coopération allemande
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

Publié par la giz Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية
Al-Kawakibi Democracy Transition Center

# الهياكل الرسمية لحقوق الانسان في تونس

## الملاحق

**تجميع :** د. وحيد الفرشيشي
أحمد علوي

حقوق قدالة
مساواة حريات
مواطنة حماية

مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية

Kawakibi Democracy Transition Center

# ملاحق

**تجميع**

د. وحيد الفرشيشي و أحمد علوي

منشورات مركز الكواكبيّ للتحوّلات الدّيمقراطيّة

**www.kawakibi.org**

تـــونـــــس • نوفمبر/ تشرين الثاني 2013

بالتّعاون مع

coopération allemande
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

Publié par la giz

## إصدار

مركز الكواكبيّ للتّحوّلات الدّيمقراطيّة

**الهياكل الرّسميّة لحقوق الإنسان في تونس** / ملاحق

*****

**تجميع :** د. وحيد الفرشيشي و أحمد علوي

**تونس :** مركز الكواكبيّ للتّحوّلات الدّيمقراطيّة - نوفمبر/ تشرين الثاني 2013

**الحجم :** صفحة 21/15 صم

**الورق :** 90 غ (الداخلي) + 350 غ (الغلاف) - Couché

**عدد الصفحات :** 168 صفحة

**الطّبعة :** الأولى

**تصميم الغلاف و الإعداد الفنّي :** أنيس المنزلي

ALPHAWIN STUDIO / anismenzli@hotmail.fr

*****

تمّ إعداد هذه الدّراسة في إطار شراكة بين مركز الكواكبيّ للتّحوّلات الدّيمقراطيّة KADEM و وكالة التّعاون الألمانيّ GIZ

*****

سُحب من هذا الكتاب 500 نسخة في طبعته الأولى.

**© جميع الحقوق محفوظة لـمركز الكواكبيّ للتّحوّلات الدّيمقراطيّة - تونس**

تـــونـــــس • نوفمبر/ تشرين الثاني 2013

**www.kawakibi.org**



# الفهرس

## 1 / الهياكل الحكومية ..... 5

**1 / الوزارة المكلّفة بحقوق الإنسان** ..... 6

- الأمر عدد22 لسنة 2012 ..... 7
- الأمر عدد23 لسنة 2012 ..... 8

**2 / المجالس العليا الإستشارية** ..... 13

- الأمر عدد3080 لسنة 2010 ..... 14
- الأمر عدد1425 لسنة 2012 ..... 19

1.2 / المجلس الوطني للمرأة والأسرة و المسنين ..... 21

- الأمر عدد 1702 لسنة 2003 ..... 22
- الأمر عدد 399 لسنة 2006 ..... 25
- الأمر عدد 1702 لسنة 2003 ..... 27

2.2 / المجلس الأعلى للطفولة ..... 30

- الأمر عدد 1054 لسنة 2003 ..... 31
- الأمر عدد 574 لسنة 2002 ..... 33

**3 / مراكز الإعلام و التكوين و التوثيق و الدراسات** ..... 34

- القانون عدد 64 لسنة 2001 ..... 35

1.3 / مرصد الإعلام و التكوين و التوثيق و الدراسات حول حماية حقوق الطفل ..... 37

- الأمر عدد 327 لسنة 2002 ..... 38
- الأمر عدد 1359 لسنة 2003 ..... 41

2.3/ مركز البحوث و الدراسات و التوثيق و الإعلام حول المرأة ..... 43

- القانون عدد 121 لسنة 1992 ..... 44
- الأمر عدد 1205 لسنة 1992 ..... 45

**4 / اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني** ..... 48

- الأمر عدد 1051 لسنة 2006 ..... 49

**5 / المواطن الرقيب** ..... 50

- الأمر عدد 147 لسنة 1993 ..... 51

## 2 / الهياكل و الهيئات المستقلة ..... 52

**1 / الموفق الإداري** ..... 53

- القانون عدد 21 لسنة 2002 ..... 54

- الأمر عدد 2143 لسنة 1992 55
- الأمر عدد 51 لسنة 1993 56
- الأمر عدد 884 لسنة 2000 57
- الأمر عدد 3321 لسنة 2005 59

**2 / الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية** 60
- القانون عدد 37 لسنة 2008 61
- الأمر عدد 1767 لسنة 2009 63
- الأمر عدد 886 لسنة 2007 67
- الأمر عدد 2846 لسنة 2006 68
- الأمر عدد 54 لسنة 1991 69
- القرار الجمهوري عدد 222 لسنة 2012 70

**3 / الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية** 71
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 72
- الأمر عدد 3003 لسنة 2007 80
- الأمر عدد 199 لسنة 2008 82
- الأمر عدد 1354 لسنة 2013 83

## 3 / الهياكل المحدثة 84

**1/ الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري** 85
- المرسوم عدد 116 لسنة 2011 86

**2 /الهيئة العليا المستقلة للانتخابات** 93
- قانون عدد 23 لسنة 2012 94
- القانون الاساسي عدد 44 لسنة 2013 100

**3 /الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب** 101
- قانون عدد 43 لسنة 2013 102

## 4 / المشاريع 106

**1 / مشروع الدستور الذي تم ايداعه في 1 جوان 2013** 107
- هيئة الإنتخابات 108
- هيئة الإعلام 108
- المحكمة الدستورية 109
- هيئة حقوق الإنسان 110

**2 / مشروع إحداث هيئة الكرامة** 111
- مشروع قانون أساسي عدد 12 لسنة 2013 112

## الجداول 127



# 1 الهياكل الحكومية

# 1/ الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان







**وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية**

**أمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 يتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام،

وعلى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،

وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث بمقتضى هذا الأمر وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

الفصل 2 . تتولى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية اقتراح ومتابعة تنفيذ السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما تتولى في نطاق دورها التنسيقي والاستشاري مع بقية الوزارات والهياكل والمنظمات والجمعيات المعنية المشاركة في حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر ثقافتها وضمان ممارستها وفقا للتشريع الوطني والمواثيق والصكوك الدولية ذات العلاقة.

الفصل 3 . وتتولى الوزارة تنمية مجموعة من الخيارات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي تقوم على المساءلة والمحاسبة والمصالحة وفقا لمعايير العدالة الانتقالية المقررة وطنيا بما يعزز الانتقال الديمقراطي ويسهم في تحقيق المصالحة الوطنية.

الفصل 4 . تكلف الوزارة في مجال حقوق الإنسان بالمخصوص بالمشمولات التالية :

- المساهمة في تطوير منظومة حقوق الإنسان والآليات الكفيلة بحمايتها.

- بلورة سياسة إستراتيجية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

- اقتراح وإعداد مشاريع النصوص القانونية المتصلة بحقوق الإنسان وإبداء الرأي في ما يعرض عليها من نصوص قانونية ذات العلاقة وتوفير الاستشارات حول المسائل والمشاريع المتعلقة بالميادين الخاضعة لمشمولاتها ومتابعة إعداد التقارير الوطنية المتضمنة خاصة الالتزامات الوطنية.

- دراسة المعاهدات الدولية والإقليمية الثنائية ومتعددة الأطراف ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واقتراح المصادقة عليها والعمل على ملاءمة التشريع الوطني لمقتضياتها.

- اقتراح وإعداد وتنفيذ برامج التثقيف والتكوين والتأطير في مجال حقوق الإنسان.

- التنسيق مع الوزارات المعنية وكافة الهياكل والمؤسسات الوطنية المتدخلة في مجال حقوق الإنسان.

- دفع العمل الشبكي في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع الجمعيات والهيئات والمنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية وجميع الخبرات العاملة في مجال حقوق الإنسان في الداخل والخارج.

- تطوير الشراكة والتبادل مع الهياكل المعنية بحقوق الإنسان بالوزارات والمنظمات والجمعيات الناشطة في المجال.

- إنجاز البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان وتطوير المناهج المتصلة بتحليل البيانات والإحصائيات ووضعها في قاعدة بيانات لاستغلالها من قبل الجهات المعنية ونشرها للعموم باستعمال مختلف الوسائط.

- رصد مشاريع التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وتجميع إمكانيات الدعم والمساندة الممكنة.

الفصل 5 . تكلف الوزارة في مجال العدالة الانتقالية بالمخصوص بالمشمولات التالية:

- تنظيم استشارات حول الإطار القانوني للعدالة الانتقالية وسبل إرسائها تشمل الجهات الحكومية المعنية والمجتمع المدني واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بها.

- إنجاز البحوث والدراسات والاستشارات حول العدالة الانتقالية وتطوير المناهج المتصلة بتحليل البيانات والإحصائيات ووضعها في قاعدة بيانات للاستفادة منها في إنجاز مهامها.

. اقتراح التدابير والإجراءات العاجلة المتعلقة بجرحى الثورة وبعائلات شهدائها وذلك بالتنسيق مع الوزارات والهياكل المعنية.

. المساعدة على كشف الحقيقة وتحديد المسؤولية.

. المساهمة في إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات ومساعدتهم وإدماجهم في المجتمع واسترداد حقوقهم ورد الاعتبار إليهم.

الفصل 6 . تلغى أحكام الفصول 32 و33 و34 و35 من الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في الأول من ديسمبر 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 . وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

## أمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 يتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه أو إتمامه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه وخاصة الأمر عدد 2251 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية،

يُصدر الأمر الآتي نصّه :

### الباب الأول

### أحكام عامة

الفصل الأول- تشتمل وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية على :

. الديوان،

. التفقدية العامة،

. المصالح المشتركة،

. المصالح الخصوصية،

. المصالح الخارجية.

الفصل 2 - يمكن كلّما دعت الحاجة لذلك إحداث لجان للدراسات والبحوث والتفكير يعهد إليها القيام بمهمات ظرفية تدخل في نطاق مشمولات الوزارة لإعداد أو دراسة موضوع أو متابعة مسألة وذلك بمقتضى قرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

### الباب الثاني

### الديـوان

الفصل 3 - يقوم الدّيوان بإنجاز الأعمال التي يوكلها إليه الوزير وهو مكلف خاصة بما يلي :

. النظر في المسائل المعروضة على الوزير ومتابعتها.

. إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة.

. إبلاغ قرارات الوزير إلى المسؤولين التابعين للوزارة والحرص على تنفيذها ومتابعتها.



. دفع التّعاون الدّولي وربط الصلة مع المنظّمات الدولية الحكومية وغير الحكوميّة النّاشطة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية.

. التنسيق بين مصالح الوزارة وكافة الهيئات والمنظمات الوطنية ووسائل الإعلام لتسهيل تعاملها مع الوزارة.

يسيّر الدّيوان رئيس ديوان يساعده مكلفون بمأمورية وملحقو ديوان.

الفصل 4 - تلحق بالدّيوان الهياكل التالية :

. مكتب الضبط المركزي.

. مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة.

. مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية وجلسات العمل الوزارية والعلاقات مع المجلس الوطني التأسيسي.

. مكتب العلاقات مع المواطن.

. مكتب الشؤون القانونية.

. مكتب الكفاءات.

. مكتب الإعلام والإستقبال والعلاقات العامة.

. مكتب السّلامة والاستمرار.

الفصل 5 - يكلف مكتب الضبط المركزي خاصة بـ :

. قبول المراسلات وتسجيلها وإرسالها.

. توزيع المراسلات ومتابعتها.

يُسيّر مكتب الضبط المركزي كافية مدير إدارة مركزية.

الفصل 6 - يكلف مكتب الدّراسات والتخطيط والبرمجة خاصة بـ :

. جمع إحصائيات الوزارة وتحاليلها وتوزيعها.

. المشاركة في إعداد برامج واستراتيجيات الوزارة.

. المساهمة في إعداد المخططات العامة للوزارة.

. القيام بالدراسات التي تدخل، في مجال اختصاص الوزارة بالتعاون مع الهياكل المعنية.

. تقييم نتائج مخططات التنمية المتعلقة بالميادين التابعة لمشمولات الوزارة واقتراح المشاريع والبرامج لإدراجها ضمن هذه المخططات.

يسيّر مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة منسو من الدّيوان يساعده كافية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزيّة.

الفصل 7 - يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية وجلسات العمل الوزارية والعلاقات مع المجلس الوطني التأسيسي خاصة بـ :

. إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية والعلاقات مع المجلس الوطني التأسيسي.

. متابعة تنفيذ قرارات المجالس الوزارية المتعلقة بأنشطة الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر.

. إعداد تقارير دورية حول تنفيذ هذه القرارات.

. إعداد ملفات جلسات المجلس الوطني التأسيسي ومناقشة القوانين ومتابعتها.

يسيّر مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية وجلسات العمل الوزارية والعلاقات مع المجلس الوطني التأسيسي عضو من الديوان يساعده رئيس مصلحة.

الفصل 8 - يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة بـ :

. قبول المواطنين وتقبل شكاياتهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها.

. إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد.

. إرشاد المواطنين بخصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم مباشرة.

. تجميع الملفات الواردة من الموفق الإداري ودراستها والتنسيق مع مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة.

. تحديد التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية من خلال تحليل عرائض المواطنين واقتراح الإصلاحات المستوجبة.

يُعيّن المسؤول عن مكتب العلاقات مع المواطن طبقا لمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - يكلّف مكتب الشؤون القانونية بـ :

. دراسة المسائل القانونية التي يكلّفه بها الوزير.

. جمع النصوص وتحليلها.

. الإجابة عن استشارات مختلف مصالح الوزارة في الشؤون ذات الصبغة القانونية.

. المساهمة مع المصالح المعنية في إعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بنشاط الوزارة.

. معالجة ومتابعة القضايا العدلية والإدارية بالتعاون مع مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة.

يُسيّر مكتب الشؤون القانونية عضو من الديوان يساعده كافية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 10- يكلّف مكتب الكفاءات خاصة بـ :

. إعداد بنك معلومات يخص الكفاءات الوطنية والكفاءات التونسية بالخارج في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

. مسك قائمة في الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان ومتابعة التقارير الدورية لهذه الجمعيات وبرامج نشاطها.

. متابعة الندوات الدولية في تونس.

يسيّر مكتب الكفاءات عضو من الديوان.

الفصل 11- يكلف مكتب الإعلام والإستقبال والعلاقات العامة خاصة بـ :

- إرساء العلاقات مع وسائل الإعلام وتنظيمها.

- جمع المعلومات الصحفية التي تهم أنشطة الوزارة وتحاليلها ونشرها.

- ضمان أنشطة الإستقبال والعلاقات العامة.

يسيّر مكتب الإعلام والإستقبال والعلاقات العامة عضو من الديوان يساعده رئيس مصلحة.

الفصل 12- يكلف مكتب السلامة والإستمرار خاصة بـ :

- التصرف في شؤون السلامة الداخلية للوزارة.

- ضمان استمرار الخدمات خارج أوقات العمل وتنظيمها.

يسيّر مكتب السلامة والإستمرار رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الثالث

**التفقدية العامة**

الفصل 13- تكلف التفقدية العامة خاصة بـ :

- إنجاز مهام المراقبة والتفقد في مادة التصرف الإداري والمالي للمصالح المركزية والمصالح الخارجية للوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر.

- إعداد تقارير حول نتائج مهامها عند كل عملية تفقد وعرضها على الوزير ومتابعة تنفيذ القرارات الناتجة عنها.

- القيام بالأبحاث الإدارية والتأديبية التي يقرر الوزير تكليفها بها.

- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي التي يُحيلها عليه الوزير.

- تقديم المشورة للمصالح المركزية والجهوية للوزارة وكذلك المؤسسات الراجعة لها بالنظر وذلك في منسوس تسيرها الإداري والمالي.

الفصل 14- تضمّ التفقدية العامة إطار المتفقدين التاليين :

- متفقد عام له رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

- متفقد أول له رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

- متفقدان أولان مساعدان لهما رتبة وامتيازات كافية مدير إدارة مركزية.

- أربعة متفقدين إداريين وماليين لهم رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

ويُعين أعضاء التفقدية بمقتضى أمر باقتراح من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.



الباب الرابع

**المصالح المشتركة**

الفصل15- تكلّف الإدارة العامة للمصالح المشتركة بالتنسيق بين كافة الإدارات الراجعة لها بالنظر ومراقبة نشاطها.

يسيّر الإدارة العامة للمصالح المشتركة مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 16- تشتمل الإدارة العامة للمصالح المشتركة على :

- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- إدارة الإعلامية والتنظيم والتوثيق.
- الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز.

الفصل17- تكلف إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالخصوص بـ :

- التصرف في الموارد البشرية ومتابعة السير العادي للأعوان.
- تسيير الأنشطة الإجتماعية والثقافية.
- تنسيق مهام التكوين والتأطير.
- صرف مرتبات وأجور أعوان الوزارة.
- إعداد ومتابعة وصرف ميزانيتي التصرف والتجهيز بالوزارة.
- الشراء والتصرف في المعدات والتجهيزات اللازمة لحسن سير مصالح الوزارة.
- إعداد صفقات الأدوات والمعدات.

الفصل 18- تشتمل إدارة الشؤون الإدارية والمالية على :

- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية يسيّرها كافية مدير إدارة مركزية و تتضمّن :
  * مصلحة التصرف في الموارد البشرية.
  * مصلحة الانتدابات والتكوين.
  * مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي.
- الإدارة الفرعية للشؤون المالية يسيّرها كافية مدير إدارة مركزية وتتضمّن :
  * مصلحة الأجور والمرتبات والتدخل العمومي.
  * مصلحة إعداد الميزانية ومتابعتها.
  * مصلحة المحاسبة.
  * مصلحة الكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات العمومية.

الفصل 19- تكلّف إدارة الإعلامية والتنظيم والتوثيق خاصة بـ :

- تطوير استعمال الإعلامية وإعداد مخطط للغرض وإنجازه ومتابعته.
- معالجة المعطيات الإعلامية واستغلالها.
- صيانة التجهيزات وبرامج الإعلامية.
- سلامة الشبكات الإعلامية.
- هيكلة نمشي الإدارة الإلكترونية بمختلف مصالح الوزارة وتركيزها.
- التصرف في وثائق الوزارة وتوخي أساليب جديدة لتطوير التصرف الإداري.
- دراسة واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين التنظيم الإداري للوزارة.
- حفظ أرشيف الوزارة وإعداد دليل لمختلف المنشورات وتوزيعها.

الفصل 20 - تشتمل إدارة الاعلامية والتنظيم والتوثيق على :

- الإدارة الفرعية للإعلامية وتتضمّن :
  * مصلحة الاستغلال.
  * مصلحة الصيانة والتطوير.
- الإدارة الفرعية للتنظيم وتتضمّن :
  * مصلحة التنظيم والأساليب وجودة الخدمات الإدارية.
- الإدارة الفرعية للتوثيق وتتضمّن :
  * مصلحة الحفظ والصيانة والتطوير.

الفصل 21 – تكلف الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز بـ :

- مراقبة التصرف في البناءات والمعدات.
- إعداد ملفات طلبات العروض المتعلّقة باقتناء تجهيزات الوزارة.
- إعداد ملفات الصفقات العمومية مع المزودين.
- القيام بدراسات فنية قصد إعداد ملفات طلبات عروض لمشاريع البناء.
- إبرام صفقات البناءات والتجهيزات.
- السهر على المحافظة على الأجهزة والبناءات.

الفصل22 – تشتمل الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز على :

- مصلحة الدراسات والمتابعة.
- مصلحة البناءات والتجهيزات.

الباب الخامس

**المصالح الخصوصية**

الفصل 23 - تتكون المصالح الخصوصية من الإدارة العامة لحقوق الإنسان والإدارة العامة للعدالة الانتقالية والإدارة العامة للعلاقات العامة والتعاون الدولي.

الفصل 24 – تتولى الإدارة العامة لحقوق الإنسان خاصة :

- تطوير منظومة حقوق الإنسان والآليات الكفيلة بحمايتها.
- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتكوين المتدخلين في المجال.
- إعداد واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- إبداء الرأي فيما يُعرض عليها من نسوس قانونية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.
- التنسيق والتعاون مع مكونات المجتمع المدني في المجالات ذات الصلة بحقوق الانسان.

الفصل 25 – تشتمل الإدارة العامة لحقوق الإنسان على :

- إدارة الدراسات والتقييم وتتضمّن :
- الإدارة الفرعية لتطوير التشريع المتعلق بحقوق الإنسان وتشتمل على :
  * مصلحة تجميع النصوص والتوثيق و البحوث والدراسات.
- الإدارة الفرعية للتقييم ويسيّرها كافية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.
- إدارة التصرف والمتابعة وتتضمن :
- الإدارة الفرعية للتصرف وتشتمل على :
  * مصلحة العرائض والشكايات والتوجيه.
  * مصلحة التعاون والتنسيق مع الجمعيات.
- الإدارة الفرعية للمتابعة وتشتمل على :
  * مصلحة المتابعة و التنسيق والتعاون مع الوزارات ذات الصلة.

الفصل 26 - تتولى الإدارة العامة للعدالة الانتقالية خاصة :

- تنظيم استشارات وندوات في مجال العدالة الانتقالية.
- إعداد واقتراح مشاريع النسوس القانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية.

الفصل 27 – تشتمل الإدارة العامة للعدالة الانتقالية على :

- إدارة الدراسات والبرمجة وتضم :
- الإدارة الفرعية للإحصاء والتحليل والبرمجة، ويسيّرها كافية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.
- الإدارة الفرعية للدراسات في مجال العدالة الانتقالية، ويسيّرها كافية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.
- الإدارة الفرعية للاستشارة والعلاقات العامة ويسيّرها كافية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

. إدارة التصرف والمتابعة و تضمّ :

. الإدارة الفرعية للتصرف، ويسيّرها كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

. الإدارة الفرعية للمتابعة والإرشاد، ويسيّرها كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

ويمكن للوزير، إن اقتضى الأمر، اقتراح إحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مهام أو مشاريع محددة في الزمن.

الفصل 28 – تتولى الإدارة العامة للعلاقات والتعاون الدولي خاصة :

. التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

. اقتراح المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الصلة.

. إعداد وتنظيم الندوات والملتقيات الدولية.

. متابعة وإعداد التقارير الوطنية والدولية ذات العلاقة.

الفصل 29 - تشتمل الإدارة العامة للعلاقات والتعاون الدولي على :

. إدارة التعاون الدولي مع المنظمات وتضمّ :

* الإدارة الفرعية للمنظمات الأممية.

* الإدارة الفرعية للمنظمات الإقليمية.

* الإدارة الفرعية للمنظمات غير الحكومية.

. إدارة التعاون مع الدول وتضم :

* الإدارة الفرعية للتعاون الثنائي.

* الإدارة الفرعية للتعاون متعدد الأطراف.

الباب السادس

**المصالح الخارجية**

الفصل 30 – تحدث مصالح خارجية بمقتضى أمر باقتراح من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

الفصل 31 – وزير المالية ووزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

**وزارة المالية**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده من قبل مؤسسات التمويل الصغير.**

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط التمويل الصغير،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يحدد المبلغ الأقصى ومدة التسديد القصوى للقرض الصغير كما يلي :

. خمسة آلاف دينار (5000د) مع مدة قصوى للتسديد بثلاثة سنوات بالنسبة للجمعيات على أن لا يتجاوز هذا المبلغ ألف دينار (1000د) بالنسبة للقروض المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش،

. عشرون ألف دينار (20000د) مع مدة قصوى للتسديد بخمس سنوات بالنسبة للشركات خفية الاسم على أن لا يتجاوز هذا المبلغ ثلاثة آلاف دينار (3000د) بالنسبة للقروض المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش.

يحتسب المبلغ الجملي المقدر بخمسة آلاف دينار (5000د) أو عشرون ألف دينار (20000د) باعتبار مجموع قائم القروض المسندة من قبل مؤسسة التمويل الصغير بما في ذلك :

. القروض المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش،

. والقروض الأخرى المتحصل عليها من مؤسسات تمويل صغير أخرى.

الفصل 2 - يسند القرض الصغير من قبل مؤسسة التمويل الصغير بنسبة فائدة سنوية أقصاها 5 بالمائة (5%).

ويمكن لمؤسسة التمويل الصغير كذلك توظيف عمولة دراسة ملفات بـ 2,5% تخصم في مرة واحدة من مبلغ القرض الصغير وتحصل على المنتفع بالقرض.

وتخص شروط إسناد القرض الصغير المذكورة أعلاه القروض المسندة على موارد من ميزانية الدولة تتم تعبئتها في إطار اتفاقيات مبرمة مع البنك التونسي للتضامن.



# 2 / المجالس العليا الإستشارية

# الأوامر والقرارات

## الوزارة الأولى

أمر عدد 3080 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010 يتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 23 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010 المتعلق ببرلمان الشباب،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1223 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 940 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتكنولوجيا وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1820 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحويل المجلس الأعلى للتشغيل إلى مجلس أعلى للتنمية وضبط مشمولاته وتركيبته،

وعلى الأمر عدد 1982 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبة وطرق تسيير المجلس الأعلى للشباب،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والمتعلق بإحداث وضبط مشمولات المجلس الأعلى للتنمية الموارد البشرية وتركيبته وسير عمله،

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى الأمر عدد 3029 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث مجلس أعلى لرعاية الأشخاص المعوقين وضبط تركيبته ومشمولاته،

وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب كما تم تنقيحه بالأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى الأمر عدد 4092 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 والمتعلق بتركيبة المجالس العليا الاستشارية،

وعلى الأمر عدد 4103 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للثقافة وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2434 لسنة 2008 المؤرخ في 25 جوان 2008،

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 والمتعلق بإحداث المجلس الأعلى للمؤسسة وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 5779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه بالأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى الأمر عدد 286 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بإحداث مجلس أعلى للسمعة وضبط سلاميك وتركيبته وطرق سيره،

وعلى رأي المحكمة الادارية،



يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

**أحكام عامة**

الفصل الأول . أحدثت المجالس العليا الاستشارية التالية :

. المجلس الأعلى للتنمية،

. المجلس الأعلى للنهوض بالتشغيل،

. المجلس الأعلى للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي،

. المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية،

. المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة،

. المجلس الأعلى للعناية بالبيئة والتصرف المستديم في الموارد الطبيعية.

وتمثل هذه المجالس مجالا لدرس السياسات والبرامج الوطنية ذات العلاقة بمجالات اختصاصها وللتحاور وإبداء الرأي بشأنها كما تعنى بمتابعة تنفيذها.

الفصل 2 . يرأس الوزير الأول المجالس العليا الاستشارية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر ويتولى دعوتها للاجتماع وضبط جدول أعمالها وتوجيهه إلى الأعضاء، وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 3 . تجتمع المجالس العليا الاستشارية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر على الأقل مرة كل سنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيسها. وتدون أعمالها بمحاضر جلسات.

الفصل 4 . تسند الكتابة القارة لكل مجلس إلى إحدى الوزارات المعنية بمجال مشمولاته والمضبوطة طبقا لأحكام هذا الأمر. وتتولى الكتابة القارة بالأساس :

. إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس،

. استدعاء الأعضاء،

. تحرير محاضر الجلسات،

. متابعة قرارات المجلس واقتراحاته.

الفصل 5 . تشمل تركيبة المجالس العليا الاستشارية المحدثة بهذا الأمر، إضافة إلى أعضاء الحكومة وممثلي الهياكل المهنية والمؤسسات المحددة وفقا لأحكام هذا الأمر، كل من :

. أمين عام أو أمين أول كل حزب سياسي ممثل بمجلس النواب.

. ممثل عن برلمان الشباب باقتراح من رئيسه.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى فائدة في حضوره الأشغال، وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنية، باقتراح من الوزير المكلف بقطاع نشاطها.

الفصل 6 . يشترط الحضور الشخصي للأعضاء والممثلين المعينين ولا تجوز الإنابة بالنسبة إلى ممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات إلا في حالة التعذر على أن لا تقل في كل الحالات عن درجة ثاني مسؤول بها.

الفصل 7 . يمكن عند الاقتضاء إحداث لجان وطنية في مجالات خصوصية تندرج ضمن مشمولات المجالس. تضبط تركيبة هذه اللجان ومشمولاتها بقرار من الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالكتابة القارة للمجلس.

الباب الثاني

**المجلس الأعلى للنهوض بالتشغيل**

الفصل 8 . يكلف المجلس الأعلى للنهوض بالتشغيل بدراسة المواضيع المعروضة عليه وإبداء الرأي فيها والمتعلقة أساسا بـ :

. توجهات السياسة الوطنية لدفع التشغيل،

. الخطط والبرامج المتصلة بالتأهيل والإدماج المهني،

. الطرق الكفيلة بالتنسيق بين مختلف المنظومات لدعم التشغيلية،

. آليات المتابعة والاستشراف لتطور سوق الشغل،

. الخطة الوطنية لتحسين الإنتاجية الجملية والرفع من الأداء الفردي والجماعي وتكريس ثقافة الإنتاجية وتوظيفها لدعم إحداثات الشغل الإضافية والرفع من نسق النمو وتحسين تنافسية الاقتصاد والمؤسسة،

. التكامل والترابط بين منظومات التربية والتكوين المهني والتعليم العالي والتشغيل،

. كل المواضيع ذات العلاقة بمجال التشغيل والإنتاجية التي يعرضها عليه رئيس المجلس.

الفصل 9 . يتركب المجلس الأعلى للنهوض بالتشغيل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. الوزير المكلف بالتنمية المحلية،

. الوزير المكلف بالتعليم العالي،

. الوزير المكلف بالتنمية،

. الوزير المكلف بالتعاون الدولي،

. الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

. الوزير المكلف بالمالية،

. الوزير المكلف بالتكوين المهني،

. الوزير المكلف بالتشغيل،

. الوزير المكلف بالتربية،

. الوزير المكلف بالصناعة،

. الوزير المكلف بالفلاحة،

. الوزير المكلف بالتجارة والصناعات التقليدية،

. الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل،

. رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

. رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

. أمين عام أو أمين أول كل حزب سياسي ممثل بمجلس النواب،

. ممثل عن برلمان الشباب باقتراح من رئيسه.

الفصل 10 . تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالتشغيل.

الباب الثالث

**المجلس الأعلى للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي**

الفصل 11 . يكلف المجلس الأعلى للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي بدراسة وإبداء الرأي في المسائل المعروضة عليه والمتعلقة أساسا بالسياسة الوطنية في مجال البحث العلمي والتجديد التكنولوجي، كما يعمل على تقديم الاقتراحات الرامية إلى النهوض بالبحث العلمي والتجديد التكنولوجي.

الفصل 12 . يتركب المجلس الأعلى للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. الوزير المكلف بالتنمية المحلية،

. الوزير المكلف بالبحث العلمي،

. الوزير المكلف بالتنمية،

. الوزير المكلف بالتعاون الدولي،

. الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

. الوزير المكلف بالمالية،

. الوزير المكلف بالتشغيل،

. الوزير المكلف بالصناعة والتكنولوجيا،

. الوزير المكلف بالفلاحة،

. الوزير المكلف بالبيئة،

. الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال،

. الوزير المكلف بالتنمية الإدارية،

. محافظ البنك المركزي التونسي،

. الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل،

. رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

. رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

. رؤساء الجمعيات المهنية لكل من البنوك وشركات الاستثمار وشركات التأمين،

. أمين عام أو أمين أول كل حزب سياسي ممثل بمجلس النواب،

. ممثل عن برلمان الشباب باقتراح من رئيسه.

الفصل 13 . تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالصناعة.

الباب الرابع

**المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية**

الفصل 14 . يكلف المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية بدراسة المواضيع المعروضة عليه وإبداء الرأي فيها والمتعلقة أساسا بـ :

. التوجهات والبرامج الوطنية لتأهيل العنصر البشري وإرساء اقتصاد المعرفة وتكريس التعلم مدى الحياة،

. الترابط والتكامل بين منظومات التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث لتدعيم الكفاءات والخبرات العلمية الوطنية،

. تأهيل وتدعيم البنية الأساسية للتعليم والتأطير والتكوين لمختلف الفئات والشرائح العمرية،

. تعزيز الاستثمار الخاص في المجالات ذات الصلة،

. الخطط الوطنية لرصد ذوي القدرات الفائقة في مختلف المجالات وتكوين النخب والإحاطة بها،

. كل المواضيع ذات العلاقة بمجال تنمية الموارد البشرية التي يعرضها عليه رئيس المجلس.

الفصل 15 . يتركب المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. الوزير المكلف بالتعليم العالي،

. الوزير المكلف بالتنمية،

. الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

. الوزير المكلف بالمالية،

. الوزير المكلف بالتشغيل،

. الوزير المكلف بالتكوين المهني،

. الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال،





. الوزير المكلف بالتربية،

. الوزير المكلف بالطفولة،

. الوزير المكلف بالشباب،

. الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل،

. رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

. أمين عام أو أمين أول كل حزب سياسي ممثل بمجلس النواب،

. ممثل عن برلمان الشباب باقتراح من رئيسه.

الفصل 16 . تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالتربية.

الباب الخامس

**المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة**

الفصل 17 . يكلف المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة بدراسة المواضيع المعروضة عليه وإبداء الرأي فيها والمتعلقة أساسا بـ :

. توجهات السياسات الاجتماعية لتأسيس مجتمع سليم ومتماسك،

. التنسيق بين السياسات القطاعية في مجالات التطورات الديمغرافية والسكانية والصحة والتغطية الاجتماعية والثقافة والاتصال والإعلام والترفيه والرياضة والتربية البدنية والمرأة والأسرة والطفولة والمسنين والتونسيين بالخارج،

. البرامج والخطط في مجال النهوض الاجتماعي الموجهة للفئات ذات الاحتياجات الخصوصية وحاملي إعاقة،

. الوسائل والإمكانات الضرورية والمتاحة لتكريس مبادئ الوطنية والانتماء وثقافة التضامن لدى مختلف الفئات بالداخل والخارج وتمتين الصلة بالجالية،

. تطوير البنية التحتية وتحسين الخدمات العمومية في المجالات المعنية،

. تعزيز وظيفة الرصد وآليات المتابعة لمختلف الظواهر الاجتماعية والصحية والتوقي منها والإعداد لانعكاسات التحولات الديمغرافية،

وكل المواضيع ذات العلاقة بمجالات التنمية الاجتماعية التي يعرضها عليه رئيس المجلس.

الفصل 18 . يتركب المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. الوزير المكلف بالتنمية المحلية،

. الوزير المكلف بالتنمية،

. الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

. الوزير المكلف بالمالية،

. الوزير المكلف بالصحة،

. الوزير المكلف بالثقافة،

. الوزير المكلف بالمرأة والطفولة والمسنين،

. الوزير المكلف بالشباب،

. الوزير المكلف بالاتصال،

. الوزير المكلف بالسياحة،

. الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل،

. رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

. رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،

. أمين عام أو أمين أول كل حزب سياسي ممثل بمجلس النواب،

. ممثل عن برلمان الشباب باقتراح من رئيسه.

الفصل 19 . تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

الباب السادس

**المجلس الأعلى للعناية بالبيئة والتصرف المستديم في الموارد الطبيعية**

الفصل 20 . يكلف المجلس الأعلى للعناية بالبيئة والتصرف المستديم في الموارد الطبيعية بدراسة المواضيع المعروضة عليه وإبداء الرأي فيها والمتعلقة أساسا بـ :

. الخطط الوطنية للمحافظة على الموارد وترشيد استهلاكها وتطوير الموارد المتجددة،

. التنسيق بين أنشطة الإنتاج والتهيئة والتعمير وهدف المحافظة على التوازن الايكولوجي،

. تطوير الأنشطة الصناعية والخدماتية غير الملوثة،

. تكريس الثقافة البيئية لدى مختلف المتدخلين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية،

. دعم ومساندة النسيج المؤسساتي والهيكلي لضمان إدماج عنصر البيئة والمحيط ضمن مختلف القرارات والمشاريع والبرامج،

. تعزيز وظيفة الرصد وآليات المتابعة ومؤشرات التقييم للوضع الإيكولوجي وتطوراته وإدراج هذا العنصر في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وكل المواضيع ذات العلاقة بمجالات البيئة التي يعرضها عليه رئيس المجلس.

الفصل 21 . يتركب المجلس الأعلى للعناية بالبيئة والتصرف المستديم في الموارد الطبيعية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. الوزير المكلف بالتنمية المحلية،

. الوزير المكلف بالتنمية،

. الوزير المكلف بالبيئة،

. الوزير المكلف بالمالية،

. الوزير المكلف بالبحث العلمي،

. الوزير المكلف بالصحة،

. الوزير المكلف بالسياحة،

. الوزير المكلف بالنقل،

. الوزير المكلف بالتجهيز والتهيئة الترابية،

. الوزير المكلف بالصناعة،

. الوزير المكلف بالفلاحة والموارد المائية،

. الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل،

. رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

. رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

. أمين عام أو أمين أول كل حزب سياسي ممثل بمجلس النواب،

. ممثل عن برلمان الشباب باقتراح من رئيسه.

الفصل 22 . تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالبيئة.

الباب السابع

المجلس الأعلى للتنمية

الفصل 23 . يدعى المجلس الأعلى للتنمية إلى النظر وإبداء الرأي في الأهداف والسياسات والبرامج والأولويات المقترحة بمخططات التنمية وجميع المسائل المتصلة بالتنمية المعروضة عليه من قبل الحكومة.

الفصل 24 . يتركب المجلس الأعلى للتنمية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. أعضاء الحكومة،

. رؤساء المنظمات الوطنية،

. ممثلو المجالس الجهوية،

. أمين عام أو أمين أول كل حزب سياسي ممثل بمجلس النواب،

. ممثل عن برلمان الشباب باقتراح من رئيسه.

الفصل 25 . تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالتنمية.

الباب الثامن

أحكام نهائية

الفصل 26 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأوامر عدد 940 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتكنولوجيا وطرق تسييره وعدد 1820 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحويل المجلس الأعلى للتخطيط إلى مجلس أعلى للتنمية وضبط مشمولاته وتركيبته وعدد 1982 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبة وطرق تسيير المجلس الأعلى للسكان وعدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والمتعلق بإحداث وضبط مشمولات المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية وتركيبته وسير عمله وعدد 3029 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث مجلس أعلى لرعاية الأشخاص المعوقين وضبط تركيبته ومشمولاته وعدد 4103 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للثقافة وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره وعدد 851 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 والمتعلق بإحداث المجلس الأعلى للمؤسسة وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره وعدد 2061 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره وعدد 286 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بإحداث مجلس أعلى للصحة وضبط صلاحياته وتركيبته وطرق سيره.

الفصل 27 . الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي





يصدر القرار الجمهوري الآتي :

الفصل الأول . عين السيد الشاذلي العياري محافظا للبنك المركزي التونسي.

الفصل 2 . يلغى القرار الجمهوري عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 11 جويلية 2012 المتعلق بتعيين السيد الشاذلي العياري محافظا للبنك المركزي التونسي.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار الجمهوري بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي.

تونس في 23 جويلية 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

## رئاسة الحكومة

**أمر عدد 1425 لسنة 2012 مؤرخ في 31 أوت 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.**

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية،

وعلى المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة،

وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وجميع النصوص التي تممته ونقحته وخاصة الأمر عدد 1299 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 3080 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء، وبعد إعلام رئيس الجمهورية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية مطة سابعة هذا نصها :

الفصل الأول : (الفقرة الأولى مطة سابعة)

. "مجلس أعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها".

الفصل 2 . يضاف إلى أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية باب سابع مكرر تحت عنوان "المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها" يضم الفصول 25 مكرر و25 ثالثا و25 رابعا.

الباب السابع (مكرر)

"المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها".

الفصل 25 مكرر : يكلف المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها، خاصة بما يلي :

. متابعة وتنسيق أعمال مختلف اللجان والهياكل الوطنية المكلفة بمصادرة واسترجاع والتصرف في الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة بطرق غير شرعية الراجعة للدولة، سواء منها تلك الموجودة داخل البلاد أو خارجها،

. متابعة نتائج أعمال الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد،

. اقتراح الآليات القانونية الكفيلة بتيسير مهام تلك اللجان والهياكل وتقديم الدعم اللازم لاستحثاث نسق عملها في إطار من الفعالية والنجاعة،

. تقديم التوجيهات والتوصيات اللازمة قصد تطوير أدائها في نطاق المهام الموكولة لكل واحدة منها،

. اقتراح الحلول الكفيلة بحسن التصرف في الأموال والممتلكات التي تمت مصادرتها، من حيث التفويت فيها واستغلالها أو تنمية استثمارها.

الفصل 25 ثالثا : يتركب المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالحوكمة ومقاومة الفساد،

- وزير العدل،

- وزير الداخلية،

- وزير الشؤون الخارجية،

- الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

- الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

- وزير المالية،

- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

- رئيس اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير شرعية،

- رئيس اللجنة الوطنية لمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية،

- رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة.

- خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم بالاقتراح منه.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى فائدة في حضوره الأشغال وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنية، بالاقتراح من الوزير المكلف بقطاع نشاطها.

الفصل 25 رابعا : تسند الكتابة القارة للمجلس إلى مصالح الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالحوكمة ومقاومة الفساد.

الفصل 3 . تعوض عبارة "الوزير الأول" بعبارة "رئيس الحكومة" أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.

الفصل 4 . تعوض المقتضيات التالية "أمين عام أو أمين أول كل حزب سياسي ممثل بمجلس النواب" بما يلي : "خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم بالاقتراح منه" أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.

الفصل 5 . تلغى عبارات "ممثل عن برلمان الشباب بالاقتراح من رئيسه" أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.

الفصل 6 . وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 2012.

رئيس الحكومة

**حمادي الجبالي**

**بمقتضى أمر عدد 1426 لسنة 2012 مؤرخ في 14 أوت 2012.**

سميت السيدة لمياء بن ميم حرم الزوق، مستشار بدائرة المحاسبات، مكلفة بمأمورية بديوان رئيس الحكومة، ابتداء من 1 أوت 2012.

**بمقتضى أمر عدد 1427 لسنة 2012 مؤرخ في 14 أوت 2012.**

سمي السيد لطفي واردة، مستشار بدائرة المحاسبات، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة، ابتداء من 1 أوت 2012.

## وزارة العدل

**بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 أوت 2012.**

يعفى السيد الحبيب بن حسين الفريخة الخبير العدلي في مادة الميكانيك، بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس من مهامه بصفة نهائية ويشطب على اسمه من قائمة الخبراء العدليين لأسباب صحية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 أوت 2012.**

قبلت استقالة السيد نور الدين بكار العدل المنفذ بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (1) من مهامه لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

## وزارة الداخلية

**بمقتضى أمر عدد 1428 لسنة 2012 مؤرخ في 14 أوت 2012.**

كلف السيد حامد عبيد، المستشار بدائرة المحاسبات، بمهام كاتب عام من الدرجة السادسة ببلدية تونس.





# 1.2 المجلس الوطني للمرأة و الأسرة و المسنين

. الإشراف على البحوث العلمية في مجال التاريخ العسكري بمؤسسات التعليم العالي العسكري والمساهمة فيها.

. تنظيم البحوث المتعلقة بمعروضات المتاحف العسكرية قصد إبراز التراث الوطني العسكري.

. إصدار نشريات متخصصة وتنظيم ندوات ومعارض للتعريف بالمخزون الحضاري الوطني العسكري وبالمعالم الأثرية العسكرية بالبلاد.

الفصل 3 . يرأس اللجنة الوطنية للتاريخ العسكري وزير الدفاع الوطني أو من ينوبه، ويضبط جدول أعمالها.

تتركب اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثلان عن وزارة الدفاع الوطني : عضوان.

. ممثلان عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، من بين المدرسين الباحثين في التاريخ : عضوان.

. ممثل عن وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

. ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه : عضو.

. ممثل عن المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية : عضو.

. ممثل عن المعهد الوطني للتراث : عضو.

. ممثل عن وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية : عضو.

كما يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل هيئة أو شخص ذي كفاءة لحضور أشغالها بصوت استشاري.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للتاريخ العسكري بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين، ويعين ممثلو المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية والمعهد الوطني للتراث ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية باقتراح من مديري المؤسسات المذكورة.

وتتولى مصالح وزارة الدفاع الوطني مهام كتابة هذه اللجنة.

الفصل 4 . تجتمع اللجنة الوطنية للتاريخ العسكري بطلب من رئيسها أو من ينوبه مرة كل ثلاثة أشهر وكل ما اقتضت الحاجة ذلك.

ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصورة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5 . تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 6 . وزراء الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

## وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 15 أوت 2003 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية المروج.**

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الداخلية والتنمية المحلية والجامعات المحلية (المجالس الجهوية . البلديات) الخاضعة لإشرافها،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية يوم 18 أكتوبر 2003 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول لفائدة بلدية المروج.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . يقع ختم قائمة الترشحات يوم 18 سبتمبر 2003.

تونس في 15 أوت 2003.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

**أمر عدد 1702 لسنة 2003 مؤرخ في 11 أوت 2003 يتعلق بإحداث المجلس الوطني للمرأة والأسرة وضبط تركيبته ومهامه وطرق تسييره.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1251 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للمرأة والأسرة وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،



وعلى الأمر عدد 2143 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدث لدى وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مجلس وطني للمرأة والأسرة.

الفصل 2 . تكتسي آراء المجلس الوطني للمرأة والأسرة صبغة استشارية ويكلف خاصة :

. بتنسيق العمل بين مختلف الوزارات والأطراف والهياكل المتدخلة في مجال شؤون المرأة والأسرة،

. باقتراح برنامج عمل وطني للاحتفال بالأعياد والمناسبات الوطنية والعالمية للمرأة والأسرة وتقييمه،

. بإبداء الرأي في المشاريع المرسومة بالمخططات الوطنية للنهوض بالمرأة والأسرة،

. بتقديم اقتراحات تتعلق بالسياسة العامة في ميدان شؤون المرأة والأسرة والمساهمة في تشخيص الإجراءات الكفيلة بتحقيقها،

. بدراسة كل البرامج والمسائل التي تعرضها عليه وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

الفصل 3 . يتركب المجلس الوطني للمرأة والأسرة من :

. وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة أو من ينوبها : رئيس،

. ممثل عن وزير الرياضة : عضو،

. ممثل عن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن : عضو،

. ممثل عن وزير الشؤون الخارجية : عضو،

. ممثل عن وزير الداخلية والتنمية المحلية : عضو،

. ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،

. ممثل عن وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل : عضو،

. ممثل عن وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

. ممثل عن وزير الشؤون الدينية : عضو،

. ممثل عن وزير العدل وحقوق الإنسان : عضو،

. ممثل عن وزير التربية والتكوين : عضو،

. ممثل عن وزير الصناعة والطاقة : عضو،

. ممثل عن وزير الثقافة والشباب والترفيه : عضو،

. ممثل عن وزير الصحة العمومية : عضو،

. ممثل عن وزير التشغيل : عضو،

. ممثل عن وزير التنمية والتعاون الدولي : عضو،

. ممثل عن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية : عضو،

. ممثل عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية : عضو،

. ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء : عضو،

. ممثلين عن المنظمات والجمعيات الوطنية ذات الصبغة الإنسانية والاجتماعية والعاملة في ميدان شؤون المرأة والأسرة : أعضاء،

. المدير العام للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري : عضو،

. المدير العام لديوان التونسيين بالخارج : عضو،

. المدير العام لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة : عضو،

. 7 أشخاص من ذوي الكفاءة في شؤون المرأة والأسرة : أعضاء.

الفصل 4 . يعين أعضاء المجلس بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وباقتراح من الوزارات والمنظمات والجمعيات المعنية لمدة ثلاث سنوات.

يمكن لرئيس المجلس الوطني للمرأة والأسرة حسب مقتضيات جدول الأعمال أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره.

تتولى الإدارة العامة للبرامج والتخطيط وتنمية الموارد البشرية الراجعة بالنظر إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة كتابة المجلس وإعداد أشغاله.

ويحرر محضر جلسة في كل اجتماع للمجلس.

الفصل 5 . يجتمع المجلس بمقر وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة بدعوة من رئيسه أربع مرات في السنة وكلما اقتضت الضرورة لذلك.

تتخذ آراء ومقترحات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 6 . يتولى رئيس المجلس ضبط جدول الأعمال وتاريخ الاجتماعات. ويقع إعلام الأعضاء بذلك في ظرف أسبوع قبل الموعد المحدد لكل جلسة.

الفصل 7 . يتولى المقرر العام بالإدارة العامة للبرامج والتخطيط وتنمية الموارد البشرية الراجعة بالنظر إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، تحرير وحفظ محاضر جلسات المجلس. ويقوم بتبليغها للأعضاء في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ كل اجتماع.

كما يسهر على متابعة أشغال اللجان المختصة وينسق أعمالها.

الفصل 8 . يستعين المجلس الوطني للمرأة والأسرة في أداء مهامه باللجان المختصة التالية :

. لجنة تطبيق القوانين ودعم تكافؤ الفرص بين الجنسين،

. لجنة الإعداد للمواعيد الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة والأسرة،

. لجنة متابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام.

تتركب كل لجنة من رئيس ونائب رئيس ومقرر وممثلين يمكن اختيارهم من خارج المجلس حسب كفاءتهم. ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

كما يمكن للمجلس أن يحدث لجانا أخرى لدراسة مواضيع معينة تتعلق مباشرة بشؤون المرأة والأسرة.

الفصل 9 . تجتمع كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه أربع مرات في السنة، وإثر كل جلسة ترفع تقريرا للمجلس، على أن يقدم رئيسها أو من ينوبه للمجلس تقريرا تأليفيا لنشاطها على امتداد السنة.

الفصل 10 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1251 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994.

الفصل 11 ـ وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والوزراء وكتاب الدولة المعنيون بكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

تسمية

**بمقتضى أمر عدد 1703 لسنة 2003 مؤرخ في 8 أوت 2003.**

كلّفت الآنسة نجوى بالطوزية، أستاذة مساعدة للتعليم العالي، بمهام مدير التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسميات

**بمقتضى أمر عدد 1704 لسنة 2003 مؤرخ في 11 أوت 2003.**

يجدد تكليف السيد سالم بويحي، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المعهد الأعلى لأصول الدين ابتداء من 31 ماي 2003.

**بمقتضى أمر عدد 1705 لسنة 2003 مؤرخ في 9 أوت 2003.**

كلّف السيد عماد الدين بولعابة، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا (المطعم الجامعي بالعمران الأعلى).

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المشار إليه أعلاه يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

**بمقتضى أمر عدد 1706 لسنة 2003 مؤرخ في 9 أوت 2003.**

كلّف السيد كمال بن الحاج، المتصرف المستشار، بمهام متفقد أول مساعد بالتفقدية العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**بمقتضى أمر عدد 1707 لسنة 2003 مؤرخ في 9 أوت 2003.**

كلّف السيد زهير الفروبي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي لفنون الملتميديا بمنوبة.

**بمقتضى أمر عدد 1708 لسنة 2003 مؤرخ في 9 أوت 2003.**

كلّف السيد حمدة يعقوبي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد الصحافة وعلوم الأخبار.

**بمقتضى أمر عدد 1709 لسنة 2003 مؤرخ في 9 أوت 2003.**

كلّفت السيدة نزيهة الجليضي حرم البوغديري، المتصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة التنظيم بإدارة التنظيم والأساليب بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**بمقتضى أمر عدد 1710 لسنة 2003 مؤرخ في 9 أوت 2003.**

كلّفت الآنسة ألفة بن ضو، مكتبي، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا للتجارة بتونس.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

**بمقتضى أمر عدد 1711 لسنة 2003 مؤرخ في 8 أوت 2003.**

كلّف السيد رشيد قاري، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة ميزانية الجامعة والتنمية بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة الزيتونة.

**بمقتضى أمر عدد 1712 لسنة 2003 مؤرخ في 8 أوت 2003.**

كلّف السيد عثمان الطرابلسي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة إطار التدريس والإطار الإداري والفني والعملة بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة الزيتونة.

**بمقتضى أمر عدد 1713 لسنة 2003 مؤرخ في 8 أوت 2003.**

كلّف السيد رياض السعودي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة، للإشراف على مصلحة التصرف الإعلامي في شؤون الموظفين بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة الزيتونة.

**بمقتضى أمر عدد 1714 لسنة 2003 مؤرخ في 8 أوت 2003.**

كلّف السيد شكري الجلاصي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة، للإشراف على مصلحة الشؤون الطلابية بالإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة الزيتونة.

**بمقتضى أمر عدد 1715 لسنة 2003 مؤرخ في 9 أوت 2003.**

كلّف السيد سمير الزارعي، المهندس الأول، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد الصحافة وعلوم الأخبار.

إبقاء بحالة مباشرة

**بمقتضى أمر عدد 1716 لسنة 2003 مؤرخ في 11 أوت 2003.**

يبقى السيد سليم ريدان، الأستاذ المحاضر، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2003.





الفصل 23 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1224 لسنة 1989 المؤرخ في 25 أوت 1989 المتعلق بانتخاب وتنظيم وكيفية عمل مجلس الحرفة.

الفصل 24 ـ وزيرا التجارة والصناعات التقليدية والداخلية والتنمية المحلية مكلفان، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 فيفري 2006.

زين العابدين بن علي

## وزارة تكنولوجيات الاتصال

**أمر عدد 398 لسنة 2006 مؤرخ في 3 فيفري 2006 يتعلق بإلغاء الأمر عدد 1510 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير الديوان الوطني للاتصالات.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2004 المؤرخ في 5 أفريل 2004 المتعلق بتحويل الشكل القانوني للديوان الوطني للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وضبط المحاسبة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1510 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير الديوان الوطني للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1510 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير الديوان الوطني للاتصالات.

الفصل 2 ـ وزيرا تكنولوجيات الاتصال والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 2006.

زين العابدين بن علي

تسمية

**بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 3 فيفري 2006.**

سمّيت السيدة كريمة الغريبي عضوا ممثلا لوزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات وذلك عوضا عن السيد الطاهر لسود.

## وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

**أمر عدد 399 لسنة 2006 مؤرخ في 6 فيفري 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1702 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للمرأة والأسرة وضبط تركيبته ومهامه وطرق تسييره.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1702 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للمرأة والأسرة وضبط تركيبته ومهامه وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصول 2 و3 و8 من الأمر عدد 1702 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المشار إليه اعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تكتسي آراء المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين صبغة استشارية وبكلف خاصة :

. بتنسيق العمل بين مختلف الوزارات والأشراف والهياكل المتدخلة في مجال شؤون المرأة والأسرة والمسنين.

. باقتراح برنامج عمل وطني للاحتفال بالأعياد والمناسبات الوطنية والعالمية للمرأة والأسرة والمسنين وتقييمه.

. بإبداء الرأي في المشاريع المرسومة بالمخططات الوطنية للنهوض بالمرأة والأسرة والمسنين.

. بتقديم اقتراحات تتعلق بالسياسة العامة في ميدان شؤون المرأة والأسرة والمسنين والمساهمة في تشخيص الإجراءات الكفيلة بتحقيقها.

. بدراسة كل البرامج والمسائل التي تعرضها عليه وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 3 (جديد) : يتركب المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين من :

. وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين أو من ينوبها : رئيس،

. ممثل عن الوزير الأول : عضو،

. ممثل عن وزير التجارة والصناعات التقليدية : عضو،

. ممثل عن وزير الشؤون الدينية : عضو،

. ممثل عن وزير الشؤون الخارجية : عضو،

. ممثل عن وزير الداخلية والتنمية المحلية : عضو،

. ممثل عن وزير العدل وحقوق الإنسان : عضو،

. ممثل عن وزير التربية والتكوين : عضو،

. ممثل عن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب : عضو،

. ممثل عن وزير التنمية والتعاون الدولي : عضو،

. ممثل عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية : عضو،

. ممثل عن وزير الفلاحة والموارد المائية : عضو،

. ممثل عن وزير المالية : عضو،

. ممثل عن وزير تكنولوجيات الاتصال : عضو،

. ممثل عن وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات : عضو،

. ممثل عن وزير البيئة والتنمية المستديمة : عضو،

. ممثل عن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج : عضو،

. ممثل عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث : عضو،

. ممثل عن وزير السياحة : عضو،

. ممثل عن وزير الصحة العمومية : عضو،

. ممثل عن وزير التعليم العالي : عضو،

. ممثل عن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة : عضو،

. ممثل عن الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والتنمية الإدارية : عضو،

. ممثلين اثنين عن مجلس النواب : عضوان،

. ممثل عن مجلس المستشارين : عضو،

. ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي : عضو،

. ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

. ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل : عضو،

. ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية : عضو،

. ممثل عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي : عضو،

. ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،

. 4 ممثلين عن الجمعيات ذات الصبغة الخيرية والاجتماعية والتنموية العاملة في مجالات المرأة والأسرة والمسنين : أعضاء،

. المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء : عضو،

. المدير العام للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري : عضو،

. المدير العام لديوان التونسيين بالخارج : عضو،

. المدير العام لمركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات : عضو،

. المدير العام لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة : عضو،

. 5 أشخاص من ذوي الكفاءة في ميادين شؤون المرأة والأسرة والمسنين : أعضاء.

الفصل 8 (جديد) : يستعين المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين بالفجان المختصة التالية :

. لجنة مشاركة المرأة في الحياة العامة،

. لجنة التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية،

. لجنة إدماج ورعاية كبار السن.

تتركب كل لجنة من رئيس ونائب رئيس ومقرر وممثلين يمكن اختيارهم من خارج المجلس حسب كفاءتهم. ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

كما يمكن للمجلس أن يحدث لجانا أخرى لدراسة مواضيع معينة تتعلق مباشرة بشؤون المرأة والأسرة والمسنين.

الفصل 2 . تعوض عبارة "المجلس الوطني للمرأة والأسرة" الواردة بعنوان الأمر عدد 1702 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المشار إليه أعلاه وبفصليه 1 و4 بعبارة "المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين".

الفصل 3 . تعوض عبارة "وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة" الواردة بالفصلين 1 و4 من الأمر عدد 1702 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المشار إليه أعلاه بعبارة "وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين".

وتعوض عبارة "وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة" الواردة بالفصول 4 و5 و7 بنفس الأمر بعبارة "وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين".

الفصل 4 . وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 فيفري 2006.

زين العابدين بن علي





. الإشراف على البحوث العلمية في مجال التاريخ العسكري بمؤسسات التعليم العالي العسكري والمساهمة فيها.

. تنظيم البحوث المتعلقة بمعروضات المتاحف العسكرية قصد إبراز التراث الوطني العسكري.

. إصدار نشريات متخصصة وتنظيم ندوات ومعارض للتعريف بالمخزون الحضاري الوطني العسكري وبالمعالم الأثرية العسكرية بالبلاد.

الفصل 3 . يرأس اللجنة الوطنية للتاريخ العسكري وزير الدفاع الوطني أو من ينوبه، ويضبط جدول أعمالها.

تتركب اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثلان عن وزارة الدفاع الوطني : عضوان،

. ممثلان عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، من بين المدرسين الباحثين في التاريخ : عضوان،

. ممثل عن وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

. ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه : عضو،

. ممثل عن المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية : عضو،

. ممثل عن المعهد الوطني للتراث : عضو،

. ممثل عن وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية : عضو.

كما يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل هيئة أو شخص ذي كفاءة لحضور أشغالها بصوت استشاري.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للتاريخ العسكري بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين. ويعين ممثلو المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية والمعهد الوطني للتراث ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية باقتراح من مديري المؤسسات المذكورة.

وتتولى مصالح وزارة الدفاع الوطني مهام كتابة هذه اللجنة.

الفصل 4 . تجتمع اللجنة الوطنية للتاريخ العسكري بطلب من رئيسها أو من ينوبه مرة كل ثلاثة أشهر وكل ما اقتضت الحاجة ذلك.

ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصورة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5 . تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 6 . وزراء الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

## وزارة الداخلية والتنمية المحلية

**قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 15 أوت 2003 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية المروج.**

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الداخلية والتنمية المحلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية . البلديات) الخاضعة لإشرافها،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية يوم 18 أكتوبر 2003 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول لفائدة بلدية المروج.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . يقع ختم قائمة الترشحات يوم 18 سبتمبر 2003.

تونس في 15 أوت 2003.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

**الهادي مهني**

اطلع عليه

الوزير الأول

**محمد الغنوشي**

## وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

أمر عدد 1702 لسنة 2003 مؤرخ في 11 أوت 2003 يتعلق بإحداث المجلس الوطني للمرأة والأسرة وضبط تركيبته ومهامه وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1251 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للمرأة والأسرة وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2143 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدث لدى وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مجلس وطني للمرأة والأسرة.

الفصل 2 ـ تكتسي آراء المجلس الوطني للمرأة والأسرة صبغة استشارية وتكلف خاصة :

ـ بتنسيق العمل بين مختلف الوزارات والأطراف والهياكل المتدخلة في مجال شؤون المرأة والأسرة،

ـ باقتراح برنامج عمل وطني للاحتفال بالأعياد والمناسبات الوطنية والعالمية للمرأة والأسرة وتقييمه،

ـ بإبداء الرأي في المشاريع المرسومة بالمخططات الوطنية للنهوض بالمرأة والأسرة،

ـ بتقديم اقتراحات تتعلق بالسياسة العامة في ميدان شؤون المرأة والأسرة والمساهمة في تشخيص الاجراءات الكفيلة بتحقيقها،

ـ بدراسة كل البرامج والمسائل التي تعرضها عليه وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

الفصل 3 ـ يتركب المجلس الوطني للمرأة والأسرة من :

ـ وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة أو من ينوبها : رئيس،

ـ ممثل عن وزير الرياضة : عضو،

ـ ممثل عن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن : عضو،

ـ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية : عضو،

ـ ممثل عن وزير الداخلية والتنمية المحلية : عضو،

ـ ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،

ـ ممثل عن وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل : عضو،

ـ ممثل عن وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

ـ ممثل عن وزير الشؤون الدينية : عضو،

ـ ممثل عن وزير العدل وحقوق الإنسان : عضو،

ـ ممثل عن وزير التربية والتكوين : عضو،

ـ ممثل عن وزير الصناعة والطاقة : عضو،

ـ ممثل عن وزير الثقافة والشباب والترفيه : عضو،

ـ ممثل عن وزير الصحة العمومية : عضو،

ـ ممثل عن وزير التشغيل : عضو،

ـ ممثل عن وزير التنمية والتعاون الدولي : عضو،

ـ ممثل عن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية : عضو،

ـ ممثل عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية : عضو،

ـ ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء : عضو،

ـ ممثلين عن المنظمات والجمعيات الوطنية ذات الصبغة الإنسانية والاجتماعية والعاملة في ميدان شؤون المرأة والأسرة : أعضاء.

ـ المدير العام للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري : عضو،

ـ المدير العام لديوان التونسيين بالخارج : عضو،

ـ المدير العام لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة : عضو،

ـ 7 أشخاص من ذوي الكفاءة في شؤون المرأة والأسرة : أعضاء.

الفصل 4 ـ يعين أعضاء المجلس بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وباقتراح من الوزارات والمنظمات والجمعيات المعنية لمدة ثلاث سنوات.

يمكن لرئيس المجلس الوطني للمرأة والأسرة حسب مقتضيات جدول الأعمال أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره.

تتولى الإدارة العامة للبرامج والتخطيط وتنمية الموارد البشرية الراجعة بالنظر إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة كتابة المجلس وإعداد أشغاله.

ويحرر محضر جلسة في كل اجتماع للمجلس.

الفصل 5 ـ يجتمع المجلس بمقر وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة بدعوة من رئيسه أربع مرات في السنة وكلما اقتضت الضرورة لذلك.

تتخذ آراء ومقترحات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 6 ـ يتولى رئيس المجلس ضبط جدول الأعمال وتاريخ الاجتماعات. ويقع إعلام الأعضاء بذلك في ظرف أسبوع قبل الموعد المحدد لكل جلسة.

الفصل 7 ـ يتولى المقرر العام، بالإدارة العامة للبرامج والتخطيط وتنمية الموارد البشرية الراجعة بالنظر إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، تحرير وحفظ محاضر جلسات المجلس. ويقوم بتبليغها للأعضاء في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ كل اجتماع.

كما يسهر على متابعة أشغال اللجان المختصة وينسق أعمالها.

الفصل 8 ـ يستعين المجلس الوطني للمرأة والأسرة في أداء مهامه باللجان المختصة التالية :

ـ لجنة تطبيق القوانين ودعم تكافؤ الفرص بين الجنسين،

ـ لجنة الاعداد للمواعيد الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة والأسرة،

ـ لجنة متابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام.

تتركب كل لجنة من رئيس ونائب رئيس ومقرر وممثلين يمكن اختيارهم من خارج المجلس حسب كفاءتهم. ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

كما يمكن للمجلس أن يحدث لجانا أخرى لدراسة مواضيع معينة تتعلق مباشرة بشؤون المرأة والأسرة.

الفصل 9 ـ تجتمع كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه أربع مرات في السنة، وإثر كل جلسة ترفع تقريرا للمجلس، على أن يقدم رئيسها أو من ينوبه للمجلس تقريرا تأليفيا لنشاطها على امتداد السنة.

الفصل 10 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1251 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994.



الفصل 11 ـ وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

## تسمية

**بمقتضى أمر عدد 1703 لسنة 2003 مؤرخ في 8 أوت 2003.**

كلّفت الآنسة نجوى بالطوزية، أستاذة مساعدة للتعليم العالي، بمهام مدير التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

## تسميات

**بمقتضى أمر عدد 1704 لسنة 2003 مؤرخ في 11 أوت 2003.**

يجدد تكليف السيد سالم بويحي، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المعهد الأعلى لأصول الدين ابتداء من 31 ماي 2003.

**بمقتضى أمر عدد 1705 لسنة 2003 مؤرخ في 9 أوت 2003.**

كلّف السيد عماد الدين بولعابة، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا (المعتمد الجامعي بالعمران الأعلى).

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المشار إليه أعلاه يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

**بمقتضى أمر عدد 1706 لسنة 2003 مؤرخ في 9 أوت 2003.**

كلّف السيد كمال بن الحاج، المتصرف المستشار، بمهام متقد أول مساعد بالتفقدية العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**بمقتضى أمر عدد 1707 لسنة 2003 مؤرخ في 9 أوت 2003.**

كلّف السيد زهير القرويي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي لفنون الملتميديا بمنوبة.

**بمقتضى أمر عدد 1708 لسنة 2003 مؤرخ في 9 أوت 2003.**

كلّف السيد حمدة يعقوبي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد الصحافة وعلوم الأخبار.

**بمقتضى أمر عدد 1709 لسنة 2003 مؤرخ في 9 أوت 2003.**

كلّفت السيدة نزيهة الجليطي حرم البوغديري، المتصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة التنظيم بإدارة التنظيم والأساليب بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**بمقتضى أمر عدد 1710 لسنة 2003 مؤرخ في 9 أوت 2003.**

كلّفت الآنسة ألفة بن ضو، مكتبي، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا للتجارة بتونس.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتمم المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

**بمقتضى أمر عدد 1711 لسنة 2003 مؤرخ في 8 أوت 2003.**

كلّف السيد رشيد قاري، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة ميزانية الجامعة والتنمية بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة الزيتونة.

**بمقتضى أمر عدد 1712 لسنة 2003 مؤرخ في 8 أوت 2003.**

كلّف السيد عثمان الطرابلسي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة إطار التدريس والإطار الإداري والفني والعملة بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة الزيتونة.

**بمقتضى أمر عدد 1713 لسنة 2003 مؤرخ في 8 أوت 2003.**

كلّف السيد رياض السعودي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة، للإشراف على مصلحة التصرف الإعلامي في شؤون الموظفين بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة الزيتونة.

**بمقتضى أمر عدد 1714 لسنة 2003 مؤرخ في 8 أوت 2003.**

كلّف السيد شكري الجلاصي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة، للإشراف على مصلحة الشؤون المالية بالإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة الزيتونة.

**بمقتضى أمر عدد 1715 لسنة 2003 مؤرخ في 9 أوت 2003.**

كلّف السيد سمير الزارعي، المهندس الأول، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد الصحافة وعلوم الأخبار.

### إبقاء بحالة مباشرة

**بمقتضى أمر عدد 1716 لسنة 2003 مؤرخ في 11 أوت 2003.**

يبقى السيد سليم ريدان، الأستاذ المحاضر، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2003.

# 2.2 المجلس الأعلى للطفولة





## وزارة الرياضة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1049 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003.

كلف السيد محمد الزهر الدرواوي، متفقد أول للشباب والرياضة، بمهام مندوب جهوي للشباب والطفولة والرياضة بالكاف بوزارة الرياضة.

معدلا بأحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993. يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

## وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تعديلات

بمقتضى أمر عدد 1050 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003.

كلف السيد يوسف ناجي بمهام وال بولاية منوبة بداية من 14 أفريل 2003.

بمقتضى أمر عدد 1051 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003.

كلف السيد كمال الزياري بمهام معتمد أول بولاية قابس بداية من 14 أفريل 2003.

بمقتضى أمر عدد 1052 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003.

كلف السيد مبروك الشابي بمهام كاتب عام بولاية القصرين بداية من 14 أفريل 2003.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1053 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003.

أنهي تكليف السيد عادل الوسلاتي من مهام كاتب عام بولاية القصرين بداية من 14 أفريل 2003.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 5 ماي 2003.

نقل السيد محمد التونسي، والي منوبة، بنفس خطته إلى ولاية مستغانم بداية من 14 أفريل 2003.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 5 ماي 2003.

نقل السيد سعيد الزرلدي، معتمد سليمان بولاية نابل، بنفس خطته إلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية بداية من 31 مارس 2003.

## وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

أمر عدد 1054 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 574 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للطفولة وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 2145 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 574 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للطفولة وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصول 3 و4 و7 من الأمر عدد 574 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 3 (جديد) . يرأس المجلس الأعلى للطفولة المزيد الأول ويتركب علاوة على ذلك من الأعضاء الآتي تسميتهم :

- مدير الشؤون الاجتماعية والتضامن،
- مدير الشؤون الخارجية،
- مدير الداخلية والتنمية المحلية،
- مديرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،
- مدير الشؤون المالية.

. وزير العدل وحقوق الإنسان.
. وزير التربية والتكوين.
. وزير المالية.
. وزير الثقافة والشباب والترفيه.
. وزير الصحة العمومية.
. وزير التنمية والتعاون الدولي.
. وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.
. ممثل عن مجلس النواب.
. ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
. ممثل عن مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول مسألة حقوق الطفل.
. ممثل عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.
. ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.
. ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة.
. ممثل عن الجمعية التونسية لحقوق الطفل.
. ممثل عن الجمعية التونسية للأمهات.
. ممثل عن المنظمة الوطنية للطفولة التونسية.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص أو منظمة أخرى يرى في مشاركته فائدة لحضور أشغال المجلس.

ويحين ممثلو الهياكل المنصوص عليها بهذا الفصل بقرار من الوزير الأول، وباقتراح من الهياكل المعنية.

الفصل 4 (جديد) . وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة هي المقررة العامة لأشغال المجلس وتتولى كتابة الدولة المكلفة بالطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة كتابة المجلس.

الفصل 7 (جديد) . تسهر وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة على متابعة تنفيذ توصيات المجلس ومقترحاته بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهياكل والمؤسسات المعنية بالطفولة.

الفصل 2 . وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 2003.

زين العابدين بن علي

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

إيقاء بحالة مباشرة

**بمقتضى أمر عدد 1055 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003.**

يبقى السيد مختار الماجري أستاذ التعليم العالي بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2003.

**بمقتضى أمر عدد 1056 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003.**

يبقى السيد مصطفى الفيلالي أستاذ التعليم العالي بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2003.

**بمقتضى أمر عدد 1057 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003.**

يبقى السيد محمود شرشورة أستاذ التعليم العالي بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2003.

**بمقتضى أمر عدد 1058 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003.**

يبقى السيد محمد الحبيب غربال أستاذ التعليم العالي بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2003.

**بمقتضى أمر عدد 1059 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003.**

يبقى السيد محمد المراكشي أستاذ التعليم العالي بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2003.

**بمقتضى أمر عدد 1060 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003.**

يبقى السيد عز الدين زيد أستاذ التعليم العالي بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2003.

**بمقتضى أمر عدد 1061 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003.**

تبقى السيدة أسيا معروف بوراوي حرم بوزيد أستاذ التعليم العالي بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2003.

**بمقتضى أمر عدد 1062 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003.**

يبقى السيد محمد بن أحمد أستاذ التعليم العالي بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2003.

**بمقتضى أمر عدد 1063 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003.**

يبقى السيد عدنان السلامي أستاذ التعليم العالي بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2003.

**بمقتضى أمر عدد 1064 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003.**

يبقى السيد محمد الهادي العوني أستاذ التعليم العالي بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2003.

**بمقتضى أمر عدد 1065 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003.**

يبقى السيد المكي بوخريص أستاذ التعليم العالي بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2003.





# الأوامر والقرارات

## الوزارة الأولى

جائزة رئيس الجمهورية

**بمقتضى أمر عدد 573 لسنة 2002 مؤرخ في 14 مارس 2002.**

تسند جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالتشغيل على المستوى الجهوي إلى :

. ولاية زغوان بعنوان سنة 2000

. ولاية القيروان بعنوان سنة 2001.

## وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 574 لسنة 2002 مؤرخ في 12 مارس 2002 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للطفولة وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001.

وعلى الأمر عدد 407 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المتعلق بإحداث مجلس وطني للطفولة وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدث مجلس استشاري يسمى المجلس الأعلى للطفولة.

الفصل 2 . تتمثل مهام المجلس الأعلى للطفولة في :

. متابعة وضع الطفولة في البلاد،

. دراسة وإبداء الرأي في الخطط الوطنية المتعلقة بالطفولة،

. متابعة تنفيذ الخطط الوطنية المتعلقة بالطفولة خاصة الأولويات الدولية المطروحة،

. تنسيق برامج مختلف الوزارات والهياكل والمؤسسات التي تعنى بالطفولة،

. تدارس كل مسألة تهم الطفولة يعرضها عليه رئيس المجلس.

الفصل 3 . يرأس المجلس الأعلى للطفولة الوزير الأول ويتركب علاوة على ذلك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. الوزير المكلف بالشباب والطفولة والرياضة،

. الوزير المكلف بالداخلية،

. الوزير المكلف بالعدل،

. الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

. الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

. الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل،

. الوزير المكلف بالتنمية الاقتصادية،

. الوزير المكلف بالصحة العمومية،

. الوزير المكلف بالمالية،

. الوزير المكلف بالبيئة والتنمية الترابية،

. الوزيرة المكلفة بشؤون المرأة والأسرة،

. الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

. الوزير المكلف بالتربية،

. الوزير المكلف بالثقافة،

. الوزير المكلف بالسياحة والترفيه والمنشآت التعليمية،

. الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب،

. ممثل عن مجلس النواب،

. ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

. ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة،

. ممثل عن الجمعية التونسية لحقوق الطفل،

. ممثل عن المنظمة الوطنية للطفولة التونسية،

. ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص أو منظمة أخرى يرى في مشاركته فائدة لحضور أشغال المجلس.

ويحين ممثلو الهياكل المنصوص عليها بهذا الفصل بقرار من الوزير الأول، وباقتراح من الهياكل المعنية.

الفصل 4 . وزير الشباب والطفولة والرياضة هو المقرر العام لأشغال المجلس وتتولى الإدارة العامة للطفولة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة كتابة المجلس.

الفصل 5 . يجتمع المجلس الأعلى للطفولة مرة في السنة في دورة عادية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات استثنائية بناء على دعوة من رئيسه.

الفصل 6 . ينظر المجلس الأعلى للطفولة في التقرير السنوي حول وضع الطفولة قبل رفعه إلى مجلس الوزراء لشهر جانفي برئاسة رئيس الجمهورية.

الفصل 7 . يسهر وزير الشباب والطفولة والرياضة على متابعة تنفيذ توصيات المجلس ومقترحاته بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهياكل والمؤسسات المعنية بالطفولة.

الفصل 8 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 407 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 . وزير الشباب والطفولة والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2002.

زين العابدين بن علي

# 3/ مراكز الإعلام و التوثيق و الدراسات







## القوانين

قانون عدد 62 لسنة 2001 مؤرخ في 25 جوان 2001 يتعلق بالمصادقة على اتفاق المحدث كمركز الاستشاري حول تشريع المنظمة العالمية للتجارة الملحق بهذا القانون والموقع عليه بجنيف من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 30 ديسمبر 1999.

يشرف هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعتد كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 جوان 2001.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جوان 2001.

قانون عدد 63 لسنة 2001 مؤرخ في 25 جوان 2001 يتعلق بإتمام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الفلاحية (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل وحيد . يضاف لأحكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمنقح بالقانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 وبالقانون عدد 11 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998 والمتعلق بالعقارات الفلاحية الفصل 15 مكرر كما يلي :

الفصل 15 مكرر . استثناء لأحكام الفصل 15 من هذا القانون، يمكن للأشخاص بمقتضى أمر لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية المتصرفة لشياهات دولية والمتوفرة لديها طاقة حلابة مأتية من مائتا رأس فصاعد أو مناطق رعوية تفوق حاجيات قطعانها في تسويغ ذلك الفائض مؤقتا عن طريق "المشافة" لفائدة مربي الماشية.

يشرف هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعتد كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 جوان 2001.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جوان 2001.

قانون عدد 64 لسنة 2001 مؤرخ في 25 جوان 2001 يتعلق بتنقيح القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . تعوض تسمية "مراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات" الواردة بالقانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات بتسمية "مراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات".

الفصل 2 . يلغى الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) . تكلف مراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات بالمهام التالية أو بعضها :

. رصد واقع النشاط في القطاع وجمع المعطيات والمعلومات المتعلقة به، وطنيا ودوليا وتحليلها وتوثيقها ومساعدة غيرها أو تزويدها بالمعلومات في المجال،

. إجراء البحوث والدراسات الأساسية أو الاستشرافية حول مجال النشاط أو القطاع المعني وتحريرها وإصدار تقارير دقيقة والمساهمة في إصدار منشورات دورية وظرفية تهتم تلك المجالات،

. تيسير الاتصال بين مختلف الجهات المتدخلة في القطاع أو مجال النشاط ذي الصلة،

. مساعدة السلط على وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى النهوض بالقطاع أو النشاط المعني بذلك وإبداء كل الملاحظات المترتبة من عملية الرصد والمتابعة واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين وضع ذلك القطاع أو النشاط،

. تنظيم دورات تدريب وتكوين وإقامة الملتقيات والأيام الدراسية والتظاهرات ذات العلاقة.

يشرف هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعتد كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 جوان 2001.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جوان 2001.

## 1.3 / مرصد الإعلام و التكوين و التوثيق و الدراسات حول حماية حقوق الطفل

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

**قانون عدد 100 لسنة 1999 مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بمراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات(1).**

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : يمكن بالنسبة إلى مجالات نشاط معينة إحداث مراكز للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وهي مؤسسات عمومية تكتسي صبغة إدارية أو لا تكتسي صبغة إدارية حسبما يبينه الأمر المحدث لها.

ويخضع كل مركز لاشراف الوزارة المعنية بمجال النشاط. وفي صورة تعدد الوزارات المعنية بمجال النشاط يمكن أن يمارس الإشراف أكثر من وزارة وذلك حسبما يبينه الأمر المذكور.

الفصل 2 . تكلف مراكز الاعلام والتكوين والتوثيق والدراسات بالمهام التالية أو ببعضها :

. إجراء البحوث والدراسات حول مجال النشاط المعنية به.

. جمع المعطيات والمعلومات والمنشورات المتصلة بمجال ذلك النشاط وتوثيقها وإرساء بنك معلومات في الغرض.

. مساعدة الجهات المعنية بمجال ذلك النشاط على القيام بمهامها وذلك من خلال تنظيم ندوات تدريب وتكوين وإقامة الملتقيات والأيام الدراسية والتظاهرات ذات العلاقة

(1) الأعمال التحضيرية

مداولات مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 1999.

. تيسير الاتصال بين مختلف الجهات المتدخلة في مجال النشاط.

. مساعدة الحكومة على وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى النهوض بمجال النشاط وإنجاز دراسات تقييمية أو استشرافية في الغرض.

الفصل 3 . يدير كل مركز للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات، يكتسي صبغة إدارية، مدير أو مدير عام يعين بأمر يساعده بالنسبة إلى المهام الإدارية والمالية مجلس إداري وبالنسبة إلى مهام البحث والتوثيق والدراسات مجلس علمي.

وتضبط بأمر المهام الموكولة للمدير أو المدير العام وكذلك تركيبة المجلس الاداري والمجلس العلمي وطرق سيرهما.

الفصل 4 . يخضع كل مركز للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات، لا يكتسي صبغة إدارية في علاقته مع الغير إلى القانون التاس ويتم تنظيمه طبقا لأحكام العنوان التاسس من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

وتعتبر الأملاك والأموال الراجعة للمركز المذكور غير قابلة للحجز ولو بمقتضى سندات قابلة للتنفيذ.

الفصل 5 . تتكون مداخيل المراكز المشار اليها بالفصل الأول من هذا القانون من المنح التي تسندها الدولة إليها ومن المنح التي توفرها الهبات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ومن الوصايا والهبات ومن مداخيل الخدمات التي تقدمها.

ويمكن أن تسند إلى هذه المراكز من طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها.

وفي صورة حل مركز من هذه المراكز ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته وتعهداته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 . الوزير الأول ووزراء الداخلية والمالية والفلاحة والصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في **18 فيفري 2002** يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أفريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح بالوزارة الأولى (الأرشيف الوطني) يوم 18 أفريل 2002 والأيام الموالية امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 18 مارس 2002.

تونس في 18 فيفري 2002.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد **327** لسنة **2002** مؤرخ في **14 فيفري 2002** يتعلق بإحداث مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل وبضبط تنظيمه الإداري والمالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المصادق عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بإحداث مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 53 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وبتطوير التكنولوجيا المنقح بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراصد ومراكز الاعلام والتكوين والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة المنقح والمتمم بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكافة مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها بمختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . أحدث "مرصد للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل". وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 2 . يكلف مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل بالمهام التالية :





. مشروع الميزانية والحساب المالي وتقرير نشاط المرصد،

. صفقات الأدوات والخدمات،

. الشراءات والتفويتات والتبادل وتسويغ العقارات وكذلك قبول الهبات والوصايا،

. كل مسألة أخرى تتعلق بالتصرف وبتسيير المرصد يرى المدير العام فائدة في عرضها على المجلس.

الفصل 12 . يجتمع المجلس الإداري أربع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت المصلحة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.

ولا يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة التعذر بعد استدعاء أول يتم عقد جلسة ثانية في الخمسة عشر (15) يوما الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتعهد كتابة المجلس إلى إطار من المرصد يعينه المدير العام. ويجب إرسال الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى جميع الأعضاء ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة. ويقع إمضاء محضر الجلسة من قبل كل من الرئيس وكاتب الجلسة. ويتولى الرئيس إرسال نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى وزير الشباب والطفولة والرياضة وذلك في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 13 . يساعد المدير العام في مهام الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات التقييمية أو الاستشرافية مجلس علمي يتركب كما يلي :

رئيس : المدير العام للمرصد،

أعضاء :

. مدير حقوق وحماية الطفولة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

. مدير الدراسات والتربصات بالمعهد الأعلى لإطارات الطفولة،

. مدير تكوين الإطارات بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

. ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب،

. ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا،

. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

. ممثل عن وزارة الثقافة،

. ممثل عن مركز الدراسات القانونية والقضائية لوزارة العدل،

. ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة،

. ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء،

. ممثل عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،

. رئيسا وحدتي البحث والدراسات والتوثيق والإعلام بالمرصد.

وتقع تسمية أعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى حضوره سالما لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع للاستئناس برأيه.

الفصل 14 . تتمثل مهمة المجلس العلمي في :

. إبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية المدرجة ضمن أنشطة المرصد،

. اقتراح الأهداف وتنشيط البرنامج السنوي للأنشطة العلمية والبحوث بالمرصد،

. متابعة تقدم برامج الأنشطة والبحوث التي هي بصدد الإنجاز والتقييم لنتائجها.

. دراسة واقتراح الترشحات للحصول على منح الدراسة والتربص ذات الصبغة العلمية وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة للمرصد،

. الإجابة عن كل طلب رأي علمي مقدم من طرف وزير الشباب والطفولة والرياضة.

ويمكن للمجلس العلمي كذلك أن يتقدم بكل توصية أو اقتراح قصد النهوض بسبل حقوق الطفل.

الفصل 15 . يقع تسيير المجلس العلمي من حيث دورية اجتماعاته وطرق الاستدعاءات لهذه الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال والكتابة وإبداء آرائه وفقا للقواعد المحددة بالفصل 12 من هذا الأمر بالنسبة إلى المجلس الإداري.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 16 . ميزانية مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 17 . تتكون موارد المرصد من :

. اعتمادات من ميزانية الدولة،

. المداخيل الناتجة عن الخدمات المقدمة،

. محصول كل الأداءات والمعاليم التي قد تحدث لفائدته،

. الأموال الممنوحة للمرصد من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الوطنية أو الدولية المخصصة لإنجاز مشاريع المرصد،

. الهبات والعطايا بترخيص من سلطة الإشراف،

. الموارد المختلفة وكل مقابيض أخرى مرخص فيها قانونيا.

الفصل 18 . تشتمل مصاريف المرصد على :

. مصاريف التسيير،

. المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المرصد.

الفصل 19 . يتم تعيين مؤ محاسب لدى مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل. وهو مكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع للمؤسسة طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 20 . وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

- مشروع الميزانية والحساب المالي وتقرير نشاط المرصد،
- صفقات الأدوات والخدمات،
- الشراءات والتفويتات والتبادل وتسويغ العقارات وكذلك قبول الهبات والوصايا،
- كل مسألة أخرى تتعلق بالتصرف ويتسيير المرصد يرى المدير العام فائدة في عرضها على المجلس.

الفصل 12 - يجتمع المجلس الإداري أربع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت المصلحة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.

ولا يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة التعذر بعد استدعاء أول يتم عقد جلسة ثانية في الخمسة عشر (15) يوما الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتعهد كتابة المجلس إلى إطار من المرصد يعينه المدير العام. ويجب إرسال الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى جميع الأعضاء ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة. ويقع إمضاء محضر الجلسة من قبل كل من الرئيس وكاتب الجلسة. ويتولى الرئيس إرسال نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى وزير الشباب والطفولة والرياضة وذلك في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

القسم الثالث

**المجلس العلمي**

الفصل 13 - يساعد المدير العام في مهام الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات التقييمية أو الاستشرافية مجلس علمي يتركب كما يلي :

رئيس : المدير العام للمرصد.

أعضاء :

- مدير حقوق ورعاية الطفولة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،
- مدير الدراسات والتربصات بالمعهد الأعلى لإطارات الطفولة،
- مدير تكوين الإطارات بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،
- ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب،
- ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- ممثل عن وزارة الثقافة،
- ممثل عن مركز الدراسات القانونية والقضائية لوزارة العدل،
- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة،
- ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء،
- ممثل عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،
- رئيسة وحدتي البحث والدراسات والتوثيق والإعلام بالمرصد.

وتقع تسمية أعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى حضوره سالما لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع للاستئناس برأيه.

الفصل 14 - تتمثل مهمة المجلس العلمي في :

- إبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية المدرجة ضمن أنشطة المرصد،
- اقتراح الأهداف وتمطيط البرنامج السنوي للأنشطة العلمية والبحوث بالمرصد،
- متابعة تقدم برامج الأنشطة والبحوث التي هي بصدد الإنجاز والتقييم النتائجها.
- دراسة واقتراح الترشحات للحصول على منح الدراسة والتربص ذات الصبغة العلمية وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة للمرصد،
- الإجابة من كل طلب رأي علمي مقدم من طرف وزير الشباب والطفولة والرياضة.

ويمكن للمجلس العلمي كذلك أن يتقدم بكل توصية أو اقتراح قصد النهوض بمسألة حقوق الطفل.

الفصل 15 - يقع تسيير المجلس العلمي من حيث دورية اجتماعاته وطرق الاستدعاءات لهذه الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال والكتابة وإبداء آرائه وفقا للقواعد المحددة بالفصل 12 من هذا الأمر بالنسبة إلى المجلس الإداري.

الباب الثالث

**التنظيم المالي**

الفصل 16 - ميزانية مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 17 - تتكون موارد المرصد من :

- اعتمادات من ميزانية الدولة،
- المداخيل الناتجة عن الخدمات المقدمة،
- محصول كل الأدوات والمعالم التي قد تحدث لفائدته،
- الأموال الممنوحة للمرصد من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الوطنية أو الدولية المخصصة لإنجاز مشاريع المرصد،
- الهبات والعطايا بترخيص من سلطة الإشراف،
- الموارد المختلفة وكل مقابيض أخرى مرخص فيها قانونيا.

الفصل 18 - تشتمل مصاريف المرصد على :

- مصاريف التسيير،
- المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المرصد.

الفصل 19 - يتم تعيين مؤن محاسب لدى مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل، وهو مكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع للمؤسسة طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 20 - وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي





## وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

أمر عدد 1359 لسنة 2003 مؤرخ في 16 جوان 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بإحداث مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل وبضبط تنظيمه الإداري والمالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المصادق عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي تممتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 53 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا المنقح بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكافية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2143 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بإحداث مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل وبضبط تنظيمه الإداري والمالي،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 471 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتمم الفصول 1 و 4 والفقرة الأولى والثانية والثالثة من الفصل 9 والفقرة الثالثة من الفصل 12 والمطة الخامسة من الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه وذلك بتعويض عبارة "وزير" أو "وزارة الشباب والطفولة والرياضة" الواردة بها بعبارة "وزيرة" أو "وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة".

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصول 7 و 10 و 13 من الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 7 (جديد) - تكلف وحدة التوثيق والإعلام بجمع الوثائق المتعلقة بكل الميادين المتصلة بوضع الطفولة وحماية حقوق الطفل وتحليل هذه الوثائق وتيسير استعمالها من طرف الباحثين والتعريف بها. وتضم المصالح التالية :

- مصلحة بنك المعلومات،
- مصلحة المعالجة الآلية والنشر،
- مصلحة الإعلام والاتصال.

الفصل 10 (جديد) - يساعد المدير العام في تسيير المؤسسة مجلس إداري يتركب كما يلي :

رئيس : المدير العام للمرصد.

أعضاء :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي.

وتقع تسمية أعضاء المجلس الإداري بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة باقتراح من الوزارات المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس الإداري دعوة كل شخص عرف بكفاءته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

الفصل 13 (جديد) - يساعد المدير العام في مهام الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات التقييمية أو الاستشرافية مجلس علمي يتركب كما يلي :

رئيس : المدير العام للمرصد.

أعضاء :

. مدير حقوق ورعاية الطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

. مدير الدراسات والتربصات بالمعهد الأعلى لإطارات الطفولة.

. ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن.

. ممثل من وزارة العدل وحقوق الإنسان.

. ممثل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

. ممثل من وزارة الثقافة والشباب والترفيه.

. ممثل من مركز الدراسات القانونية والقضائية.

. ممثل من المعهد الوطني للإحصاء.

. ممثل عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

. رئيسا وحدتي البحث والدراسات والتوثيق والإعلام بالمرصد.

وتقع تسمية أعضاء المجلس العلمي بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس العلمي بصفة كل شخص يرى حضوره صالحا لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع للاستئناس برأيه.

الفصل 3 - وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

**قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 11 جوان 2003 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استيفاء الوثائق الخصوصية لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.**

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 2143 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 2874 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتمم بالأمر عدد 471 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 المتعلق بإلحاق مياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 24 ماي 2003 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استيفاء الوثائق الخصوصية لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

قررت ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد استيفاء الوثائق الخصوصية لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والتي تحتوي على مائة وست عشرة (116) قاعدة حفظ وردت في ثمان وأربعين (48) صفحة.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 - كاتبة مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مكلف بتحيين هذه الجداول كلما اقتضت الحاجة ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر أعلاه عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 2003.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

مزيهة بن يعز

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسمية

**بمقتضى أمر عدد 1360 لسنة 2003 مؤرخ في 10 جوان 2003.**

كلفت السيدة نرجس الأخضر حرم بفوك، المتصرف المستشار، بمهام كاتبة مدير التجهيزات العلمية بإدارة مدارس الدكتوراه والتأشير بالإدارة العامة للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير التربية والتكوين مؤرخ في 12 جوان 2003 يتعلق بفتح مناظرات التبريز في المواد الأدبية والعلوم الانسانية بعنوان سنة 2003.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وبخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،





# 2.3 / مركز البحوث و الدراسات و التوثيق و الإعلام حول المرأة

# القوانين

**قانون عدد 119 لسنة 1992 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992 يتعلق بتمديد العمل الى موفى سنة 1993 بأحكام القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمنتفعين بمحلات معدة للسكنى أو للحرفة أو للإدارة العمومية كما وقع تنقيحه بالقانونين عدد 19 و20 المؤرخين في غرة مارس 1978 والقانون عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981 والمصادق على الرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 والمتعلق بمنح حق البقاء للمنتفعين بمحلات معدة للسكنى على ملك الاجانب (*).**

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول ـ يعدد الى موفى سنة 1993 العمل بأحكام القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمنتفعين بمحلات معدة للسكنى أو للحرفة أو للإدارة العمومية كما وقع تنقيحه بالقانونين عدد 19 و20 لسنة 1978 المؤرخين في غرة مارس 1978.

الفصل 2 ـ يعدد الى موفى سنة 1993 العمل بأحكام القانون عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981 والمصادق على الرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 والمتعلق بمنح حق البقاء للمنتفعين بمحلات معدة للسكنى على ملك الاجانب.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

---

(*) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 1992.

**قانون عدد 120 لسنة 1992 مؤرخ في 29 ديسمبر 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 2 جوان 1992 بين الجمهورية التونسية والبنك الاوروبي للاستثمار (*).**

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 2 جوان 1992 بين الجمهورية التونسية والبنك الاوروبي للاستثمار بمبلغ قدره مائة وثمانون وستون مليون (168000000) وحدة حسابية اوروبية تطبيقا للبروتوكول الرابع للتعاون المالي والتقني المبرم بروكسال في 20 جوان 1991 بين الجمهورية التونسية والجموعة الاقتصادية الاوروبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

---

(*) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 1992.

**قانون عدد 121 لسنة 1992 مؤرخ في 29 ديسمبر 1992 يتعلق باحداث مركز البحوث والدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة (*).**

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول ـ أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي تسمى «مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة».

يخضع المركز للتشريع التجاري ما لم تخالفه أحكام هذا القانون.

يلحق المركز بالوزارة الاولى ويخضع لإشراف كاتبة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بشؤون المرأة والاسرة.

عين مقر المركز بتونس وضواحيها ويمكن تحويله الى أي مدينة أخرى بالبلاد بقرار من مجلس إدارة المركز بعد موافقة سلطة الاشراف.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام مركز البحوث والدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة خاصة فيما يلي :

ـ تشجيع الدراسات والبحوث حول المرأة ومنزلتها في المجتمع التونسي ومساهمتها في التنمية وذلك بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المختصة والقيام بدراسات حول المرأة لحسابه أو لحساب الغير بمقابل.

ـ جمع البيانات والوثائق المتصلة بوضع المرأة والسهر على نشرها وتوفير إعلام كفيل بإبراز حقوقها وتوسيع مجالات مشاركتها وذلك بتنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية ومعارض.

ـ وضع تقارير حول منزلة المرأة في المجتمع التونسي بطلب من السلط المختصة في نطاق بلورة سياسة الحكومة وضبط برامجها في هذا المجال.

ـ مد الوزارات والمنظمات التي تطلب ذلك برأي حول أي مسألة تتعلق بالمرأة.

يمكن أن يدعى مركز البحوث والدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة للمشاركة بصفة استشارية في أشغال مختلف الهياكل المحدثة من طرف السلط العمومية لدراسة وتنظيم وتشجيع الاعمال الرامية الى تحسين وضعية المرأة.

الفصل 3 ـ يسير المركز مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر ويضبط التنظيم الاداري والمالي للمركز وطرق سيره بمقتضى أمر.

الفصل 4 ـ وقع حل مركز البحوث والتوثيق والاعلام حول المرأة المحدث بالقانون عدد 78 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 وترجع كل حقوقه والتزاماته الى المركز الجديد المحدث بمقتضى هذا القانون وتتولى جردها وتقييمها لجنة تعين بقرار من الوزير الاول بعد أخذ رأي وزيري المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويلحق أعوان المركز الواقع حله بالمركز المحدث بمقتضى هذا القانون.

الفصل 5 ـ في صورة الاعسار أو حل مركز البحوث والدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة المحدث بهذا القانون ترجع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة الى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته وتعهداته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 6 ـ تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون المشار اليه أعلاه عدد 78 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

---

(*) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 1992.





## الوزارة الأولى

**أمر عدد 1205 لسنة 1999 مؤرخ في 31 ماي 1999 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة وطرق سيره.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1983 المؤرخ في 27 أوت 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية، والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بمفرده أو مساهمة ركنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والمنقح بعض النصوص بالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة الفصل 11 منها،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992، المتعلق بإحداث مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987، المتعلق بضبط شروط وطرق عرض حصص أسهم الدولة في رأس مال الشركات الصناعية والتجارية والمساهمة التي تملك فيها الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممه وخاصة الأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 14 أفريل 1998،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990، المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأهمية الخاصة بالمؤسسات العمومية وتنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 1986 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993، المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 532 لسنة 1997 المؤرخ في 11 مارس 1997، المتعلق بضبط مشمولات الوزير الخاص لدى رئيس الحكومة المكلف بالتنمية للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 11 مارس 1997، المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصبغ اتفاقية على اعمال التصرف في إطار وفق شروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات المحمولة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بضبط شروط وصيغ الاسناد المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

**التنظيم الإداري**

القسم الأول

**المدير العام**

الفصل الأول ـ يسير مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة مدير عام تقع تسميته بمقتضى أمر بالتراتيب من وزير الإشراف ويباشر مشمولاته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. وللمدير العام التفويض في جميع الحالات الداخلة ضمن مشمولاته باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويكلف المدير العام بالخصوص بـ :

ـ رئاسة مجلس المؤسسة والمجلس العلمي،

ـ التصوير الإداري والمالي والفني للمركز،

ـ إبرام الصفقات حسب الصبغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ ضبط برنامج تنفيذ عقود الاهداف،

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ ضبط القوائم المالية،

ـ اقتراح تنظيم مصالح المركز والنظام الأساسي الخاص لأعوانه ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ إعداد الأشغال المتعلقة بنشاطات المركز طبقا لتوجهات عقد الأهداف،

ـ القيام بالمصادرات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المركز طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ القيام بالإجراءات اللازمة لاستحداث هياكل المركز،

ـ تمثيل المركز لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

ـ تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المركز والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 2 ـ يساعد المدير العام سلطة على صحيح الأعوان الذين يتولى تأديبهم وتسييرهم وتعيينهم في وظائفهم وتسليمهم طبقا للنظام الأساسي الخاص لأعوان والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ يمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضاء لأعوان الخاضعين لسلطته.

القسم الثاني

**مجلس المؤسسة**

الفصل 4 ـ يتركب مجلس المؤسسة الذي يرأسه المدير العام للمركز من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.
- ممثل عن وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ممثل عن المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.
- ممثل عن المصالح التابعة لمكتب السيدة الأولى لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

ويحسن أعضاء مجلس المؤسسة مرة واحدة بقرار من الوزير الأول وبالاقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية.

ويمكن للمدير العام أن يستدعي لحضور اجتماعات مجلس المؤسسة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال المجلس.

الفصل 5 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام كلما اقتضت الحاجة ذلك وعلى الأقل كل ثلاثة أشهر للنظر في المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يعد قبل عشرة أيام على الأقل قبل اجتماع المجلس إلى جميع الأعضاء وإلى من يعنيهم الأمر وذلك إلى سلطة الإشراف.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتصلة بجميع المسائل التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإن المجلس يلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان ويعتبر قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وذلك للنظر في المسائل المائلة.

وفي كل الحالات يعتبر المجلس رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت رئيس المجلس في حالة تساوي الأصوات.

ويتولى كتابة المجلس إطار تابع للمركز يقع تكليفه من قبل المدير العام لإعداد محاضر جلساته في ظرف الأسبوع الموالي لكل جلسة. ويحرر المحاضر في سجل خاص بصفحة تلو الأخرى وتعتمد هذه المحاضر من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس.

الفصل 6 ـ يتولى مجلس مؤسسة المركز دراسة ما يلي ثم إبداء الرأي فيه:

- حدود الأهداف ومتابعة تنفيذها.
- الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف ومدى انجاز برنامج الاستثمار.
- القوائم المالية.
- تنظيم مصالح المركز والنظام الأساسي لأعوانه وتعديله.
- الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المركز.
- الشراءات والتفويتات وجميع العمليات العقارية الهامة لنشاط المركز.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتعلق بنشاط المركز وتعرض عليه من قبل المدير العام.

القسم الثالث

## المجلس العلمي

الفصل 7 ـ يقيم أعمال البحوث والدراسات التي قام بها الباحثون بمختلف اختصاصاتهم حول المرأة مجلس علمي ذو صبغة استشارية يرأسه المدير العام للمركز. كما يبدي المجلس العلمي للمدير رأيه في المسائل المتعلقة بتنظيم برامج البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

الفصل 8 ـ يتركب المجلس العلمي من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.
- ممثل عن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.
- ممثل عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس.
- ممثل عن كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس.
- ممثل عن كلية الطب بتونس.
- ممثل عن المركز الإفريقي لتدريب الصحافيين والإعلاميين.
- ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.
- ممثل عن الجمعية التونسية للأمهات.
- ممثل عن الجمعية النسائية تونس 21.
- ممثل عن جمعية البيوتات بالشغل والمسكن.

ويعين أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير الأول وباقتراح من الجهات المعنية.

الفصل 9 ـ يجتمع المجلس العلمي مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من ثلث أعضائه.

الباب الثاني

## التنظيم المالي

الفصل 10 ـ يضبط المدير العام للمركز في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار. وتبين هذه الميزانيات تقديرات المقابيض والمصاريف المتوقعة. كما يضبط المدير العام عند الاقتضاء الذي يعرض على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير يوم 31 مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

ويعتبر عقد الأهداف من قبل الوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة والمدير العام للمركز.

الفصل 11 ـ تشتمل ميزانية التصرف على المقابيض والمصاريف التالية:

أ ـ المقابيض:

- المنح والإعانات التي تسندها الدولة.
- الهبات والوصايا.
- عائدات المكاسب المنقولة والعقارية للمركز أو المحاصيل بيعها.
- المبالغ المتأتية عن المساعدات المقدمة من قبل الأشخاص الوطنية والدولية سواء كانت عمومية أو خاصة.
- المداخيل المتأتية عن ممارسة النشاط العادي للمركز.

ب ـ المصاريف:

- مصاريف تسيير المركز ونفقات التصرف وصيانة العقارات والمنشآت الأخرى.
- المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة للمركز.
- المصاريف المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التهيئة وتسديد القروض.

الفصل 12 ـ تتضمن ميزانية الاستثمار على المقابيض والمصاريف التالية:

أ ـ المقابيض:

- المنح التي تسندها الدولة.
- القروض.





ب ـ المصاريف:

- مصاريف التجهيز والتوسيع.
- مصاريف تجديد التجهيزات.

الفصل 13 ـ تضمن حسابية مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية وتبدو السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي بنهاية 31 ديسمبر من كل سنة.

الفصل 14 ـ يضبط المدير العام للمركز القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض. ويتبع نفس القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنقضية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل موفى شهر أوت من كل سنة.

الباب الثالث

## إشراف الدولة

الفصل 15 ـ يتمتع إشراف المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة على مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة في ممارسة الصلاحيات التالية:

- المصادقة على عقود الأصناف ومتابعة تنفيذها.
- المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها.
- المصادقة على القوائم المالية.
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحملية بين المركز وأصناع الخدمة الفاعلة بقصد المراجعة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ومصفة عامة، وبالإضافة إلى كل أعمال التصرف الأخرى الخاضعة للمصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، يمكن لمصالح الإشراف متابعة التصرف وسير المركز.

الفصل 16 ـ تتولى مصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة مراقبة المصالح المالية للمركز المذكور طبقا لكراس الشروط الذي تعده وزارة التنمية الاقتصادية لأعياء الرقابة وعرضه على لجنة التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

- النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز.
- جدول تصنيف الخطط.
- نظام الأجور.
- الهيكل التنظيمي.
- قانون الإطار.
- الزيادات في الأجور.
- المسائل المتعلقة بتراتيب المركز وتأجير المدير العام.

الفصل 17 ـ يعد مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة مصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية:

- عقد الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذه.
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل المشاريع الاستثمارية.
- القوائم المالية.
- تقارير الهيئة القانونية للحسابات ورسكان الرقابة الداخلية.
- محاضر جلسات مجلس المؤسسة.
- كشف من وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تواريخ ضبطها المحددة أعلاه.

الفصل 18 ـ يعد مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة وزارة المالية وذلك للإعلام بالوثائق التالية:

- عقد الأهداف.
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.
- القوائم المالية.
- كشف من وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

وترسل هذه الوثائق في الآجال المبينة بالفصل 17 أعلاه.

الفصل 19 ـ يعين لدى المركز مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع

## أحكام مختلفة

الفصل 20 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1986 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 21 ـ الوزير الأول ووزير المالية ووزير التنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1999.

زين العابدين بن علي

**أمر عدد 1238 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جوان 1999 يتعلق بتنظيم مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 49 لسنة 1990 المؤرخ في 7 ماي 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 39 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1038 لسنة 1987 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 المتعلق بتنظيم الإذاعة العامة للإذاعة والتلفزة التونسية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1118 لسنة 1983 المؤرخ في 1 ديسمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 767 لسنة 1990 المؤرخ في 14 ماي 1990 المتعلق بإحداث الإذاعة المرئية بالقنيطير،

وعلى الأمر عدد 768 لسنة 1990 المؤرخ في 14 ماي 1990 المتعلق بإحداث الإذاعة فرعية بصفاقس،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1990 المؤرخ في 29 جوان 1990 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية،

وعلى الأمر عدد 1472 لسنة 1991 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المتعلق بإحداث إذاعة فرعية بالكاف،

وعلى الأمر عدد 1473 لسنة 1991 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المتعلق بإحداث إذاعة فرعية بقفصة،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بضبط صلاحيات وتنظيم لجنة الصفقات بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية،

# 4 / اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

إيقاف بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1049 لسنة 2006 مؤرخ في 20 أفريل 2006.

يقبل السيد عبد الملك العكاري مستشار مكلف بخطة مندوب الحكومة العام لدى دائرة المحاسبات، في حالة مباشرة لمدة ستة ابتداء من أول جوان 2006.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1050 لسنة 2006 مؤرخ في 20 أفريل 2006.

كلف السيد سامي بن عمر، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس وحدة التكوين بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية بخطة رئيس إدارة مركزية.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 1051 لسنة 2006 مؤرخ في 20 أفريل 2006 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 1967 المؤرخ في 10 أفريل 1967 المتعلق بانخراط البلاد التونسية في بروتوكولي جنيف الخاص بتحجير الاستعمال في الحرب للغازات الخانقة أو السامة أو الشبيهة بها وجميع الوسائل الجراثيمية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1979 المؤرخ في 7 ماي 1979 المتعلق بالمصادقة على البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 1980 المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 10 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أكتوبر 1980 المتعلق بالتنخيص في انخراط البلاد التونسية في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية عند حدوث نزاع مسلح وفي النظام التنفيذي لهذه الاتفاقية وكذلك في البروتوكول الخاص لحماية الممتلكات الثقافية عند حدوث نزاع مسلح،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى رأي هيئة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني تعنى بالتعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني وبنشر ثقافته وبتطويره وتبدي هذه اللجنة رأيا استشاريا في المسائل المتعلقة بهذا القانون وبمجالات تطبيقه كلما طلب منها ذلك.

الفصل 2 . تعنى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خاصة بما يلي :

1 . تقديم المقترحات والدراسات الكفيلة بتنقية قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني،

2 . تقديم المقترحات اللازمة لملاءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني،

3 . اقتراح خطة سنوية لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني والتنسيق بين الهيئات المعنية من أجل ضمان تنفيذ الخطة المقترحة،

4 . التعاون مع الأجهزة والمنظمات والمنظمات الإنسانية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.

الفصل 3 . يرأس وزير العدل وحقوق الإنسان أو من ينوبه اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المنسق العام لحقوق الإنسان،
- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،
- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،
- ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستديمة،
- ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

# 5 / المواطن الرقيب

الاوامـر والقـرارات

الوزارة الاولى

أمر عدد 147 لسنة 1993 مؤرخ في 18 جانفي 1993 يتعلق بإحداث فريق «المواطن الرقيب».

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وبعد الاطلاع على الامر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الاول،

وعلى الامر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الاولى وعلى جميع النصوص التي اتممته أو نقحته،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

وعلى رأي وزير المالية،

يصدر الامر الآتي نصه:

الباب الاول

مقتضيات عامة

الفصل الاول ـ أحدث بالوزارة الاولى فريق لمعاينة نوعية الخدمات العمومية يسمى «فريق المواطن الرقيب».

الباب الثاني

مشمولات المواطن الرقيب

الفصل 2 ـ تتمثل مشمولات المواطن الرقيب في:

ـ القيام بعمليات تقييمية لمختلف المواطنين لدى المصالح العمومية قصد معاينة نوعية الخدمات بالمصالح الإدارية وملاءمتها كيفية اداء العمل من طرف الاعوان العموميين.

الفصل 3 ـ يقوم المواطن الرقيب بمهامه لدى مصالح الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وبصفة عامة لدى كافة المؤسسات التي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الباب الثالث

انتداب المواطن الرقيب

الفصل 4 ـ يعين المواطن الرقيب بقرار من الوزير الاول لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة من بين:

ـ الموظفين المرسمين المباشرين الذين يتقاضون على الاقل قرينة من صنف ب،

ـ المتقاعدين في إطار الاحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل،

ـ المتعاقدين مع الوزارة الاولى.

ويجب أن تتوفر في المترشح لخطة مواطن رقيب الشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المذكور أعلاه وأن يكون قد تحصل على الاقل على رتبة من صنف ب أو على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

الفصل 5 ـ يخضع المترشح لخطة مواطن رقيب الى اختبار لتقييم مؤهلاته والإستعدادات اللازمة لديه للقيام بمهامه على أحسن وجه ويتم ضبط كيفية تطبيق مقتضيات هذا الفصل بقرار من الوزير الاول.

الفصل 6 ـ يعاقد المواطنون الرقباء المنتمون من بين الموظفين المرسمين عن الاجر وكل التاج الراجعة لهم وبالتناسب إضافة الى ذلك منحة جملية تسمى منحة المواطن الرقيب، لتغطية كل النفقات اللازمة للقيام بمختلف العمليات لدى المصالح العمومية.

ويتم ضبط مقدار هذه المنحة من 100 الى 150 دينار شهريا بقرار من الوزير الاول بالنسبة الى كل مواطن رقيب.

وينتسب أجير المواطن الرقيب المتعاقد مع الوزارة الاولى على اساس الاحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 7 ـ يمنح لكل «مواطن رقيب» رقم سري يستعمل للتعريف بجميع الوثائق التي يدلي بها لإدارة نوعية الخدمة العمومية بالوزارة الاولى وتوضع قائمة مطابقة بين الاسماء والارقام المناسبة ويحتفظ بها كوثيقة سرية.

الفصل 8 ـ يقوم المواطن الرقيب بأداء اليمين الآتي نصه أمام الوزير الاول أو من ينوبه:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بعدم إفشاء سر المعطيات التي توفر لي سواء أكان ذلك أثناء أو بعد القيام بهذه العمليات وأن أسلك سلوك المواطن الأمين الشريف».

الفصل 9 ـ يمكن للإدارة إنهاء مهام المواطن الرقيب حالا ودون سابق إعلام.

كما يمكن الإدارة فسخ عقد المواطن الرقيب قبل نهايته شريطة التنبيه عن المعني بالامر قبل شهر.

الباب الرابع

رقابة قيام المواطن الرقيب بنشاطه

الفصل 10 ـ يلتزم المواطن الرقيب بالتقيد ببرنامج الزيارات التي تضبطه له إدارة نوعية الخدمة العمومية بالوزارة الاولى وهو مطالب بالقيام بمهامه بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 11 ـ يحرر على المواطن الرقيب ذكر المهمة الموكولة إليه في وثائقه الشاهدية وذلك طيلة مدة نيابته بمهامه وبعد انتهائها.

الفصل 12 ـ يحجر على المواطن الرقيب الكشف عن صفته أو التدخل في سير العمل بالمصلحة التي يزورها وهو مطالب كذلك بالمحافظة على السرية التامة عند القيام بمهمته وكذلك الشأن بعد انقضاء المهمة.

الفصل 13 ـ يجب على المواطن الرقيب أن يدرج ضمن الزيارة التي يقوم بها في إطار البرنامج المعد له كلما اتضح له أن العون الاداري الذي هو بصدد زيارته من القرباء وكذلك الامر إذا تبين له عدم إمكانية القيام بمهمته بصفة موضوعية وفي كلتا الحالتين يتعين عليه إعلام إدارة نوعية الخدمة العمومية بذلك.

الفصل 14 ـ لا يمكن للمواطن الرقيب أن يدون ملاحظات ببطاقة الزيارة في المحلات التابعة للإدارة التي يقوم بزيارتها أو بالأماكن القريبة منها.

الفصل 15 ـ يجب أن تتضمن بطاقة الزيارة خاصة الرقم السري للمواطن الرقيب المعني بالامر واسم الإدارة أو المصلحة أو المؤسسة التي أدى لها الزيارة والتاريخ والساعة ومدة الزيارة ونوع العملية المنجزة والملاحظات المتعلقة بهذه العملية. ولا يمكن أن تتضمن هذه البطاقة اسم العون القائم بالزيارة أو كل ما من شأنه أن يساعد على التعرف عن هويته.

الفصل 16 ـ على الإدارة أن تحمي المواطن الرقيب من التهديدات والإعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرض لها وعند التزوم بجبر الضرر الذي قد ينتج عن ذلك.

الفصل 17 ـ يرفع الوزير الاول الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن نتائج عمل فريق المواطن الرقيب.

الفصل 18 ـ الوزير الاول ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جانفي 1993.

زين العابدين بن علي

# 2 الهياكل و الهيئات المستقلة

## 1/ الموفق الإداري

**قانون عدد 21 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بإتمام القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بمصالح الموفق الإداري (1).**

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تضاف إلى القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بمصالح الموفق الإداري فقرة ثانية للفصل الأول وفقرة ثالثة للفصل الثاني كما يلي نصهما :

« الفصل الأول (الفقرة الثانية) :

ويعين الموفق الإداري لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

« الفصل 2 (الفقرة الثالثة) :

وأثناء نظره في هذه الشكاوى لا يتلقى الموفق الإداري تعليمات من أي سلطة عمومية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جانفي 2002.

**قانون عدد 22 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بالتعليم العالي العسكري (1).**

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف التعليم العالي العسكري إلى :

- تكوين ضباط في جميع المجالات والاختصاصات المتصلة بالدفاع الوطني،

- تسديد حاجيات القوات المسلحة في ميدان البحث العلمي العسكري وخاصة البحوث الإستراتيجية والاستشرافية المتعلقة بالسياسة الدفاعية الوطنية،

- الإسهام في المجهود الوطني في نشر المعرفة والتحكم في التقنيات الحديثة ودعم مقومات التنمية في نطاق المهام الموكولة للجيش الوطني وذلك بالتكامل مع قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - يشتمل التعليم العالي العسكري على مجموع مسالك التكوين التي تلي التعليم الثانوي.

وينظم التعليم العالي العسكري في نطاق مؤسسات تعليم عال عسكري تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني ويقع إحداثها وتنظيمها بأمر باقتراح من وزير الدفاع الوطني.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جانفي 2002.

الفصل 3 - يدير كل مؤسسة تعليم عال عسكري مدير أو آمر بمساعدة مجالس علمية وبيداغوجية ولجان فنية وتقييمية للتعليم والبحث وكذلك مجلس تأديب، تكون لها جميعا صبغة استشارية.

الفصل 4 - مؤسسات التعليم العالي العسكري مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وميزانياتها ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 5 - يتم ضبط إجراءات التعاون بين مؤسسات التعليم العالي العسكري والجامعات بأمر وفقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 6 - ينظم التعليم العالي العسكري في مراحل يضبط إطارها العام بأمر باقتراح من وزير الدفاع الوطني.

ويضبط نظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهائد بمؤسسات التعليم العالي العسكري بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

**قانون عدد 23 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بإتمام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بإصدار مجلة المحروقات وبإتمام وتنقيح مجلة المحروقات (1).**

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل 2 من القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 والمتعلق بإصدار مجلة المحروقات فقرة ثالثة فيما يلي نصها :

« الفصل 2 : (فقرة ثالثة جديدة) :

كما تستثنى من مجال تطبيق أحكام مجلة المحروقات امتيازات الاستغلال المتأتية من رخص بحث لم يمارس أصحابها خيار تطبيق أحكام مجلة المحروقات كما هو منصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون. إلا أنه يمكن لأصحاب امتيازات الاستغلال المذكورة أن يتمتعوا بالأحكام المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل بعد تقديم مطلب في الغرض إلى السلطة المانحة في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تأسيس الامتيازات المعنية.

الفصل 2 - تتمم الفصول 3 و10 و105 و110 و114 و115 من مجلة المحروقات كما يلي :

« الفصل 3 (فقرة ثانية) :

ويقصد بمؤسسة أشغال وأو خدمات على معنى هذا الفصل :

- المقاول إذا تعلق الأمر بعقد مقاسمة الإنتاج،

- الشركة المحدثة من قبل المؤسسة الوطنية وشركائها إذا تعلق الأمر بعقد المشاركة.





يتولى رئيس الهيئة إثر كل زيارة كاملة تقريرا الى رئيس الجمهورية.

يمكن الرئيس الهيئة الاستعانة في القيام بمهامه بعشرين من الهيئة في كل زيارة.

الفصل 2 - ألغي الفصل 3 من الأمر المشار اليه أعلاه عدد 51 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 وعوض بالأحكام التالية :

« الفصل 3 (الجديد) - تتركب الهيئة العليا :

أ - من عشر (10) من الرعية عشرة (14) شخصية وطنية مشهود لها بالنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية ينتمي ثلثاهم على الأقل الى المجتمع المدني والمهتمين بهذا المجال.

ب - من شماني (8) ممثلين معروفين بعملها في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية ينتمي ثلثاهم على الأقل الى المجتمع المدني والمهتمين بهذا المجال.

ج - من ممثل عن كل من وزارة العدل والشؤون الخارجية وتعليمه والتربية والعلوم والثقافة والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والتضامن والمفوضة وكتابة الدولة للإعلام.

الفصل 3 - وزير الدولة وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

**إحداث ميداليه**

**أمر عدد 2142 لسنة 1992 مؤرخ في 10 ديسمبر 1992 يتعلق بإحداث ميدالية رئيس الجمهورية لحقوق الإنسان.**

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 53 منه،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول - أحدث ميدالية رئيس الجمهورية لحقوق الانسان تسمى ميدالية رئيس الجمهورية لحقوق الإنسان.

الفصل 2 - يسند رئيس الجمهورية الميدالية المذكورة بالفصل الاول الى الاشخاص والمنظمات التي تعودت بعطاء خدمات جليلة في مجال حقوق الانسان ودعمها وتطويرها وتكريس مكانتها على الصعيد الوطني أو الاقليمي أو العالمي.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

**الموفق الإداري**

**أمر عدد 2143 لسنة 1992 مؤرخ في 10 ديسمبر 1992 يتعلق بوحدات صفة الموفق الإداري.**

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1991 المؤرخ في 27 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان قوات الأمن الداخلي والحماية المدنية والمتعلق بالمصالح العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الديوانة وإقامات الحرس الوطني ذات الصبغة العسكرية والقوات البحرية والجوية التي سنعقد المجلة الجبائية بأن رأسي مالها بدأ [illegible] من ما ورد بالأعمال العمومية الخطية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1969 المؤرخ في أول فيفري 1969 والمتعلق بالمساهمات والشركات العمومية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الأمر الآتي نصه .

الفصل الأول - أحدث لدى رئيس الجمهورية صفة الموفق الاداري.

الفصل 2 - يعين الموفق الاداري بأمر.

ويعد مكلفا بالاستماع في الشكاوى الادارية الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاصين والتي تدخل في نطاق نشاط الإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمنشآت العمومية وغيرها من الهياكل المكلفة بمهمة تسيير مرفق عمومي.

ويتعهد كذلك في الشكاوي الصادرة عن الموظفين العموميين الخاضعين للأنظمة الأساسية التي تنتمي اليها حال أن تتسم الشكوى بوجه خاص بالمساس بمبادئ

الفصل 4 - لا يمكن أن ترفع للموفق الاداري شكاوي تدخل النزاعات المتعلقة بالحياة المهنية التي تنشأ بين المتدخل المتضرر القيام بالعمل الفني وأعوانها.

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على مؤلاء الاعوان عند التشاكهم من الوظيف أن عندما يتعلق الخلاف بامتناع الهم الكل التذكيري من تنفيذ حكم قضائي.

الفصل 5 - لا يعود للموفق الاداري أن ينظر في القضايا المنشورة أمام المحاكم ولا أن يعيد النظر في حكم قضائي ويحول له أن يرفع ملاحظاته الى السلطة الادارية ذات النظر.

كما يمكنه في صورة تعسر تنفيذ حكم إتصل به التشاكي أن يتدارك في الأجل مع الهياكل الادارية التي يأمر بأن يقترح كل الحلول التي من شأنها رفع العراقيل التي حالت دون تنفيذ الحكم المعني.

الفصل 6 - على الموظف بكل السلطات الادارية أن تيسر مهمة الموفق الاداري وعليهم أن يقدموا من بين الإدارات العليا الراجعة لهم بالنظر منسق مع الموفق الاداري مثول، تعذر الأمر فيما يرفع اليه من شكاوى.

كما عليهم أن يأذنوا للأعوان الخاضعين لسلطتهم بالمثول على أساسة الموفق الاداري وعلى استدعاءات عند الاقتضاء. وأن يأذنوا للهياكل الرقابية بالقيام في حدود مشمولاتهم بالتحقيقات والأبحاث التي يطلبها الموفق الاداري.

الفصل 7 - إذا ما تبيّن للموفق الاداري أن الشكوى قائمة عن سند وجيه فله أن يبدي كل التوصيات اللازمة لتسوّ- الخلاف في الجهة المعنية

ويجب على هذه الجهة في جميع الحالات إعلام الموفق الاداري بـ- أثر التساعي التي بنتها.

وفي غياب الردّ في الآجال التي يعينها، يمكن للموفق الاداري أن يرفع تقريرا في الغرض الى رئيس الـ-جمهورية مشفوعا بالتوصية.

الفصل 8 - وفقا للقوانين الجاري بها العمل يلتزم الموفق الاداري بواجب كتمان السّر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي تصل لعلمه أثنـ- ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها.

ويبقى ملزما بهذا الواجب حتى بعد انتهاء مهامه.

الفصل 9 - يرفع الموفق الاداري الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن نتائج نشاطه والإجراءات التي من شأنها تحسين سير الادارة وتحتله التنظيمات التي يرى من المناسب إدخالها على القوانين والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 10 - أجور الأولي ومدير الدولة والعمداء وكتاب الدولة متضمن كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

جـــدول عـــدد 5

الرّاكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (العنوان الأول) لسنة 1989

بالمليم

| الإعتمادات المفتوحة 1989 | التقويمات 1989 | الإعتمادات النهائية 1989 | القابيض الحاصلة 1989 | المصاريف الحاصلة 1989 | الفوارق + | الفوارق - |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 30.760.428,000 | 3.522.572,000 | 34.283.000,000 | 34.283.000,000 | 33.368.590,762 | 914.409,238 | — |

جـــدول عـــدد 6

حساب القابيض والمصاريف للأموال الخاصة بالخزينة لسنة 1989

بالمليم

| التقديرات الأولى 1989 | تقويمات 1989 | | بقية تقديرات 1989 | | عوامل مقابيض 1988 ترخيص جديد | مقابيض 1989 | بقية مقابيض 1989 | بقية مقابيض 1989 | الفوارق ترخيص جديد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المقابيض | المصاريف | المقابيض | المصاريف | المقابيض | | | | | |
| 83622438,374 عوامل الإعتمادات | | | | | | | | | |

## قانون عدد 50 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أطلق عليها إسم «الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية» مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 ـ تقوم الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتنسيق برامج تدخل هياكل الرقابة العامة لصالح الدولة والمنشآت العمومية ودراسة واستغلال تقاريرها واقتراح ما تراه من إجراءات عملية كفيلة بتلافي النقائص وتحسين طرق التصرف ومتابعة تنفيذها.

ويمكن للهيئة دراسة واستغلال تقارير مصالح التفقد بالوزارات والواردة على هياكل الرقابة العامة.

وتبدي الهيئة رأيها في ما يعرض عليها من مشاريع نصوص تشريعية أو ترتيبية ترمي إلى تطوير طرق التصرف وأساليبه أو تحسين جدوى عمل هياكل الرقابة الإدارية والمالية.

كما يمكن للهيئة العليا أن تساهم في الدراسات والندوات والتظاهرات ذات الصلة بمهامها.

الفصل 3 ـ يضبط التنظيم الإداري والمالي وسير عمل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بأمر.

الفصل 4 ـ تكون ميزانية الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية رئاسة الجمهورية.

ورئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية هو الآمر بالصرف وله أن يفوض إمضاءه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 1993.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية:

مداولة مجلس النواب ومواقفه بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 1993.

## قانون عدد 51 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بمصالح الموفق الإداري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدث الموفق الإداري مكلف في حدود شروط تضبط بأمر بالنظر في الشكاوي الفردية الصادرة عن الأشخاص الذاتيين والمتعلقة بالمسائل الإدارية التي تخصهم والتي ترجع بالنظر لصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية وغيرها من الهياكل المكلفة بمهمة تسيير مرفق عمومي.

وينظر كذلك في الشكاوي الصادرة عن الذوات المعنوية المتعلقة بالمسائل الإدارية التي تخصها، عن أو تقدم الشكوى من طرف شخص مادي له مصلحة مباشرة.

الفصل 3 ـ يضبط التنظيم الإداري والمالي لمصالح الموفق الإداري وطرق عمل الموفق الإداري بأمر.

الفصل 4 ـ تكون ميزانية مصالح الموفق الإداري ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية رئاسة الجمهورية.

والموفق الإداري هو الآمر بالصرف وله أن يفوض إمضاءه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 1993.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية:

مداولة مجلس النواب ومواقفه بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 1993.





## وزارة الثقافة

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم في رتبة كتاب تصرف ورتبة كاتب إثر ورشة مناظرة إدارية ..... 1007

## وزارة التجهيز والإسكان

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 7 ماي 2000 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختيار لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة كاتب تصرف ..... 1007

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 7 ماي 2000 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختيار لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ج" في رتبة مساعد إدارة ..... 1008

## وزارة التنمية الاقتصادية

شهادة مهندسين رئيسيين ..... 1008

## وزارة التربية

شهادة كاهية مدير ..... 1008

شهادة رئيس مصلحة ..... 1008

# الأوامر والقرارات

## رئاسة الجمهورية

أمر عدد 884 لسنة 2000 مؤرخ في 27 أفريل 2000 يتعلق بإقامة مقومات العمل الجهوي للموفق الإداري وطرق عمله والتنظيم الإداري والمالي لمصالح الجهوية للتفويض.

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى مجموع النصوص التي تلقحه أو تممه،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1967 المؤرخ في 14 ديسمبر 1967 المتعلق بمجلة المحاسبة العمومية وعلى مجموع النصوص التي تلقحه أو تممه،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بمصالح الموفق الإداري منقحا وهو أساسا بالقانون عدد 16 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 866 لسنة 1966 المؤرخ في 22 ديسمبر 1966 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكتاب عام ولوزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وبضبط الأصناف من هذه الخطط الوظيفية ملحقا وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1877 لسنة 1966 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1126 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بمشمولات الموفق الإداري وطرق عمله وبضبط التنظيم الإداري والمالي لمصالح الموفق الإداري،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ للممثل الجهوي للموفق الإداري مكلف بالنظر في الشكاوي الفردية ذات الصبغة الجهوية والمحلية المتعلقة بالمصالح المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

وهو يمارس مهامه في إطار المهام المركزية للموفق الإداري وطرق عمله المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من الأمر عدد 1126 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المذكور أعلاه.

الفصل 2 ـ يعين الممثل الجهوي للموفق الإداري بقرار من بين الأعوان الذين تتوفر فيهم على الأقل شروط التعيين في خطة مدير إدارة مركزية ويباشر حسب الحالة بوكالة وبالحاق من مدير أو مدير عام إدارة مركزية حسب ما نص عليه الأمر عدد 588 لسنة 1988 المؤرخ في 14 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يتولى الممثل الجهوي للموفق الإداري تسيير المصالح الجهوية للتفويض.

ويتركب هذه المصالح من :

- مكتب التوفيق،
- مكتب الاستقبال والتوجيه،
- مكتب الضبط.

الفصل 4 ـ يتولى الممثل الجهوي للموفق الإداري في إطار قرار مهلة القيام بكل المساعي التي يراها ملائمة لدى الإدارات والمنشآت الجهوية والمحلية.

وعلى كافة المنشآت الإدارية الجهوية والمحلية تيسير مهمة الممثل الجهوي للموفق الإداري. وعليهم في هذا الإطار أن يقوموا في حدود صلاحياتهم بكل التحريات والتحقيقات التي يطلبها الممثل الجهوي للموفق الإداري.

كما عليهم أن يقوموا في يدائها للأعوان الخاضعين إلى سلطتهم بالمثول على أنظار الممثل الجهوي للموفق الإداري وعلى استدعائه عند الاقتضاء.

الفصل 5 ـ يمكن للممثل الجهوي للموفق الإداري دعوة الطرفين للاستماع إليهم أثناء التحري والاكمال المتعلق قبل الشروع في دراسة الشكوى المعروضة عليه وبذل المساعي التوفيقية.

الفصل 6 ـ إذا ما تبين للممثل الجهوي للموفق الاداري أن الشكوى قائمة على سند وجيه، فله أن يرفع كل التوصيات اللازمة للفض النزاع إلى الجهة المعنية.

ويجب على هذه الجهة في جميع الحالات إعلام الممثل الجهوي للموفق الاداري بمآل المساعي التي بدأها.

وفي غياب الرد في الآجال التي يعينها الممثل الجهوي للموفق الإداري، يمكن لهذا الأخير أن يرفع تقريرا في الغرض إلى الموفق الاداري.

الفصل 7 ـ إذا ما تبين للممثل الجهوي للموفق الاداري أن موضوع الشكوى لا يكتسي صبغة جهوية أو محلية فهو يتولى حتما توجيه العارض إلى الموفق الاداري.

الفصل 8 ـ يرفع الممثل الجهوي كل ستة أشهر تقريرا للموفق الإداري يتضمن حصيلة نشاطه ونتائج تدخلاته وكذلك جملة ملاحظاته ومقترحاته.

الفصل 9 ـ يخضع التنظيم المالي للمصالح الجهوية للترفيق لأحكام الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1996 طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

وتوسم مقابض ونفقات التصرف لهذه المصالح بميزانية مصالح الموفق الاداري.

الفصل 10 ـ الوزير الأول ووزير الدولة المستشار الخاص لدى رئيس الجمهورية والوزراء وكتاب الدولة والموفق الاداري مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 افريل 2000.

زين العابدين بن علي

## الوزارة الأولى

تسمية

**بمقتضى أمر عدد 902 لسنة 2000 مؤرخ في 26 افريل 2000.**

**سمي السيد مولاد بدير، أستاذا محاضرا في مادة العلوم الجيولوجية بالمعهد الوطني للبحث العلمي والتقني إبتداء من 11 ديسمبر 1997.**

**قرار من الوزير الأول مؤرخ في 3 ماي 2000 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب مستشارين مساعدين بالمحكمة الإدارية.**

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نسخته وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1998 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 جويلية 1998 المتعلق بتنظيم المناظرة الخارجية لانتداب مستشارين مساعدين بالمحكمة الإدارية

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإدارية مناظرة خارجية للتمرن دراسة شهادات وأشغال وملفات المترشحين ومناقشة مع أعضاء اللجنة لانتداب خمسة (05) مستشارين مساعدين وذلك يوم 18 جويلية 2000 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تقدم الترشحات بمقر المحكمة الادارية من يوم 16 ماي 2000 إلى يوم 17 جوان 2000 بدخول الغاية.

ويجب أن يكون ملف الترشح مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 3 الفقرة ـ 1 ـ من قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 جويلية 1998 المتعلق بتنظيم المناظرة الخارجية لانتداب مستشارين مساعدين بالمحكمة الادارية.

تونس في 3 ماي 2000.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الداخلية

**أمر عدد 907 لسنة 2000 مؤرخ في 8 ماي 2000 يتعلق بإجراء مراجعة استثنائية للقائمات الانتخابية.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على المجلة الانتخابية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفقرة الثالثة من الفصل 10 منها،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونظامها وخاصة الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني منه،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تقع بصفة إستثنائية مراجعة القائمات الانتخابية النهائية التي تم تحريرها في غرة ماي 2000 وفقا للمواعيد التالية :

ـ يومي 9 و10 ماي 2000 : تعليق القائمات الانتخابية بمقرات البلديات بالنسبة للمناطق البلدية لتمكين المواطنين من الإطلاع عليها وتقديم ملاحظاتهم فيما يتعلق بالترسيم مباشرة إلى رؤساء البلديات.

ـ الخميس 11 ماي 2000 : تعديل القائمات الانتخابية من طرف رؤساء البلديات على ضوء ملاحظات المواطنين.

ـ الجمعة 12 ماي 2000 : تعليق القائمات المعدلة بمقرات البلديات لتمكين المواطنين من الاطلاع عليها وتقديم مطالب التوسيم عند الاقتضاء إلى لجنة المراجعة المختصة ترابيا.

ـ السبت 13 ماي 2000 : البت في الشكايات من طرف لجان المراجعة وتحرير القائمات النهائية للناخبين.

الفصل 2 ـ تمارس طرق الطعن الأخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة لأحكام الفصلين 20 و21 من المجلة الانتخابية.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينفذ حالا وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2000.

زين العابدين بن علي





# الأوامر والقرارات

## رئاسة الجمهورية

أمر عدد 3221 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الاختصاص الترابي للممثلين الجهويين للموفق الإداري.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لكتابة الجمهورية التونسية المتمم خاصة بالقانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بمصالح الموفق الإداري متمما تم تتميمه بالقانون عدد 16 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 والقانون عدد 21 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1996 المتعلق بمشمولات الموفق الإداري وطرق عمله وبضبط التنظيم الإداري والمالي لمصالح الموفق الإداري،

وعلى الأمر عدد 884 لسنة 2000 المؤرخ في 27 أفريل 2000 المتعلق بضبط مشمولات الممثل الجهوي للموفق الإداري وطرق عمله والتنظيم الإداري والمالي للمصالح الجهوية للترفيق،

وعلى رأي وزير العائلة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الاختصاص الترابي للممثلين الجهويين للموفق الإداري ابتداء من أول مارس 2006 على النحو التالي :

1 ـ الممثل الجهوي للموفق الإداري بسوسة : مقره سوسة ويشمل الاختصاص الترابي ولايات سوسة والمنستير والمهدية والقيروان.

2 ـ الممثل الجهوي للموفق الإداري بصفاقس : مقره صفاقس ويشمل اختصاصه الترابي ولايات صفاقس وقابس ومدنين وتطاوين.

3 ـ الممثل الجهوي للموفق الإداري بقفصة : مقره قفصة ويشمل الاختصاص الترابي ولايات قفصة وتوزر وقابلي وسيدي بوزيد والقصرين.

4 ـ الممثل الجهوي للموفق الإداري بالكاف : مقره الكاف ويشمل الاختصاص الترابي ولايات الكاف وسليانة وجندوبة.

الفصل 2 ـ العزيز الأول وزير الدولة المستشار الخاص لدى رئيس الجمهورية والوزراء وكتاب الدولة والمبلغ الإداري مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

## وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3222 لسنة 2005 مؤرخ في 9 ديسمبر 2005.

كلف السيد منجز القاسمي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية حمام الغزاز بداية من 5 سبتمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 3223 لسنة 2005 مؤرخ في 9 ديسمبر 2005.

كلف السيد محمد الوسلاتي، مهندس رئيس، بمهام رئيس مصلحة إعداد وتطوير التجهيزات الجماعية العمومية بالإدارة العامة للإسعاف بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

بمقتضى أمر عدد 3224 لسنة 2005 مؤرخ في 9 ديسمبر 2005.

كلف السيد حسن الساحلي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة استغلال المعلومات الأساسية بالإدارة العامة للإسعاف بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

بمقتضى أمر عدد 3225 لسنة 2005 مؤرخ في 9 ديسمبر 2005.

كلف السيد عبد الرزاق الفاتحي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة صيانة وإصلاح المعدات الإسعافية بالإدارة العامة للإسعاف بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

بمقتضى أمر عدد 3226 لسنة 2005 مؤرخ في 9 ديسمبر 2005.

كلف السيد شفيق البرغي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة الأبنية العمرانية والدراسات بالإدارة الجهوية للتجهيز بقابس.

بمقتضى أمر عدد 3227 لسنة 2005 مؤرخ في 9 ديسمبر 2005.

كلف السيد نبيل بوكر، ممثل مركزي، بمهام رئيس مصلحة إعداد وتكوين المكونات المحلية بالإدارة العامة للإسعاف بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

بمقتضى أمر عدد 3228 لسنة 2005 مؤرخ في 9 ديسمبر 2005.

كلفت السيدة رقية الحلواني حرم الراقي، محافظ مركزي، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية العامة بالإدارة العامة للإسعاف بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

# 2/ الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية





قانون عدد 37 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جوان 2008 يتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (1).

باسم الشعب

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وتدعيم قيمها ونشر ثقافتها والإسهام في ضمان ممارستها.

يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة ويمكنها إنشاء فروع داخل الجمهورية التونسية.

الفصل 2 . تساعد الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية رئيس الجمهورية على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتولى بـ :

. إبداء الرأي فيما يعرض عليها من إمكانية الانضمام إلى أية معاهدة تعنى بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وكذلك الانتباه إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان،

. تقديم الاقتراحات لرئيس الجمهورية الكفيلة بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك تلك التي تتعلق بضمان مطابقة التشريع والممارسات لمقتضيات الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ملاءمتها له،

. القيام بأية مهمة يعهد بها إليها رئيس الجمهورية في هذا المجال،

. قبول الدراسات والشكايات حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والنظر فيها والاستماع عند الاقتضاء إلى أصحابها وإحالتها إلى أية سلطة أخرى مختصة لاتخاذ الإجراء المناسب والشكايات بعمل الاختصاص المتاحة لهم وترفع تقارير في شأنها إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 3 . تقوم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أيضا بـ :

. إنجاز البحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

. المساهمة في إعداد مشاريع التقارير التي تقدمها تونس لهيئات وأجهزة الأمم المتحدة وكذلك إلى الهيئات والمؤسسات الإقليمية وإبداء الرأي في هذا الشأن،

. متابعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات وأجهزة الأمم المتحدة وعن الهيئات والمؤسسات الإقليمية لدى مناقشة تقارير تونس التي يتم رفعها لها وتقديم مقترحات الاستفادة منها.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جوان 2008

مداولة مجلس المستشارين بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2008

. المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عبر تنظيم الحملات الوطنية والجهوية والمحلية وتعميم المطبوعات وتقديم المحاضرات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

. المساهمة في إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذ الخطط الوطنية ذات الصلة،

. العمل على دعم وتطوير مكاسب تونس وإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الفصل 4 . تتولى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أيضا :

. التعاون، في حدود مهامها، مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الاختصاص والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى،

. التعاون مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإسهام الفاعل في أعمالها وكذلك مع سائر الهيئات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

. المشاركة في الاجتماعات التي يتم تنظيمها من قبل المؤسسات الوطنية أو الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل 5 . يقوم رئيس الهيئة العليا دون سابق إعلام بزيارات إلى المؤسسات السجنية والإصلاحية ومراكز الإيقاف ومراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال والهياكل الاجتماعية المهتمة بذوي الاحتياجات الخصوصية وذلك للتثبت من مدى تطبيق التشريع الوطني الخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يمكن لرئيس الهيئة الاستعانة في القيام بمهامه بمندوبين عنها في كل زيارة تفقد.

الفصل 6 . يقوم رئيس الهيئة العليا بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بمهام بحث وتقصي الحقائق حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ورفع تقرير بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 7 . تتركب الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من رئيس ومن الأعضاء الآتي ذكرهم :

أ - خمس عشرة شخصية وطنية مشهود لها بالنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويمثلون مختلف التيارات الفكرية والجامعات والخبرات،

ب - ممثل عن مجلس النواب،

ج - ممثل عن مجلس المستشارين،

د - اثني عشر ممثلا عن المنظمات غير الحكومية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان،

هـ - ممثل عن كل وزارة من الوزارات المكلفة بالعدل وحقوق الإنسان والداخلية والشؤون الخارجية والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والصحة والثقافة والشباب والطفولة والمرأة والاتصال.

يتولى ممثلو الوزارات مهمة التنسيق في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية بين الهيئة العليا والوزارات التي ينتمون إليها.

الفصل 8 ـ يعين رئيس الجمهورية رئيس الهيئة العليا وكافة أعضائها المذكورين بالفصل السابق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بموجب أمر.

ويتم تعيين الأعضاء المنتمين إلى الفئات "ب" و "ج" و "د" و "هـ" باقتراح من الجهات المعنية.

رئيس الهيئة العليا وكافة الأعضاء المذكورين بالفقرات "أ" و "ب" و "ج" و "د" لهم وحدهم حق التصويت.

يتولى رئيس الهيئة العليا تسييرها وهو الذي يمثلها لدى الغير وله جميع الصلاحيات في هذا الغرض وله أن يفوّض إمضاءه.

الفصل 9 ـ تصدر الهيئة العليا آراءها ومقترحاتها بالتوافق وعند التعذر فبأغلبية أعضائها.

الفصل 10 ـ تضع الهيئة العليا قواعد تنظيمها وطرق تسييرها والتصرف فيها ونظامها الداخلي وتختم المصادقة عليها بأمر.

الفصل 11 ـ للهيئة العليا أن تقيم علاقات مع المنظمات غير الحكومية والجمعيات والهيئات الناشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبكافة كافة أشكال التمييز والعنصرية وحماية الفئات الضعيفة وفي سائر المجالات الأخرى ذات الصلة.

الفصل 12 ـ تعد الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تقريرا سنويا يرفعه رئيسها إلى رئيس الجمهورية. كما تعد تقريرا وطنيا سنويا عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ينشر للعموم.

ويمكن للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إصدار بلاغات حول نشاطاتها.

الفصل 13 ـ مع احترام التشريع الجاري به العمل وخاصة المتعلق منه بتنظيم دائرة المحاسبات تختم حسابات الهيئة العليا إلى تدقيق سنوي بحريه مدقق حسابات يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ينسحب على الهيئة العليا النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وأحكام الفصل 37 من مجلة المحاسبة العمومية.

وتتكون ميزانية الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من :

- المنح المسندة من قبل الدولة.
- الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والترانيب الجاري بها العمل.
- المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعد كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 جوان 2008.

زين العابدين بن علي





# الأوامر والقرارات

## رئاسة الجمهورية

أمر عدد 1767 لسنة 2009 مؤرخ في 9 جوان 2009 يتعلق بالمصادقة على قواعد تنظيم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وطرق تسييرها والتصرف فيها ونظامها الداخلي

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على قواعد تنظيم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وطرق تسييرها والتصرف فيها ونظامها الداخلي المصاحبين.

الفصل 2 ـ رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

### ملحق عدد 1 للأمر المتعلق بالمصادقة على قواعد تنظيم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وطرق تسييرها والتصرف فيها ونظامها الداخلي

*قواعد تنظيم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وطرق تسييرها والتصرف فيها*

الفصل الأول : تضبط قواعد تنظيم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وطرق تسييرها والتصرف فيها بمقتضى أحكام الفصول الموالية.

الفصل 2 : رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مكلف بالسهر على أداء الهيئة العليا لمهامها المحددة في القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وهو الذي يمثل الهيئة العليا لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية. وهو القائل الرسمي لها. كما يسهر على تطبيق أحكام هذا النص والنظام الداخلي للهيئة العليا.

وعند تعذر قيام رئيس الهيئة العليا بمهامه يتم تعويضه بأكبر أعضاء الهيئة العليا سنا الذين لهم حق التصويت.

الفصل 3 : تجتمع الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في صيغة جلسة عامة عقد مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لاتخاذ قراراتها وإبداء آرائها في خصوص ما يتم عرضه عليها.

ويمكن انعقاد جلسة استثنائية بطلب كتابي يصدر على الأقل من ثلث أعضاء الهيئة العليا الذين لهم حق التصويت ويوجه في هذه الحالة طلب الانعقاد إلى رئيس الهيئة العليا ويتضمن الطلب الموضوع المراد دراسته.

الفصل 4 : تشكل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على لجنة قارة للمراسلات والشكايات ولجنة قارة للتقارير العامة.

اللجنة القارة للمراسلات والشكايات مكلفة بالتحسس بالتطور في قضايا التعذيب والشكايات واقتراح سبل معالجتها.

اللجنة القارة للتقارير العامة مكلفة بالتحسس بإعداد مشروع التقرير الذي يرفعه رئيس الهيئة العليا سنويا الى رئيس الجمهورية حول أنشطة الهيئة العليا ومشروع التقرير الوطني السنوي عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس وذلك من خلال تجميع المعطيات وتحليلها ومسايرة الملاحظات والتوصيات والمقترحات بشأنها.

ويمكن أيضا للأعضاء الهيئة العليا الاجتماع ضمن لجان أو فرق عمل قارة أو خاصة يتم إحداثها من قبل رئيس الهيئة العليا بعد أخذ رأي الجلسة العامة العادية وذلك لمعالجة المسائل المعروضة على الهيئة العليا.

ولكل عضو بالهيئة العليا ان يشارك في جميع اللجان وجميع فرق العمل.

ويمكن لرئيس الهيئة العليا ان يستشير الخبراء والمختصين حول المسائل المعروضة على الهيئة العليا.

الفصل 5 : يحدد وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل مقدار الخطة المسندة لأعضاء الهيئة العليا عن كل حصة حضور في اجتماعات المجلس العامة للهيئة العليا أو اللجان أو فرق العمل.

الفصل 6 : تحدث لدى الهيئة العليا :

- مركز الإعلام والتوثيق والبحوث حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية

- ويحدات

- ومكتب ضبط.

الفصل 7 : يعهد رئيس الهيئة العليا على تسيير مصالح الهيئة العليا ويساعده على أداء مهامه كاتب عام ومكلفون بمهمة.

ويمكن لرئيس الهيئة العليا، في هذا الإطار، أن يفوض إمضاءه إلى إطارات خاضعين إلى سلطته طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 : يتولى رئيس الهيئة العليا انتداب الإطارات والأعوان ويحدد تصنيفهم وتعيينهم في الخطط وإنهاء مهامهم وذلك وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

. استدعاء الأعضاء،

. إدارة الاجتماعات والسهر على حسن سيرها والاشراف على عمليات التصويت وختم المداولات،

. تكليف أحد أعضاء الهيئة العليا بتدوين محضر الجلسات،

. السهر على حفظ محاضر جلسات الاجتماعات وتقارير فرق العمل المكلفة بالدراسات والبحوث.

الفصل 4 : يتم الاستدعاء للاجتماعات بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل. ويمكن لرئيس الهيئة العليا في الحالات الاستعجالية اختصار أجل الاستدعاء.

تعقد الاجتماعات بمقر الهيئة العليا غير أنه يمكن إذا اقتضت الحاجة لانعقاد هذه الاجتماعات بفضاءات أخرى

الفصل 5 : أعضاء الهيئة العليا مدعوون للمواظبة على حضور اجتماعات الجلسات العامة العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان وفرق العمل المشاركين فيها.

عند تعذر حضور اجتماع من اجتماعات الهيئة العليا، يتولى العضو المعني بالأمر إشعار رئيس الهيئة العليا كتابيا بأسباب التغيب، وذلك يومين على الأقل قبل موعد الاجتماع، باستثناء الحالات المستعجلة.

ويمكن للعضو الذي تعذر عليه حضور اجتماع من الاجتماعات، إرسال مساهمته في أشغال الاجتماع إلى رئيس الهيئة العليا.

الفصل 6 : يعتبر متخليا عن عضويته عضو الهيئة العليا كل عضو تغيب عن الجلسة العامة العادية ثلاث مرات متتالية دون سبب معلل ويتم تعويضه بالنسبة إلى المدة المتبقية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7 : اجتماعات الهيئة العليا غير علنية ورئيس الهيئة العليا مؤهل دون سواه للإعلان عن محتواها أو نشره.

وعلى أعضاء الهيئة العليا وكذلك على كل من حضر الاجتماع أو أعد له أو اطلع على محتواه التقيد بواجب كتمان سر المداولات.

الفصل 8 : تعقد الجلسات العامة العادية والاستثنائية بحضور على الأقل نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت. وإن لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول يؤجل إلى تاريخ آخر وتتم دعوة الأعضاء إلى هذا الاجتماع قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد، باستثناء الحالات المستعجلة ويعقد الاجتماع الثاني مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 9 : تأخذ الجلسات العامة قراراتها وتبدي آراءها بالتوافق وعند التعذر بأغلبية أعضائها الحاضرين الذين لهم حق التصويت ويتم الاقتراع برفع الأيدي إلا إذا رأت الأغلبية خلاف ذلك.

وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 10 : يساعد رئيس الهيئة العليا في تسيير هذه المؤسسة الوطنية كاتب عام ومكلفين بمهمة.

الفصل 11 : الكاتب العام للهيئة العليا مكلف خاصة بـ :

. تيسير عمل مختلف الوحدات المنصوص عليها بهذا النص،

. الاشراف على وحدة الشؤون الإدارية والمالية ومكتب الضبط،

. الاعداد المادي لأنشطة الهيئة العليا،

. القيام بكل ما يوكله إليه رئيس الهيئة العليا من مهام.

الفصل 12 : يتولى المكلفون بمهمة القيام بكل ما يوكله لهم رئيس الهيئة العليا من مهام كما يمكن أن يعهد لهم بمهمة تسيير إحدى الوحدات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

الفصل 13 : يحدث لدى الهيئة العليا :

. مركز إعلام وتوثيق وبحوث حول حقوق الانسان والحريات الأساسية،

. وحدة الشؤون الادارية والمالية،

. وحدة العرائض والشكايات،

. وحدة العلاقات العامة والتعاون الدولي،

. مكتب الضبط.

الفصل 14 : يتولى مركز الإعلام والتوثيق والبحوث حول حقوق الانسان والحريات الأساسية بالخصوص :

. تقديم المساعدة لأعضاء الهيئة العليا فيما يطلب منهم من أعمال في إطار مشمولات الهيئة العليا أو في مجال إنجاز البحوث والدراسات والتقارير التي تعهد إليها أو تتعهد بها الهيئة العليا من تلقاء نفسها.

. وتقديم الدعم للمنظمات والجمعيات والخبراء والباحثين ورجال الإعلام وغيرهم وتوفير ما يحتاجونه من معلومات ووثائق.

ولي هذا الإشار يتولى مركز الإعلام والتوثيق والبحوث بالخصوص :

. اقتناء ومعالجة وتنظيم الوثائق في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

. إنشاء وتنظيم قواعد المعطيات الإعلامية والبيليوغرافية.

. تصميم أدوات توثيقية وإنتاجها.

. حفظ أرشيف الهيئة العليا والتصرف فيه.

. إعداد منشورات الهيئة العليا.

. التكفل بالمسائل المتصلة بالاعلام والاتصال.

. تعزيز الترابط مع المكتبات ومراكز التوثيق ومراكز البحوث الأخرى سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

الفصل 15 : وحدة الشؤون الإدارية والمالية مكلفة خاصة بـ :

. إعداد مشروع ميزانية الهيئة العليا وتنفيذها.

. مسك المحاسبة.

. التصرف في الشؤون الإدارية والمالية لأعوان الهيئة العليا.

. اقتناء التجهيزات والأثاث والمعدات الإدارية.

. صيانة التجهيزات والبنايات وسائر ممتلكات الهيئة العليا والمحافظة عليها.

الفصل 16 : وحدة العرائض والشكايات مكلفة بالخصوص بالمهام التالية :

. قبول المواطنين وأصحاب العرائض الوافدين على الهيئة العليا وإرشادهم وتوجيههم عند الاقتضاء إلى المصالح المعنية.

. تلقي العرائض وتدوينها ومعالجتها وعرضها على اللجنة القارة للعرائض والشكايات.

. إعداد المكاتبات المتعلقة بالعرائض ومتابعتها وإعداد الإحصائيات والتقارير الخاصة بها.

الفصل 17 : وحدة العلاقات العامة والتعاون الدولي مكلفة بالخصوص بالمهام التالية :

. العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حقوق الانسان.





. استدعاء الأعضاء،

. إدارة الاجتماعات والسهر على حسن سيرها والاشراف على عمليات التصويت وختم المداولات،

. تكليف أحد أعضاء الهيئة العليا بتدوين محضر الجلسات،

. السهر على حفظ محاضر جلسات الاجتماعات وتقارير فرق العمل المكلفة بالدراسات والبحوث.

الفصل 4 : يتم الاستدعاء للاجتماعات بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل. ويمكن لرئيس الهيئة العليا في الحالات الاستعجالية اختصار أجل الاستدعاء.

تعقد الاجتماعات بمقر الهيئة العليا غير أنه يمكن إذا اقتضت الحاجة لانعقاد هذه الاجتماعات بفضاءات أخرى

الفصل 5 : أعضاء الهيئة العليا مدعوون للمواظبة على حضور اجتماعات الجلسات العامة العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان وفرق العمل المشاركين فيها.

عند تعذر حضور اجتماع من اجتماعات الهيئة العليا، يتولى العضو المعني بالأمر إشعار رئيس الهيئة العليا كتابيا بأسباب التغيب، وذلك يومين على الأقل قبل موعد الاجتماع، باستثناء الحالات المستعجلة.

ويمكن للعضو الذي تعذر عليه حضور اجتماع من الاجتماعات، إرسال مساهمته في أشغال الاجتماع إلى رئيس الهيئة العليا.

الفصل 6 : يعتبر متخليا عن عضويته عضو الهيئة العليا كل عضو تغيب عن الجلسة العامة العادية ثلاث مرات متتالية دون سبب معلل ويتم تعويضه بالنسبة إلى المدة المتبقية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7 : اجتماعات الهيئة العليا غير علنية ورئيس الهيئة العليا مؤهل دون سواه للإعلان عن محتواها أو نشره.

وعلى أعضاء الهيئة العليا وكذلك على كل من حضر الاجتماع أو أعد له أو اطلع على محتواه التقيد بواجب كتمان سر المداولات.

الفصل 8 : تعقد الجلسات العامة العادية والاستثنائية بحضور على الأقل نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت. وإن لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول يؤجل إلى تاريخ آخر وتتم دعوة الأعضاء إلى هذا الاجتماع قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد، باستثناء الحالات المستعجلة ويعقد الاجتماع الثاني مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 9 : تأخذ الجلسات العامة قراراتها وتبدي آراءها بالتوافق وعند التعذر بأغلبية أعضائها الحاضرين الذين لهم حق التصويت ويتم الاقتراع برفع الأيدي إلا إذا رأت الأغلبية خلاف ذلك.

وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 10 : يساعد رئيس الهيئة العليا في تسيير هذه المؤسسة الوطنية كاتب عام ومكلفين بمهمة.

الفصل 11 : الكاتب العام للهيئة العليا مكلف خاصة بـ :

. تيسير عمل مختلف الوحدات المنصوص عليها بهذا النص،

. الاشراف على وحدة الشؤون الإدارية والمالية ومكتب الضبط،

. الاعداد المادي لأنشطة الهيئة العليا،

. القيام بكل ما يوكله إليه رئيس الهيئة العليا من مهام.

الفصل 12 : يتولى المكلفون بمهمة القيام بكل ما يوكله لهم رئيس الهيئة العليا من مهام كما يمكن أن يعهد لهم بمهمة تسيير إحدى الوحدات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

الفصل 13 : يحدث لدى الهيئة العليا :

. مركز إعلام وتوثيق وبحوث حول حقوق الانسان والحريات الأساسية،

. وحدة الشؤون الادارية والمالية،

. وحدة العرائض والشكايات،

. وحدة العلاقات العامة والتعاون الدولي،

. مكتب الضبط.

الفصل 14 : يتولى مركز الإعلام والتوثيق والبحوث حول حقوق الانسان والحريات الأساسية بالخصوص :

. تقديم المساعدة لأعضاء الهيئة العليا فيما يطلب منهم من أعمال في إطار مشمولات الهيئة العليا أو في مجال إنجاز البحوث والدراسات والتقارير التي تعهد إليها أو تتعهد بها الهيئة العليا من تلقاء نفسها.

. وتقديم الدعم للمنظمات والجمعيات والخبراء والباحثين ورجال الإعلام وغيرهم وتوفير ما يحتاجونه من معلومات ووثائق.

ولي هذا الإشار يتولى مركز الإعلام والتوثيق والبحوث بالخصوص :

. اقتناء ومعالجة وتنظيم الوثائق في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

. إنشاء وتنظيم قواعد المعطيات الإعلامية والبيليوغرافية.

. تصميم أدوات توثيقية وإنتاجها.

. حفظ أرشيف الهيئة العليا والتصرف فيه.

. إعداد منشورات الهيئة العليا.

. التكفل بالمسائل المتصلة بالاعلام والاتصال.

. تعزيز الترابط مع المكتبات ومراكز التوثيق ومراكز البحوث الأخرى سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

الفصل 15 : وحدة الشؤون الإدارية والمالية مكلفة خاصة بـ :

. إعداد مشروع ميزانية الهيئة العليا وتنفيذها.

. مسك المحاسبة.

. التصرف في الشؤون الإدارية والمالية لأعوان الهيئة العليا.

. اقتناء التجهيزات والأثاث والمعدات الإدارية.

. صيانة التجهيزات والبنايات وسائر ممتلكات الهيئة العليا والمحافظة عليها.

الفصل 16 : وحدة العرائض والشكايات مكلفة بالخصوص بالمهام التالية :

. قبول المواطنين وأصحاب العرائض الوافدين على الهيئة العليا وإرشادهم وتوجيههم عند الاقتضاء إلى المصالح المعنية.

. تلقي العرائض وتدوينها ومعالجتها وعرضها على اللجنة القارة للعرائض والشكايات.

. إعداد المكاتبات المتعلقة بالعرائض ومتابعتها وإعداد الإحصائيات والتقارير الخاصة بها.

الفصل 17 : وحدة العلاقات العامة والتعاون الدولي مكلفة بالخصوص بالمهام التالية :

. العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حقوق الانسان.

. والعلاقات مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الاختصاص وكذلك مع المؤسسات الاقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الأخرى.

الفصل 18 : مكتب التنسيق مكلف خاصة بـ :

. تسجيل البريد الوارد على الهيئة العليا والصادر عنها وترتيبه ومعالجته.

. مفظ وثائق الهيئة العليا وجميع المراسلات الخاصة بها.

الفصل 19 : يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه بأمر.

الفصل 20 : يمكن تنقيح النظام الداخلي للهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية باقتراح من رئيس الهيئة العليا أو بطلب كتابي من ثلث أعضاء الهيئة العليا الذين لهم حق التصويت.

ويصبح التنقيح نهائيا بعد موافقة الجلسة العامة العادية والمصادقة عليه بأمر.

## الوزارة الأولى

تسميات

**بمقتضى أمر عدد 1768 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جوان 2009.**

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد شاكر الأسمر، متصرف مستشار كتابة لدائرة المحاسبات، المكلف بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالكتابة العامة بنفس الدائرة.

**بمقتضى أمر عدد 1769 لسنة 2009 مؤرخ في 5 جوان 2009.**

كلّف السيد حسن المرزوقي، متصرف مستشار كتابة محكمة، بمهام مدير كتابة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية.

**بمقتضى أمر عدد 1770 لسنة 2009 مؤرخ في 5 جوان 2009.**

كلّف السيد محمد بنحسن، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للتفتيش بالوزارة الأولى.

**بمقتضى أمر عدد 1771 لسنة 2009 مؤرخ في 5 جوان 2009.**

كلّف السيد الناصر خديم الله، متصرف، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

**بمقتضى أمر عدد 1772 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جوان 2009.**

كلّف السيد بكرم بن حسين، متصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

## وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

**بمقتضى أمر عدد 1773 لسنة 2009 مؤرخ في 6 جوان 2009.**

كلفت السيدة يسرى سويدان حرم الإمام، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد لجامعة الدول العربية بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

**بمقتضى أمر عدد 1774 لسنة 2009 مؤرخ في 6 جوان 2009.**

كلّف السيد شهاب الشارني، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم قوانين البحر والمحيط والفضاء بالإدارة العامة للمنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

**بمقتضى أمر عدد 1775 لسنة 2009 مؤرخ في 6 جوان 2009.**

كلّف السيد برهان الكامل، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم اليابان بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لبلدان أمريكا وأسيا المتاخمة للمحيط الهادي والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية بوزارة الشؤون الخارجية.

**بمقتضى أمر عدد 1776 لسنة 2009 مؤرخ في 6 جوان 2009.**

كلّف السيد توفيق الشابي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم بفريق الدراسات والبحوث المكلف بحقوق الإنسان بوزارة الشؤون الخارجية.

**بمقتضى أمر عدد 1777 لسنة 2009 مؤرخ في 6 جوان 2009.**

كلّف السيد عزيز العامري، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم متابعة وتأليف الخبر بإدارة الإعلام بوزارة الشؤون الخارجية.

**بمقتضى أمر عدد 1778 لسنة 2009 مؤرخ في 6 جوان 2009.**

كلّفت الآنسة كوثر شلبي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم الإعلام التحليلي والوثائقي بإدارة الإعلام بوزارة الشؤون الخارجية.

**بمقتضى أمر عدد 1779 لسنة 2009 مؤرخ في 6 جوان 2009.**

كلّف السيد الأسعد بوشارة، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم الترجمة الكتابية والشفوية بين اللغتين العربية والانقليزية بإدارة الشؤون القانونية والترجمة الكتابية والشفوية بوزارة الشؤون الخارجية.

**بمقتضى أمر عدد 1780 لسنة 2009 مؤرخ في 6 جوان 2009.**

كلّف السيد عبد الكريم هرمي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم بفريق الدراسات والبحوث المكلف بحقوق الإنسان بوزارة الشؤون الخارجية.





# الأوامر والقرارات

## رئاسة الجمهورية

أمر عدد 888 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أفريل 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 54 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 54 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما تم تتميمه وإتمامه بالأمر عدد 2141 لسنة 1992 المؤرخ في 10 ديسمبر 1992 وبالأمر عدد 2846 لسنة 2006 المؤرخ في 8 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 712 لسنة 1992 المؤرخ في 11 أفريل 1992 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 3 و4 من الأمر عدد 54 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المذكور أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : تتركب الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من رئيسها وعشرة أعضاء الآتي ذكرهم :

أ - خمس شخصيات وطنية مشهود لها بالكفاءة والنشاط في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ب - ممثل واحد عن مجلس النواب،

ج - ممثل واحد عن مجلس المستشارين،

د - عضوة ممثلة عن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الفصل 4 (جديد) : يعين رئيس الجمهورية رئيس الهيئة العليا وكافة أعضائها المذكورين بالفصل 3 (جديد) من هذا الأمر لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن تعيين الأعضاء المنتمين إلى الفئات "ب" و "ج" و "د" باقتراح من كل هيئة من الهيئات المعنية.

رئيس الهيئة العليا وكافة الأعضاء المذكورين بالفصل 3 (جديد) من هذا الأمر لهم وحدهم حق التصويت.

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر عدد 54 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المذكور أعلاه الفصل 3 مكرر هذا نصه :

الفصل 3 مكرر : إضافة إلى الأعضاء المذكورين بالفصل 3 (جديد) من هذا الأمر تضم الهيئة العليا فريقا استشاريا يتكون من ممثل واحد عن كل وزارة من الوزارات المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والمرأة والطفولة والشباب والطفولة والمرأة والاتصال. ويتم تعيين ممثل كل وزارة من قبل العضو الرابع فيه بالنظر وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ويكلف ممثلو الوزارات بمهمة التصدي في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية بين الهيئة العليا والوزارات التي يعينون فيها.

الفصل 4 - العضو الأول والعضو الثاني وكاتب الجلسة ورئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2007.

زين العابدين بن علي

## الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 887 لسنة 2007 مؤرخ في 11 أفريل 2007.

سمّي السيد جيل السعداني، المهندس الأول في الإعلامية في رتبة مهندس رئيس بالمدرسة الوطنية للإدارة.

## وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 888 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أفريل 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 64 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لأنظف البلديات

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي تممته أو تممت وخاسة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو تممت وخاسة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 64 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لأنظف البلديات، كما تم تتميمه بالأمر عدد 571 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

# الأوامر والقرارات

## رئاسة الجمهورية

أمر عدد 2846 لسنة 2006 مؤرخ في 8 نوفمبر 2006 يتعلق بتتقيح وإتمام الأمر عدد 54 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 54 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2141 لسنة 1992 المؤرخ في 10 ديسمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 712 لسنة 1992 المؤرخ في 11 أفريل 1992 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل 2 مكرر والفصل 7 من الأمر عدد 54 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المذكور أعلاه ويعوّض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) :

أحدثت لدى رئيس الجمهورية هيئة عليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الفصل 2 مكرر (فقرة أولى جديدة) :

يقوم داخل الهيئة العليا دون سابق إعلام زيارات إلى المؤسسات السجنية والإصلاحية ومراكز الإيقاف ومراكز إيواء أو مأوصلة الأحداث والهياكل الاجتماعية العامة وذوي الاحتياجات الخصوصية وذلك للتثبت من مدى تطبيق التشريع الوطني الخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الفصل 7 (جديد) :

- يمكن للهيئة العليا أن تكوّن حول مسألة من المسائل المعروضة عليها فريق عمل يتولى إعداد الدراسة الأولية لهذه المسألة. ويمكن لكل عضو بالهيئة العليا المشاركة في فريق أو عدة فرق عمل. ويمكن للهيئة العليا أن تستعين عند الاقتضاء بمن ترى من ذوي الاختصاص في مسألة محددة.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل الثاني من الأمر عدد 54 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المذكور أعلاه الأحكام التالية :

إضافة إلى تلك المولى للهيئة العليا :

- تعمل الدراسات والتكليفات حول المسائل ذات الصلة بحقول الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن المراجعين وترفع تقارير في شأنها إلى رئيس الجمهورية.

- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عبر تنظيم الندوات الوطنية والدولية وتوزيع المطبوعات وتقديم المقترحات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- التعريف بمكتسب تونس واجتهاداتها في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عبر نشر تقارير وطنية في هذا الشأن وكذلك لدى ممثلياتها في العالم وإجابة التنسيق الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الأممية والإقليمية المهتمة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- المشاركة في الاجتماعات التي يتم تنظيمها من قبل المجالس الوطنية والهيئات الاستشارية الوطنية في خصوص حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الفصل 3 - يضاف إلى الأمر عدد 54 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المذكور أعلاه فصل 2 (ثالثا) هذا نصه :

الفصل 2 (ثالثا) :

يقوم رئيس الهيئة العليا بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بمهام بحث وتحرّي المعلق حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويرفع تقاريره بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 4 - البنود الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

## الوزارة الأولى

قائمة الأعوان الذين يتمتع ترقيتهم إلى رتبة مراقب عام للمصالح العمومية بعنوان سنة 2005

- نقيبة المحامين حرم الطوبي.
- بسّام حميد.
- منير الرمضاني.
- ربيع القنوني.

## وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2847 لسنة 2006 مؤرخ في 2 نوفمبر 2006.

كلف السيد منير طلافي، مهندس تشغيل بمؤهل كاتب عام من الدرجة الثالثة برئاسة قصر السعف بداية من أول نوفمبر 2006.





ويختصر الرئيس هذا الأجل عند الاستعجال.

الفصل 3 - يفتتح رئيس المجلس الجلسات ويحفظ نظامها ويرفعها. كما يدير النقاش ويختمه ويسهر على التصويت عند الاقتضاء ويعلن عن نتيجته. وعند التعذر يتولى رئاسة الجلسة أكبر الأعضاء سنا.

الفصل 4 - لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها خمسة من أعضائه على الأقل.

الفصل 5 - يبدي المجلس آراءه ويتخذ مقترحاته ويضبط نظامه الداخلي ويدقه ويصادق على تقريره السنوي بموافقة خمسة من أعضائه على الأقل.

الفصل 6 - يتلقى رئيس المجلس مشاريع القوانين وما يعرضه رئيس الجمهورية من مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات وسيرها ويسهر على تسجيلها بدفاتر الضبط.

وتكون مشاريع القوانين والمسائل المعروضة على المجلس مصحوبة بكل ما يتعلق بها من وثائق.

الفصل 7 - يوجه رئيس المجلس حالا إلى أعضاء المجلس مشروع مشاريع القوانين والوثائق التي تهم أعمال المجلس.

الفصل 8 - يحدد المجلس جدول أعماله باقتراح من رئيسه واعتبارا للأولويات التي يراها رئيس الجمهورية.

الفصل 9 - يبدي المجلس رأيه في مشاريع القوانين المعروضة عليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ بلوغها إليه وعشرة أيام عند استعمال الاستعجال النظر.

الفصل 10 - يعين المجلس من بين أعضائه مقررين بالنسبة لكل مشروع قانون أو مسألة تعرض عليه، ويتولى كل منهما إعداد تقرير في الغرض، ويمكن للمقررين تقديم تقرير مشترك.

يتولى رئيس المجلس تعيين المقررين عند استعجال النظر.

الفصل 11 - تبعا لمداولات المجلس، بالاستماع إلى التقارير، ثم يكلف المجلس أحد أعضائه بصياغة مشروع رأي على ضوء التوجهات الأساسية التي يقدمها المجلس وتبقى الجلسة مفتوحة إلى أن يلتئم المجلس ثانية في مشروع الرأي بأغلبية أعضائه.

للمجلس بدعوة من يرى فائدة في الاستماع إلى رأيه في موضوع مه يرتئي عليه.

الفصل 12 - يعين المجلس ثلاثة من أعضائه لمساعدة رئيسه في إعداد مشروع التقرير السنوي

ويرفض التقرير عن نظر المجلس.

الفصل 13 - لرئيس المجلس باقتراح من المجلس وفي حدود الاعتمادات المضبوطة بالميزانية الغرض تكليف خبير أو خبراء للقيام بأعمال معينة تندرج ضمن أهداف المجلس.

الفصل 14 - تدون أعمال المجلس في محضر جلسات ويرفق بملف أحد موظفي المجلس، وهو عضو بصبرة الفاريلاف الثاء مباشرته لهامه وبعد انتهاك منها. ويشهد عند الحاجة أحد أعضاء المجلس بمحضر الجلسات.

الفصل 15 - يسلم إلى كل عضو من أعضاء المجلس نسخة من رأي المجلس ومن التقرير السنوي

### الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أمر عدد 54 لسنة 1991 مؤرخ في 7 جانفي 1991 يتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 53 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لدى رئيس الجمهورية هيئة استشارية تسمى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الفصل 2 - تساعد الهيئة العليا رئيس الجمهورية على دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطويرها وذلك بـ :

- إبداء الرأي فيما يستشيرها فيه رئيس الجمهورية من مسائل تتصل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- تقديم الاقتراحات لرئيس الجمهورية الكفيلة بدعم وتطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- القيام بأية مهمة يعهد بها إليها رئيس الجمهورية في هذا المجال.

الفصل 3 - تتركب الهيئة العليا من :

1 - عشر (10) شخصيات وطنية مشهود لها بالنزاهة وبالخبرة والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية من بينهم عضوان في مجلس النواب.

ب - ثماني (8) شخصيات معروفة بعملها في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنتمي إلى أهم الجمعيات والهياكل العاملة بهذا المجال.

ج - ممثل عن كل من وزارة العدل والشؤون الخارجية والداخلية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والثقافة والإعلام والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والشباب والطفولة.

الفصل 4 - يعين رئيس الجمهورية الشخصيات المنصوص عليها بالفقرتين 1 - و - ب - من الفصل الثالث أعلاه. كما يعين رئيس الهيئة العليا. ولهم وحدهم حق التصويت.

الفصل 5 - تصدر الهيئة العليا آراءها ومقترحاتها بالتوافق وعند التعذر فبالأغلبية المطلقة.

الفصل 6 - تجتمع الهيئة العليا مرتين في السنة وكلما دعت العاملة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها الذين لهم حق التصويت.

الفصل 7 - الهيئة العليا أن تستشير عند الاقتضاء من تراه من ذوي الاختصاص في مسألة محددة.

الفصل 8 - تضع الهيئة العليا تقريرا سنويا يرفعه رئيسها إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 9 - أعمال الهيئة العليا ومداولاتها سرية.

الفصل 10 - تضع الهيئة العليا نظامها الداخلي وتعرض على رئيس الجمهورية للمصادقة.

الفصل 11 - تحمل مصاريف الهيئة العليا على ميزانية رئاسة الجمهورية.

تونس في 7 جانفي 1991.

زين العابدين بن علي

### نيابة

بمقتضى أمر عدد 2242 لسنة 1990 مؤرخ في 28 ديسمبر 1990.

عين السيد مصطفى بوعزيز وزير أملاك الدولة وزيرا للعدل بالنيابة مدة غياب السيد الشاذلي النفاتي.

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 2272 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

سمي السيد عبد الوهاب عبد الله وزيرا مستشارا لدى رئيس الجمهورية للشؤون السياسية برئاسة الجمهورية.

بمقتضى أمر عدد 36 لسنة 1991 مؤرخ في 8 جانفي 1991.

سمي السيد صلاح الدين بالي رئيسا للمجلس الدستوري ابتداء من أول نوفمبر 1990.

بمقتضى أمر عدد 1 لسنة 1991 مؤرخ في 3 جانفي 1991.

سمي السيد الصادق الشهباني ملحقا بالديوان الرئاسي.

بمقتضى أمر عدد 2 لسنة 1991 مؤرخ في 3 جانفي 1991.

سمي السيد محمد القصيبي ملحقا بالديوان الرئاسي.

بمقتضى أمر عدد 3 لسنة 1991 مؤرخ في 3 جانفي 1991.

سمي السيد أحمد خليل ملحقا برئاسة الجمهورية ليشغل خطة مدير عام مكلفا بالمصالح المشتركة لرئاسة الجمهورية.

بمقتضى أمر عدد 4 لسنة 1991 مؤرخ في 3 جانفي 1991.

سمي السيد الهادي حطاب ملحقا برئاسة الجمهورية.

## رئاسة الجمهورية

بمقتضى قرار جمهوري عدد 222 لسنة 2012 مؤرخ في 23 أكتوبر 2012.

عين أعضاء الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يلي :

أ - شخصيات وطنية مشهود لها بالنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية :

السادة والسيدات :

- مالك كتفيه،
- حسيبة بن سالم،
- نورة البرسالي،
- فريد تسوري،
- حبيبة الزاهي بن رمضان،
- عمر البوبكري،
- نجاة الدوعاجي،
- رضا قويعة،
- أمين محفوظ،
- إلهام عبد الكافي،
- علي بن سالم،
- أمال قرامي،
- العاشي الهماني،
- عادل القاضي،
- نبيل الفباسي.

ب - ممثلا السلطة التشريعية :

- العربي حبيد وكلثوم بنر الدين (عضوا المجلس الوطني التأسيسي).

ج - أعضاء ممثلون عن الجمعيات غير الحكومية والمنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية معينون من قبلها :

السادة والسيدات :

* فتحية حيزم (عن جمعية النساء الديمقراطيات)،
* منذر الشارني (عن الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب)،
* سعيدة العكرمي (عن الجمعية الدولية لمساندة السجين السياسي)،
* عبد القادر بن خميس (عن المجلس الوطني للحريات)،
* إيمان الطريقي (عن جمعية حرية وإنصاف)،
* منير الشفي (عن الاتحاد العام التونسي للشغل)،
* رشاد برقاش (عن الهيئة الوطنية للمحامين)،
* ضياء الدين مورو (عن الجمعية التونسية للمحامين الشبان)،
* روضة القرافي (عن جمعية القضاة التونسيين)،
* أيمن الزرلي (عن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين)،
* لمياء القرحاني (عن جمعية عائلات الشهداء وجرحى الثورة "أوفياء")،
* نجوى بالطيب (عن جمعية "تونسيات")

د - أعضاء ممثلون عن الوزارات التالية :

- ممثل عن وزارة العدل : مالك القروائي،
- ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عبد الحميد عبد الله،
- ممثل عن وزارة الداخلية : مصطفى عاشور،
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية : الأسعد بالأمين،
- ممثل عن وزارة التربية : شادية بالحاج،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي : عباس شورو،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية : معز بن ضياء،
- ممثل عن وزارة الصحة : فوزي اليوسفي،
- ممثل عن وزارة الثقافة : يوسف بن إبراهيم،
- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة : عادل الزرمديني،
- ممثلة عن وزارة شؤون المرأة : إيمان هويدل.

- عين أعضاء الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المذكورون أعلاه لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 23 أكتوبر 2012.

## رئاسة الحكومة

**بمقتضى أمر عدد 2783 لسنة 2012 مؤرخ في 20 نوفمبر 2012.**

**تعفى السيد توفيق بن حمودة من مهام مدير عام وحدة متابعة أنظمة الإنتاجية في المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.**





# 3/ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

# القوانين

## قانون أساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

### الباب الأول
### أحكام عامة

الفصل الأول . لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور. ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان وفقا للمقتضيات هذا القانون.

الفصل 2 . ينطبق هذا القانون على المعالجة الآلية وغير الآلية للمعطيات الشخصية سواء تمت من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنويين.

الفصل 3 . لا ينطبق هذا القانون على معالجة المعطيات الشخصية لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي او العائلي بشرط عدم إحالتها إلى الغير.

الفصل 4 . تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا.

الفصل 5 . يعد قابلا للتعريف الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة خاصة بهويته أو بخصائصه الجسدية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

الفصل 6 . يقصد في مفهوم هذا القانون بـ :

. معالجة المعطيات الشخصية : العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني.

. الطاقة : مجموعة من المعطيات الشخصية المنظمة والمجمعة والتي يمكن النفاذ إليها وفق معايير محددة وتمكن من التعرف على شخص معين.

. المعني بالأمر : كل شخص طبيعي تكون معطيات الشخصية موضوع معالجة.

. المسؤول عن المعالجة : كل شخص طبيعي أو معنوي يحدد أهداف معالجة المعطيات الشخصية وطريقتها.

. الغير : كل شخص طبيعي أو معنوي أو السلطة العمومية والتابعين لهم باستثناء الشخص المعني بالأمر والمستفيد والمسؤول عن المعالجة والمناول والتابعين لهم.

. المناول : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية لحساب المسؤول عن المعالجة.

. الهيئة : الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

. الإحالة : إبلاغ المعطيات الشخصية أو تسليمها أو إبلاغها بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة من الوسائل إلى شخص أو عدة أشخاص باستثناء المعني بالأمر.

. الربط البيني : إقامة ترابط بين معطيات مدرجة في سجل أو سجلات يمسكها مسؤول أو مسؤولون اخرون.

. المستفيد : كل شخص طبيعي أو معنوي يتلقى معطيات شخصية.

### الباب الثاني
### شروط معالجة المعطيات الشخصية

#### القسم الأول
#### في الإجراءات الأولية لمعالجة المعطيات الشخصية

الفصل 7 . تخضع كل عملية معالجة معطيات شخصية لتصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويقدم التصريح من قبل المسؤول عن المعالجة أو ممثله القانوني.

ولا يعفي التصريح من المسؤولية إزاء الغير.

وتضبط شروط تقديم التصريح وإجراءاته بأمر.

ويعتبر عدم اعتراض الهيئة على معالجة المعطيات الشخصية في أجل شهر بداية من تاريخ تقديم التصريح قبولا.

الفصل 8 . في الحالات التي يقتضي فيها هذا القانون المسؤول على ترخيص من الهيئة لمعالجة المعطيات الشخصية يوجه أن يتضمن طلب الترخيص خاصة البيانات التالية :

. اسم المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية وإقامته وعنوانه وان كان شخصا معنويا تسميته ومقره الاجتماعيين وهوية ممثله القانوني،

. هوية الأشخاص المعنيين بالمعطيات الشخصية ومقرائهم،

. أهداف المعالجة ومواصفاتها،

. أصناف المعالجة ومكانها وتاريخ بدايتها،

. المعطيات الشخصية المطلوب معالجتها ومصدرها،

. الأشخاص أو الجهات الذين يمكنهم الاطلاع على المعطيات بحكم عملهم،

. الجهة المستفيدة من المعطيات موضوع المعالجة،

. مكان حفظ المعطيات الشخصية موضوع المعالجة وعمرها،



(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومواقفه بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جويلية 2004.

. التدابير المتخذة للحفاظ على سرية المعطيات وأمانها،

. بيان قواعد البيانات التي للمسؤول عن المعالجة ربط بيني معها،

. الالتزام بمباشرة معالجة المعطيات الشخصية وفق المقتضيات الواجبة قانونا،

. التصريح بتوفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا القانون.

ويجب الحصول على ترخيص الهيئة في صورة حدوث أي تغيير على البيانات المشار إليها أعلاه.

ويقدم طلب الترخيص من قبل المسؤول عن المعالجة أو ممثله القانوني.

ولا يعفي الترخيص من المسؤولية إزاء الغير.

وتضبط شروط تقديم طلب الترخيص وإجراءاته بأمر.

#### القسم الثاني
#### في المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية وواجباته

الفصل 9 . تتم معالجة المعطيات الشخصية في إطار احترام الذات البشرية والحياة الخاصة والحريات العامة.

ويجب أن لا تمس معالجة المعطيات الشخصية مهما كان مصدرها أو شكلها بحقوق الأشخاص المحمية بموجب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل ويحجر في كل الحالات استعمالها لغاية الإساءة إلى الأشخاص أو التشهير بهم.

الفصل 10 . لا يجوز جمع المعطيات الشخصية إلا لأغراض مشروعة ومحددة وواضحة.

الفصل 11 . يجب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بكامل الأمانة وفي حدود ما كان منها ضروريا للغرض الذي جمعت من أجله. كما يجب على المسؤول عن المعالجة الحرص على أن تكون المعطيات صحيحة ودقيقة ومحينة.

الفصل 12 . لا تجوز معالجة المعطيات الشخصية في غير الأغراض التي جمعت من أجلها إلا في الحالات التالية :

. إذا وافق المعني بالأمر على ذلك،

. إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة حيوية للمعني بالأمر،

. إذا كانت لأغراض علمية ثابتة.

الفصل 13 . تحجر معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو بمعاينتها أو بالتتبعات الجزائية أو بالعقوبات أو بالتدابير الاحترازية أو بالسوابق العدلية.

الفصل 14 . تحجر معالجة المعطيات الشخصية التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأصول العرقية أو الجينية أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية أو بالصحة.

غير أنه يمكن معالجة المعطيات الشخصية من النوع المذكور بالفقرة السابقة إذا تمت بموافقة صريحة للمعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو إذا أصبحت تلك المعطيات تكتسي صبغة عامة بشكل بين أو إذا كانت معالجتها ضرورية لخدمة الأغراض التاريخية أو العلمية أو إذا كانت ضرورية لحماية المصالح الحيوية للمعني بالأمر.

وتخضع معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلى أحكام الباب الخامس من هذا القانون.

الفصل 15 . تخضع معالجة المعطيات الشخصية من النوع المذكور بالفصل 14 من هذا القانون إلى ترخيص الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية باستثناء المعطيات المتعلقة بالصحة.

وعلى الهيئة تقديم جوابها على طلب الموافقة في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ توصلها به. ويعد عدم الجواب خلال الأجل المذكور رفضا.

ويمكن للهيئة أن تقرر قبول الطلب مع إلزام المسؤول عن المعالجة باتخاذ احتياطات أو إجراءات تراها لازمة لحماية مصلحة المعني بالأمر.

الفصل 16 . لا تنطبق أحكام الفصول 7 و8 و27 و28 و31 و47 من هذا القانون إذا تعلقت معالجة المعطيات الشخصية بالوضعية المهنية للأجير وتمت من المؤجر وكانت ضرورية لسير العمل وتنظيمه.

كما لا تنطبق أحكام الفصول المذكورة بالفقرة المتقدمة على معالجة المعطيات الشخصية التي تقتضيها متابعة الحالة الصحية للمعني بالأمر.

الفصل 17 . لا يجوز في كل الحالات ربط إسداء خدمة أو منفعة لفائدة شخص بشرط موافقته على معالجة معطياته الشخصية أو استغلالها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.

الفصل 18 . كل شخص يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بمعالجة المعطيات الشخصية ملزم إزاء الأشراف المعنية بأن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أمان المعطيات ومنع الغير من تعديلها أو الاضرار بها أو الاطلاع عليها دون إذن صاحبها.

الفصل 19 . يجب أن تتضمن الاحتياطات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون ما يلي :

. عدم وضع المعدات والتجهيزات المستعملة في معالجة المعطيات الشخصية في ظروف أو أماكن تمكن من الوصول إليها من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك،

. عدم إمكانية قراءة السندات أو نسخها أو تعديلها أو نقلها من قبل شخص غير مأذون له بذلك،

. عدم إمكانية إقحام أي معطيات في نظام المعلومات دون إذن في ذلك وعدم إمكانية الاطلاع على المعطيات المسجلة أو محوها أو التشطيب عليها،

. عدم إمكانية استعمال نظام معالجة المعلومات من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك،

. إمكانية التثبت اللاحق من هوية الأشخاص الذين نفذوا إلى نظام المعلومات والمعطيات التي تم إقحامها وزمن ذلك والشخص الذي تولى ذلك،

. عدم إمكانية قراءة المعطيات أو نسخها أو تعديلها أو محوها أو التشطيب عليها أثناء إحالتها أو نقل سندها،

. الحفاظ على المعطيات عبر إحداث نسخ منها احتياطية وآمنة.

الفصل 20 . يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية إذا عهد ببعض أعمال المعالجة أو جميعها إلى الغير في إطار عقد مناولة أن يتحرى في اختيار من يعهد إليه بذلك.

ويجب على المناول أن يحترم مقتضيات هذا القانون وأن لا يتصرف إلا في حدود ما يأذن له به المسؤول عن المعالجة. وأن تكون له الوسائل الفنية اللازمة والملائمة لإنجاز المهام الموكولة إليه.

ويكون المسؤول عن المعالجة والمناول مسؤولين مدنيا عن كل إخلال بمقتضيات هذا القانون.

الفصل 21 . يجب على المسؤول عن المعالجة والمناول أن يبادرا بإصلاح البطاقات التي بحوزتهما أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو التشطيب على المعطيات التي تضمنتها إذا بلغهما العلم بعدم صحة المعطيات الشخصية المضمنة بها أو نقصها.

وفي هذه الحالة يجب على المسؤول على المعالجة والمناول إعلام المعني بالأمر والمستفيد من المعطيات بصفة مشروعة بكل تغيير أدخل على المعطيات الشخصية التي سبق أن حصل عليها.

ويتم الإعلام في أجل شهرين من تاريخ التغيير برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 22 . مع مراعاة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في القيام بمعالجة المعطيات الشخصية وأعوانهما، الشروط التالية :

- أن يكون تونسي الجنسية.
- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية.
- أن يكون نقي السوابق.

وتنطبق هذه الشروط على المناول وأعوانه.

الفصل 23 . يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية والمناول وأعوانهما ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم تلك المحافظة على سرية المعطيات الشخصية والمعلومات التي تمت معالجتها باستثناء تلك التي وافق المعني بالأمر كتابيا على نشرها أو في الحالات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 24 . على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية أو المناول الذي يعتزم التوقف نهائيا عن نشاط المعالجة إعلام الهيئة بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التوقف عن النشاط.

وفي صورة وفاة المسؤول عن المعالجة أو المناول أو تفليسه أو حل الشخص المعنوي يجب على الورثة أو أمين الفلسة أو الممثل حسب الحالة إعلام الهيئة بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله.

وتأذن الهيئة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلامها طبق الفقرة المتقدمة بإعدام المعطيات الشخصية.

الفصل 25 . يمكن للهيئة أن تقرر إحالة المعطيات الشخصية في حالة التوقف عن النشاط للأسباب المذكورة بالفصل المتقدم وذلك في الصورتين الأتيتين :

أولا : إذا رأت أن تلك المعطيات صالحة لأن تستخدم في أغراض تاريخية أو علمية.

ثانيا : إذا التمس من تولى الإعلام إحالة كل المعطيات الشخصية أو بعضها إلى شخص طبيعي أو معنوي يحدد هويته بدقة. وفي هذه الحالة يمكن للهيئة أن تقرر الموافقة على إحالة المعطيات الشخصية إلى الشخص المقترح. ولا تتم الإحالة فعليا إلا بعد الحصول على موافقة المعني بالأمر أو وليه أو ورثته المتلقاة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وفي صورة عدم حصول هذه الموافقة خلال ثلاثة أشهر من طلبها، يجب إعدام المعطيات الشخصية.

الفصل 26 . في حالة توقف نشاط المسؤول عن المعالجة أو المناول للأسباب المذكورة بالفصل 24 من هذا القانون، يمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو كل شخص له مصلحة أو النيابة العمومية أن يطلبوا في كل وقت من الهيئة اتخاذ التدابير الملائمة لحفظ المعطيات الشخصية وحمايتها أو إعدامها.

وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ تعهدها.

القسم الثالث

**في حقوق المعني بالأمر**

الفرع الأول

**في الموافقة**

الفصل 27 . فيما عدا الصور المنصوص عليها بهذا القانون أو بالقوانين الجاري بها العمل، لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية إلا بالموافقة الصريحة والكتابية للمعني بالأمر. وإذا كان قاصرا أو محجورا عليه أو غير قادر على الإمضاء، تخضع الموافقة إلى القواعد القانونية العامة.

وللمعني بالأمر أو وليه الرجوع في الموافقة في كل وقت.

الفصل 28 . لا يمكن معالجة معطيات شخصية متعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة وليه وإذن قاضي الأسرة.

ويمكن لقاضي الأسرة أن يأذن بالمعالجة ولو دون موافقة الولي إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك.

ولقاضي الأسرة الرجوع في الإذن في كل وقت.

الفصل 29 . لا تخضع لموافقة المعني بالأمر معالجة المعطيات الشخصية التي يكون من الجلي أنها تعود عليه بالمصلحة وتعذر الاتصال به أو كان الحصول على موافقته يتطلب مجهودات مرهقة أو إذا كانت معالجة المعطيات الشخصية يقتضيها القانون أو اتفاق يكون المعني بالأمر طرفا فيه.

الفصل 30 . لا تسحب الموافقة على معالجة المعطيات الشخصية بشكل معين أو لغاية معينة على الأشكال أو الغايات الأخرى.

ولا يجوز استعمال المعطيات الشخصية لأغراض دعائية إلا بموافقة صريحة وخاصة من المعني بالأمر أو ورثته أو وليه. ويبقى الاتفاق في هذا الشأن خاضعا للقواعد العامة.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 31 . بعد انقضاء الأجل المحدد لاعتراض الهيئة المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا القانون، يجب إعلام الأشخاص الذين ستجمع عنهم المعطيات الشخصية مسبقا وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بما يلي :

- نوع المعطيات الشخصية المراد معالجتها.
- أهداف معالجة المعطيات الشخصية.
- الطابع الإلزامي أو الاختياري لأجوبتهم.
- نتائج عدم الجواب.
- اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من المعطيات أو الذي له حق النفاذ إليها ومقره.
- اسم المسؤول عن المعالجة ولقبه أو تسميته الاجتماعية وممثله عند الاقتضاء ومقره.
- حقهم في النفاذ.
- حقهم في الرجوع في الموافقة على المعالجة في كل وقت.
- حقهم في الاعتراض على معالجة معطياتهم الشخصية.
- مدة حفظ المعطيات الشخصية.





- وصف موجز للاحتياطات المتخذة لضمان أمان المعطيات الشخصية.
- البلاد التي يعتزم المسؤول عن المعالجة نقل المعطيات الشخصية إليها عند الاقتضاء.

ويتم الإعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يقل عن شهر قبل التاريخ المحدد لمعالجة المعطيات الشخصية.

الفرع الثاني

**حق النفاذ**

الفصل 32 . يقصد بحق النفاذ، على معنى هذا القانون، حق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه في الاطلاع على جميع المعطيات الشخصية الخاصة به وطلب إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجتها ممنوعة.

كما يشمل حق النفاذ الحق في الحصول على نسخة من المعطيات بلغة واضحة ومطابقة لمضمون التسجيلات وبطريقة مبسطة إذا تمت معالجتها آليا.

الفصل 33 . لا يمكن التنازل مسبقا عن حق النفاذ.

الفصل 34 . يمارس حق النفاذ من قبل المعني بالأمر أو ورثته أو وليه في آجال معقولة وبطريقة غير مرهقة.

الفصل 35 . لا يمكن الحد من حق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه في النفاذ إلى المعطيات الشخصية المتعلقة به إلا في الحالات التالية :

- إذا كانت معالجة المعطيات الشخصية لأغراض علمية وبشرط أن يكون مساس المعطيات الشخصية بالحياة الخاصة محدودا.
- إذا كان القصد من الحد من النفاذ حماية المعني بالأمر نفسه أو الغير.

الفصل 36 . إذا تعدد المسؤولون عن معالجة المعطيات الشخصية أو إذا تمت المعالجة بواسطة مناول يمارس حق النفاذ لدى كل واحد منهم.

الفصل 37 . يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية بطريقة آلية والمناول وضع الإمكانيات التقنية اللازمة لتمكين المعني بالأمر أو ورثته أو وليه من إرسال مطلبه بطريقة إلكترونية لتعديل المعطيات أو تغييرها أو إصلاحها أو التشطيب عليها.

الفصل 38 . يقدم مطلب النفاذ من المعني بالأمر أو ورثته أو وليه بمقتضى مكتوب أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا. ويمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه أن يطلبوا بنفس الطريقة تسلم نسخة من المعطيات في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ طلبها.

وفي صورة رفض المسؤول عن المعالجة أو المناول تمكين المعني بالأمر أو ورثته أو وليه من الاطلاع على المعطيات الشخصية المطلوبة أو تأجيل النفاذ إليها أو في صورة عدم تسليمهم نسخة منها، يقدم المعني بالأمر أو ورثته أو وليه طلبا إلى الهيئة في أجل أقصاه شهر بداية من تاريخ الرفض.

وعلى الهيئة بعد سماع الطرفين وإجراء التحريات اللازمة الإذن بالاطلاع على المعلومات المطلوبة أو بتسليم نسخة منها أو المصادقة على الرفض وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تعهدها.

ويمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه، عند الاقتضاء، تقديم طلب إلى الهيئة لاتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمنع إعدام المعطيات الشخصية أو إخفائها. وعلى الهيئة أن تبت في الطلب في أجل سبعة أيام من تاريخ تقديمه.

ويمنع الإعدام أو الإخفاء بمجرد تقديم الطلب.

الفصل 39 . إذا وجد نزاع حول صحة معطيات شخصية يجب على المسؤول عن المعالجة والمناول التنصيص على أنها محل منازعة إلى حين انتهاء النزاع.

الفصل 40 . يمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه المطالبة بإصلاح المعطيات الشخصية الخاصة به أو إتمامها أو تعديلها أو توضيحها أو تحيينها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو ناقصة أو غامضة أو إعدامها إذا كان جمعها أو استعمالها مخالفا لأحكام هذا القانون.

كما يمكنه أن يطلب تسلم نسخة من المعطيات دون مصاريف بعد القيام بالإجراء المطلوب والتنصيص على ما لم ينجز منه.

وفي هذه الحالة على المسؤول عن المعالجة أو المناول أن يسلمه نسخة من المعطيات المطلوبة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم المطلب.

وفي صورة رفض المطلب صراحة أو ضمنيا، يمكن رفع الأمر إلى الهيئة في أجل لا يتجاوز الشهر بداية من تاريخ انتهاء الأجل المشار إليه بالفقرة المتقدمة.

الفصل 41 . تتعهد الهيئة بالنظر في كل نزاع يتعلق بممارسة حق النفاذ.

ومع مراعاة الآجال الخاصة التي اقتضاها هذا القانون على الهيئة أن تصدر قرارها في أجل شهر بداية من تاريخ تعهدها.

الفرع الثالث

**حق الاعتراض**

الفصل 42 . فيما عدا حالات المعالجة التي يقتضيها القانون أو طبيعة الالتزام، يحق للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية في كل وقت ولأسباب وجيهة ومشروعة وجدية تتعلق به.

كما للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه الاعتراض على إحالة معطياته الشخصية إلى الغير لاستعمالها في أغراض الدعاية.

ويوقف الاعتراض المعالجة فورا.

الفصل 43 . تتعهد الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالنظر في كل نزاع يتعلق بممارسة حق الاعتراض.

ويجب على الهيئة أن تصدر قرارها في الأجل المنصوص عليه بالفصل 41 من هذا القانون.

وينظر قاضي الأسرة في النزاعات المتعلقة بالاعتراض إذا كان المعني بالأمر طفلا.

الباب الثالث

**في جمع المعطيات الشخصية وحفظها**

**والتشطيب عليها وإعدامها**

الفصل 44 . لا تجمع المعطيات الشخصية إلا من الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة.

ويخضع جمع المعطيات الشخصية من الغير إلى موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه إلا إذا اقتضى القانون إمكانية جمعها من الغير أو إذا كان جمعها من المعني بالأمر يستوجب القيام بمجهودات مرهقة أو كان من الواضح عدم المساس بمصالحه المشروعة أو كان المعني بالأمر متوفيا.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 45 . يجب إعدام المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء الأجل المحدد لحفظها بالتصريح أو بالترخيص أو بالقوانين الخاصة أو في صورة تحقق الغرض الذي جمعت من أجله أو إذا لم تعد ضرورية لنشاط المسؤول عن المعالجة. ويحرر في ذلك محضر رسمي بواسطة عدل منفذ وبحضور مختص تعينه الهيئة.

وتحمل أجرة المختص التي تقدرها الهيئة وكذلك مصاريف العدل المنفذ على المسؤول عن المعالجة.

الفصل 46 . لا يمكن إعدام المعطيات الشخصية المحالة أو المعدة للإحالة على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون أو التشطيب عليها إلا بعد أخذ رأي هؤلاء الأشخاص والحصول على موافقة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وعلى الهيئة أن تبت في طلب الموافقة في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

الباب الرابع

## في إحالة المعطيات الشخصية ونقلها

الفصل 47 . تحجر إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا إلا إذا كانت هذه المعطيات ضرورية لتنفيذ المهام التي تقوم بها السلطة العمومية في إطار الأمن العام أو الدفاع الوطني أو للقيام بالتتبعات الجزائية أو إذا كانت ضرورية لتنفيذ المهام التي تقوم بها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أن تمنح ترخيصا في إحالة المعطيات الشخصية عند عدم موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه الكتابية والصريحة إذا كان في الإحالة تحقيق لمصلحتهم الحيوية أو إذا كانت المعطيات ضرورية لإجراء بحوث ودراسات تاريخية أو علمية أو ضرورية لتنفيذ اتفاق يكون المعني بالأمر طرفا فيه بشرط تعهد المحال إليه بتوفير الضمانات الضرورية لحماية المعطيات الشخصية والحقوق المرتبطة بها طبق ما تحدده الهيئة وضمان عدم استعمالها في غير الغرض الذي أحيلت من أجله.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 48 . يعرض طلب الترخيص على الهيئة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ رفض المعني بالأمر إحالة معطياته الشخصية إلى الغير.

وتنتظر الهيئة في الطلب في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديمه.

وتتولى الهيئة إعلام الطالب بقرارها في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 49 . يمكن إحالة المعطيات الشخصية التي وقعت معالجتها لغايات معينة وذلك لإعادة معالجتها في غايات تاريخية أو علمية بشرط الحصول على موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه وترخيص الهيئة الوطنية لمعالجة المعطيات الشخصية.

وتقرر الهيئة حذف المعطيات التي تشير إلى هوية المعني بالأمر أو الإبقاء عليها حسب الحال.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 50 . تحجر في كل الحالات إحالة المعطيات الشخصية أو نقلها إلى بلاد أجنبية إذا كان من شأن ذلك المساس بالأمن العام أو بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية.

الفصل 51 . لا يمكن نقل المعطيات الشخصية الواقع معالجتها أو المقصد معالجتها إلى بلاد أخرى إلا إذا وفرت مستوى ملائما من الحماية يقدر اعتمادا على العناصر المتعلقة بطبيعة المعطيات المطلوب نقلها والغرض من معالجتها ومدة المعالجة والبلاد التي ستحال إليها المعطيات وما توفره من الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أمان المعطيات. وفي كل الحالات يجب أن يتم نقل المعطيات الشخصية وفقا للشروط الواردة بهذا القانون.

الفصل 52 . يجب في كل الحالات الحصول على ترخيص من الهيئة في نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج.

وعلى الهيئة أن تبت في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

وإذا كانت المعطيات الشخصية المطلوب نقلها تتعلق بطفل يقدم مطلب الترخيص إلى قاضي الأسرة.

الباب الخامس

## في أصناف خاصة من المعالجة

القسم الأول

### في معالجة المعطيات الشخصية من الأشخاص العموميين

الفصل 53 . تنطبق أحكام هذا القسم على السلطات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عند معالجة المعطيات الشخصية التي تنجزها وذلك في إطار الأمن العام أو الدفاع الوطني أو للقيام بالتتبعات الجزائية أو كلما كانت تلك المعالجة ضرورية لتنفيذ المهام التي تقوم بها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

كما تنطبق أحكام هذا القسم على المؤسسات العمومية للصحة وكذلك المؤسسات العمومية التي لا تنتمي إلى الصنف المذكور بالفقرة المتقدمة عند معالجة المعطيات الشخصية التي تنجزها وذلك في إطار المهام التي تقوم بها باستعمال صلاحيات السلطة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 54 . لا تخضع المعالجة التي يقوم بها الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل المتقدم إلى أحكام الفصول 7 و8 و13 و27 و28 و37 و44 و49 من هذا القانون.

كما لا تخضع المعالجة التي يقوم بها الأشخاص المذكورون بالفقرة الأولى من الفصل 53 من هذا القانون وطبقا لمقتضياتها لأحكام الفصول 14 و15 و42 والقسم الرابع من الباب الخامس من هذا القانون.



الفصل 55 . يجب على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون أن يقوموا بإصلاح البطاقات التي بحوزتهم أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو التشطيب على المعطيات التي تضمنتها إذا أعلمهم المعني بالأمر أو وليه أو ورثته بعدم صحة المعطيات الشخصية المفسنة بها أو نقصها وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 56 . لا يمكن ممارسة حق النفاذ إلى المعطيات الشخصية الواقع معالجتها من الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون.

غير أنه بالنسبة إلى المعطيات الواقع معالجتها من الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية من الفصل 53 من هذا القانون يمكن للمعني بالأمر أو وليه أو ورثته ولأسباب وجيهة طلب إصلاح معطياته الشخصية أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة وعلم بذلك.

الفصل 57 . تحجر على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون إحالة المعطيات الشخصية إلى الذوات الخاصة دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر أو وليه أو ورثته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون. وتبقى الإحالة فيما عدا ذلك خاضعة لأحكام القوانين الخاصة الجاري بها العمل.

الفصل 58 . يمكن للمعني بالأمر أو وليه أو ورثته الاعتراض على معالجة المعطيات الشخصية من الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية من الفصل 53 من هذا القانون إذا كانت هذه المعالجة مخالفة للأحكام المنطبقة عليها من هذا القانون.

الفصل 59 . تتعهد الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بطلب من المعني بالأمر أو وليه أو ورثته بالنظر في التزامات الناشئة عن تطبيق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 56 والفصل 58 من هذا القانون. وعليها أن تصدر قرارها في أجل شهر بداية من تاريخ تعهدها.

الفصل 60 . في صورة حل الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون أو اندماجها تتخذ سلطة الإشراف التدابير اللازمة لحفظ المعطيات الشخصية الواقع معالجتها من الشخص المنحل أو المندمج وحمايتها.

ويمكن لسلطة الإشراف أن تقرر إعدام المعطيات الشخصية أو إحالتها إذا رأت أن تلك المعطيات صالحة لأن تستخدم في أغراض تاريخية أو علمية.

ويحرر في كل الحالات محضر إداري في الغرض.

الفصل 61 . يجب على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون إعدام المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء الأجل المحدد بالقوانين الخاصة لحفظها أو في صورة تحقق الغرض الذي جمعت من أجله أو إذا لم تعد ضرورية للنشاط الذي يقومون به وفق القوانين الجاري بها العمل. ويحرر في ذلك محضر إداري.

القسم الثاني

### في معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة

الفصل 62 . مع مراعاة أحكام الفصل 14 من هذا القانون يجوز القيام بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة في الحالات التالية :

1 . إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه على ذلك. وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

2 . إذا كانت المعالجة لازمة لتحقيق أغراض يقتضيها القانون أو التراتيب.

3 . إذا كانت المعالجة ضرورية لتطوير الصحة العمومية وحمايتها بما في ذلك البحث عن الأمراض.

4 . إذا اتضح من الظروف أن المعالجة ستعود على المعني بالأمر بالفائدة على المستوى الصحي أو اقتضتها متابعة حالته الصحية لأغراض وقائية أو علاجية.

5 . إذا كانت المعالجة في نطاق البحث العلمي في مجال الصحة.

الفصل 63 . لا تتم معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلا من قبل أطباء أو أشخاص خاضعين بحكم مهامهم إلى واجب المحافظة على السر المهني.

ويجوز للأطباء إحالة المعطيات الشخصية التي بحوزتهم إلى أشخاص أو مؤسسات تقوم بالبحث العلمي في مجال الصحة بناء على طلب صادر عنها وبمقتضى ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وعلى الهيئة أن تبت في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

الفصل 64 . لا يمكن أن تتجاوز المعالجة المدة الضرورية لتحقيق الغرض الذي أجريت من أجله.

الفصل 65 . يمكن للهيئة أن تحدد عند إسناد الترخيص المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 63 من هذا القانون الاحتياطات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة.

ويمكن للهيئة أن تحجر نشر المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة.

القسم الثالث

### في معالجة المعطيات الشخصية في مجال البحث العلمي

الفصل 66 . لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية التي تم جمعها أو تسجيلها لغايات البحث العلمي أو استعمالها إلا لأهداف البحث العلمي.

الفصل 67 . يجب أن تجرد المعطيات الشخصية مما من شأنه الدلالة على هوية المعني بالأمر كلما سمحت مقتضيات البحث العلمي بذلك، ويجب تسجيل المعطيات التي تدل على وضعية شخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف بصفة منفصلة ولا يقع تجميعها مع المعطيات الخاصة بالشخص إلا إذا كانت ضرورية للبحث.

الفصل 68 . لا يجوز نشر المعطيات الشخصية الواقع معالجتها في إطار البحث العلمي إلا إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه على ذلك صراحة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو إذا كان ذلك ضروريا لتقديم نتائج البحث المتعلقة بأحداث أو ظواهر قائمة زمن تقديم النتائج.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

القسم الرابع

### في معالجة المعطيات الشخصية لأغراض المراقبة البحرية

الفصل 69 . مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يخضع استعمال وسائل المراقبة البحرية إلى ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وعلى الهيئة أن تبت في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

الفصل 70 . لا يمكن استعمال وسائل المراقبة المذكورة بالفصل المتقدم إلا بالأماكن التالية :

1 . الفضاءات المفتوحة للعموم وبداخلها.

2 . المأوى ووسائل النقل المستعملة من العموم وبمحطاتها وموانيها البحرية والجوية.

3 . أماكن العمل الجماعية.

الفصل 71 . لا يمكن استعمال وسائل المراقبة البصرية في الأماكن المنصوص عليها بالفصل المتقدم إلا إذا كانت ضرورية لضمان سلامة الأشخاص والوقاية من الحوادث وحماية الممتلكات أو لتنظيم حركة الدخول إلى الفضاءات والخروج منها.

وفي كل الحالات، لا يجوز أن تكون التسجيلات البصرية مرفوقة بتسجيلات صوتية.

الفصل 72 . يجب إعلام العموم بطريقة واضحة ومستمرة بوجود وسائل مراقبة بصرية.

الفصل 73 . لا تجوز إحالة التسجيلات البصرية الواقع جمعها لأغراض المراقبة إلا في الحالات التالية :

1 . إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه. وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

2 . إذا كانت ضرورية لتنفيذ المهام الموكولة إلى السلطة العمومية.

3 . إذا كانت ضرورية لغاية معاينة جريمة أو الكشف عنها أو تتبع مرتكبها.

الفصل 74 . يجب إعدام التسجيلات البصرية إذا أصبحت غير ضرورية لتحقيق الغاية التي وضعت من أجلها أو إذا كانت مصلحة المعني بالأمر تقتضي عدم إبقائها إلا إذا كانت ضرورية لإجراء الأبحاث والتحريات في التتبعات الجزائية.

الباب السادس

**الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية**

الفصل 75 . أحدثت بموجب هذا القانون هيئة تسمى : "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية". وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها بتونس العاصمة.

وتلحق ميزانية الهيئة بميزانية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

وتضبط طرق سير الهيئة بمقتضى أمر.

الفصل 76 . تتولى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية القيام بالمهام التالية :

. منح التراخيص وتلقي التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية أو سحبها في الصور المقررة بهذا القانون.

. تلقي الشكايات المعروضة عليها في إطار الاختصاص الموكول إليها بمقتضى هذا القانون.

. تحديد الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية.

. التفاذ إلى المعطيات موضوع المعالجة قصد التثبت منها وجمع الإرشادات الضرورية لممارسة مهامها.

. إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بأحكام هذا القانون.

. إعداد قواعد سلوكية في المجال.

. المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بحماية المعطيات الشخصية وبصفة عامة في كل نشاط آخر له علاقة بميدان تدخلها.

الفصل 77 . للهيئة أن تجري الأبحاث اللازمة من سماع كل شخص ترى فائدة في سماعه والإذن بإجراء المعاينات بالعقارات والأماكن التي تمت فيها المعالجة باستثناء محلات السكنى. ويمكن أن تستعين في أعمالها بالأعوان المحلفين بالوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال لإجراء أبحاث واختبارات خاصة أو بخبراء عدليين أو بأي شخص ترى أنه يمكن أن يساهم في إفادتها.

وعليها إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا بالجرائم التي بلغت إلى علمها في إطار عملها.

ولا يمكن أن تعارض الهيئة بالسر المهني.

الفصل 78 . تتركب الهيئة من :

. رئيس يقع اختياره من بين الشخصيات المختصة في المجال.

. عضو يقع اختياره من بين أعضاء مجلس النواب.

. عضو يقع اختياره من بين أعضاء مجلس المستشارين.

. ممثل عن الوزارة الأولى.

. قاضيين من الرتبة الثالثة.

. قاضيين من المحكمة الإدارية.

. ممثل عن وزارة الداخلية.

. ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

. ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال.

. باحث عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

. طبيب عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

. عضو عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

. عضو يقع اختياره من بين الخبراء المختصين في مجال تكنولوجيات الاتصال.

ويقع تعيين رئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر لمدة ثلاث سنوات.

الفصل 79 . لا يجوز لرئيس الهيئة وأعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات الشخصية سواء بصفة آلية أو يدوية.

الفصل 80 . يجب على رئيس الهيئة وأعضائها المحافظة على سرية المعطيات الشخصية والمعلومات التي حصل لهم العلم بها بموجب صفتهم ولو بعد زوالها ما لم يقتض القانون خلاف ذلك.

الفصل 81 . يمكن للهيئة أن تقرر بعد سماع المسؤول عن المعالجة أو المناول سحب الترخيص أو منع المعالجة إذا أخل بالواجبات المنصوص عليها بهذا القانون.

وتضبط إجراءات سحب الترخيص أو منع المعالجة بمقتضى أمر.

الفصل 82 . تكون قرارات الهيئة معللة وتبلغ إلى المعنيين بها بواسطة عدل منفذ.

ويمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها. ويقع النظر في الطعن والبت فيه وفق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.





وتنفذ قرارات الهيئة بقطع النظر عن الطعن فيها. ويجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس أن يأذن استعجاليا بتوقيف تنفيذها إلى حين البت في الطعن وذلك إذا كان من شأن تنفيذها أن يسبب ضررا لا يمكن تداركه. والقرار الصادر في هذا الشأن لا يقبل الطعن بأي وجه. وعلى المحكمة المتعهدة بالقضية البت في الطعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعهدها.

وتقبل الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس الطعن بالتعقيب أمام محكمة التعقيب.

الفصل 83 . يجب على الشاكي أن يؤمن مصاريف الاختبار والإعلام بالقرارات وغيرها من المصاريف اللازمة التي يحددها رئيس الهيئة.

الفصل 84 . يمكن أن تسند إلى الهيئة عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها. وفي صورة حل الهيئة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 85 . ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا حول نشاطها.

الباب السابع

**في العقوبات**

الفصل 86 . يعاقب بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من خالف أحكام الفصل 50 من هذا القانون.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 87 . يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من خالف أحكام الفصل 13 والفقرة الأولى من الفصل 14 والفقرة الأولى من الفصل 28 والفقرة الأولى من الفصل 63 والفصلين 70 و71 من هذا القانون.

كما يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من الفصل 27 والفصول 31 و44 و68 من هذا القانون.

الفصل 88 . يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من حمل شخصا على إعطاء موافقته على معالجة معطياته الشخصية باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد.

الفصل 89 . يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من تعمد إحالة المعطيات الشخصية لغاية تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق مضرة بالمعني بالأمر.

الفصل 90 . يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من :

. يتعمد معالجة المعطيات الشخصية دون تقديم التصريح المنصوص عليه بالفصل 7 أو الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصلين 15 و69 من هذا القانون أو يستمر في معالجة المعطيات بعد منع المعالجة أو سحب الترخيص.

. ينشر المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة رغم تحجير الهيئة المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 65 من هذا القانون.

. يقوم بنقل المعطيات الشخصية إلى الخارج دون ترخيص الهيئة.

. يحيل المعطيات الشخصية دون موافقة المعني بالأمر أو موافقة الهيئة في الصور المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 91 . يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يواصل معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض المعني بالأمر وفق أحكام الفصل 42 من هذا القانون.

الفصل 92 . يعاقب بالسجن مدة ثمانية أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يعمد إلى الحد من حق النفاذ أو الحرمان منه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا القانون.

الفصل 93 . يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمد بمناسبة معالجة المعطيات الشخصية نشرها بطريقة تسيء لصاحبها أو لحياته الخاصة.

ويكون العقاب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار إذا تم النشر دون قصد الإضرار.

ويمكن للمعني بالأمر أن يطلب من المحكمة أن تأذن بنشر مضمون الحكم بصحيفة يومية صادرة بالبلاد التونسية أو أكثر يختارها. وتحمل مصاريف النشر على المحكوم عليه.

ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من المعني بالأمر.

ويوقف الإسقاط التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

الفصل 94 . يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصول 12 و18 و19 والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 20 والفصول 21 و37 و45 و64 و74 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة كل من يتولى جمع المعطيات الشخصية لأغراض غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام أو يتولى عن قصد معالجة معطيات شخصية غير صحيحة أو غير محينة أو غير ضرورية لنشاط المعالجة.

الفصل 95 . يعاقب بخطية قدرها عشرة آلاف دينار المحال له الذي لا يلتزم بالضمانات والإجراءات التي تحددها له الهيئة طبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 والفقرة الأولى من الفصل 65 من هذا القانون.

الفصل 96 . يعاقب بخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من :

. يتعرض لأعمال الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بمنعها من إنجاز الأعمال الميدانية أو برفض تسليم الوثائق المطلوبة.

. يتولى عن سوء نية الإدلاء إلى الهيئة أو إعلام المعني بالأمر ببيانات مخالفة للحقيقة.

الفصل 97 . ينطبق الفصل 254 من المجلة الجنائية على المسؤول عن المعالجة والمناول وأعوانهما ورئيس الهيئة وأعضائها إذا أفشوا محتوى المعطيات الشخصية إلا في الحالات المنصوص عليها بالقانون.

الفصل 98 . يعاقب بخطية قدرها ألف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول أو أمين الفلسفة أو المصفي الذي يخالف أحكام الفصل 24 من هذا القانون.

الفصل 99 . يعاقب بخطية قدرها ألف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يخالف أحكام الفصل 39 من هذا القانون.

الفصل 13 ـ تنطبق على المعتمدين الأول أحكام التشريع المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللمتأهلين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

الفصل 14 ـ يمكن إنهاء مهام المعتمدين الأول بأمر بالاقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 15 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من تاريخ 27 أوت 2007.

الفصل 16 ـ ألغيت أحكام الأمر عدد 3 لسنة 1967 المؤرخ في 3 جانفي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالمعتمدين الأولين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 17 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2007.

زين العابدين بن علي

## وزارة العدل وحقوق الإنسان

**أمر عدد 3003 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة الفصل 75 منه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 2 ـ تتركب الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من :

ـ رئيس يتم اختياره من بين الشخصيات المختصة في المجال،

ـ عضو يتم اختياره من بين أعضاء مجلس النواب،

ـ عضو يتم اختياره من بين أعضاء مجلس المستشارين،

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ قاضيين من الرتبة الثالثة،

ـ قاضيين من المحكمة الإدارية،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال،

ـ باحث من الوزارة المكلفة بالبحث العلمي،

ـ طبيب عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية،

ـ عضو عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ـ عضو يتم اختياره من بين الخبراء المختصين في مجال تكنولوجيات الاتصال.

ويتم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر لمدة ثلاث سنوات باقتراح من الوزير المكلف بحقوق الإنسان.

تكون اجتماعات الهيئة سرية ويمكن لرئيسها أن يستدعي لحضور اجتماعاتها، برأي استشاري، كل شخص يرى فائدة في حضوره من أجل خبرته في المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 3 ـ تجتمع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك. ولا يمكن للهيئة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، فإن الهيئة تجتمع مرة ثانية بعد سبعة أيام على الأقل من الاجتماع الأول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويمكن لرئيس الهيئة طلب تعويض كل عضو تغيب عن الاجتماعات ثلاث مرات متتالية بدون مبرّر.

الفصل 4 ـ في صورة حصول مانع أو غياب رئيس الهيئة، يتولى هذا الأخير تعيين من ينوبه من بين العضوين المباشرين لمهامهما كامل الوقت وعند التعذر يتولى رئاسة الهيئة مؤقتا أكبرهما سنا.

الفصل 5 ـ يضبط رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية جدول أعمال اجتماعاتها ويتولى تسييرها. وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس.

يضمّن اجتماع الهيئة بمحضر ممضى من قبل رئيس الهيئة وجميع الأعضاء الحاضرين .

الفصل 6 ـ يمكن لرئيس الهيئة تكليف عضو أو بعض أعضائها بدراسة المسائل المتعلقة بمهامها أو متابعتها، كما يمكن لرئيس الهيئة تكليف مختصين في مجال حماية المعطيات الشخصية، عن طريق التعاقد، للقيام بأعمال محددة في نطاق مشمولات الهيئة. وفي كل الحالات تخضع هذه العقود مسبقا إلى مصادقة الوزير المكلف بحقوق الإنسان.

الفصل 7 ـ يواصل أعضاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الاضطلاع بوظائفهم الأصلية باستثناء رئيس الهيئة وأحد القاضيين من الرتبة الثالثة وأحد القاضيين من المحكمة الإدارية اللذين يباشرون مهامهم بالهيئة كامل الوقت.



الفصل 8 ـ يضبط تأجير رئيس الهيئة بأمر وتسند لأعضاء الهيئة، علاوة على المنح والامتيازات المرتبطة بالرتبة، منحة تضبط بأمر.

الفصل 9 ـ رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية هو ممثلها القانوني والآمر بالصرف والقبض ويتولى تسييرها الإداري والمالي.

الفصل 10 ـ يمكن لرئيس الهيئة تفويض جزء من صلاحياته وكذلك إمضائه إلى الأعوان الخاضعين لسلطته.

الفصل 11 ـ تحدث بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية كتابة قارة تتولى خاصة :

ـ تلقّي التصاريح ومطالب التراخيص والإعلانات والشكاوى،

ـ إعداد الملفات المعروضة على الهيئة،

ـ تنظيم اجتماعات الهيئة،

ـ تحرير محاضر الجلسات وحفظها،

ـ إنجاز جميع المهام التي توكلها إليها الهيئة أو رئيسها،

ـ حفظ وثائق الهيئة،

ـ مساعدة رئيس الهيئة في التسيير الإداري والمالي.

الفصل 12 ـ يسيّر الكتابة القارة، تحت إشراف رئيس الهيئة، كاتب عام يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

يتم تعيين الكاتب العام بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بحقوق الإنسان طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 13 ـ للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وتتكون مداخيلها من :

ـ المنح المسندة من قبل الدولة،

ـ المداخيل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة،

ـ الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،

ـ المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نصّ ترتيبي.

وتتكون نفقاتها من :

ـ الدفوعات ذات الصبغة السنوية والقارة والمتعلقة بالتصرف في الشؤون الإدارية للهيئة،

ـ النفقات الوقتية والاستثنائية للهيئة.

الفصل 14 ـ يخضع أعوان الهيئة للنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 15 ـ وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2007.

زين العابدين بن علي

**أمر عدد 3004 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة الفصول 7 و8 و81 منه،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية المتمّم بالأمر عدد 2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 1260 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بضبط الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية،

وعلى الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بطرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات تقديم التصريح المسبق ومطلب الترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية وكذلك إجراءات سحب الترخيص ومنع المعالجة.

الباب الأول

أحكام مشتركة

الفصل 2 ـ تخضع كل عملية معالجة لمعطيات شخصية لتصريح مسبق أو لترخيص في الحالات التي اقتضاها القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يتم تقديم التصاريح المسبقة ومطالب الترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية وفق نماذج تكون في شكل ورقي أو في صيغة إلكترونية توضع على ذمة العموم.

وتمضى المطبوعات من قبل المسؤول عن المعالجة شخصيا إن كان شخصا طبيعيا أو من قبل الممثل القانوني بالنسبة إلى الشخص المعنوي.

الفصل 4 ـ يودع التصريح أو مطلب الترخيص، مقابل وصل، بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أو يوجه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للكتابة القارة للهيئة المذكورة أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 5 ـ يمكن للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية طلب بيانات إضافية أو وثائق أخرى ضرورية للنظر في التصريح أو البت في مطلب الترخيص.

كما يمكنها، إذا تبين لها عدم توفر الحماية الكافية للمعطيات، أن تطلب من المصرّح أو طالب الترخيص توفير ضمانات إضافية.

## وزارة العدل وحقوق الإنسان

**أمر عدد 199 لسنة 2008 مؤرخ في 29 جانفي 2008 يتعلق بضبط مقدار المنحة المسندة لأعضاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدد مقدار المنحة المسندة لأعضاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية حسب الجدول التالي :

| الصفة | المقدار |
|---|---|
| العضوان المباشران كامل الوقت | 300 دينار شهريا |
| بقية الأعضاء | 50 دينارا عن كل حصة حضور |

الفصل 2 - وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جانفي 2008.

زين العابدين بن علي

## وزارة الشؤون الخارجية

**أمر عدد 200 لسنة 2008 مؤرخ في 29 جانفي 2008 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب.**

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب،

وعلى البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والمعتمد بجنيف بتاريخ 28 نوفمبر 2003.





**بمقتضى أمر عدد 1349 لسنة 2013 مؤرخ في 5 مارس 2013.**

كلّف السيد مراد بن قسومة، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

**بمقتضى أمر عدد 1350 لسنة 2013 مؤرخ في 5 مارس 2013.**

كلّفت السيدة آمال اللومي حرم بواب، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

**بمقتضى أمر عدد 1351 لسنة 2013 مؤرخ في 5 مارس 2013.**

كلّف السيد محمد ياسين الزمني، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

**بمقتضى أمر عدد 1352 لسنة 2013 مؤرخ في 5 مارس 2013.**

سمّي السيد صالح منصوري، مستشار مساعد في رتبة مستشار بدائرة المحاسبات، ابتداء من غرة فيفري 1985.

يسري المفعول المالي لهذه التسمية ابتداء من 11 أفريل 2011.

**بمقتضى أمر عدد 1353 لسنة 2013 مؤرخ في 5 مارس 2013.**

يبقى السيد الحبيب السيد، مهندس عام، بحالة مباشرة خلال الفترة الممتدة من 24 ديسمبر 2012 إلى 31 مارس 2013.

**بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 6 مارس 2013.**

سمّي السيد نعمان الحمروني عضوا ممثلا لوزارة الثقافة بمجلس إدارة مؤسسة الإذاعة التونسية عوضا عن السيد محمد طارق بواب.

**قائمة كفاءة للترقية إلى رتبة مستشار بدائرة المحاسبات بعنوان سنة 2012**

- محمد شيحة،
- عماد الليالي،
- الهادي الجباني،
- نجوى بن علي،
- ألفة المملوك.

**قائمة كفاءة للترقية إلى رتبة مستشار بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2012**

- رفيع عاشور،
- عبد الرزاق زنوني.

## وزارة العدل

**بمقتضى أمر عدد 1354 لسنة 2013 مؤرخ في 15 فيفري 2013.**

يسند إلى السيد المختار اليحياوي، رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مرتبا شهريا يعادل مرتب رئيس منشأة ذات أغلبية عمومية صنف "م" ويتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة له وذلك بداية من 21 مارس 2012.

لا يجوز الجمع بين المرتب المنصوص عليه بهذا الأمر وبين أي مرتب أو أجر أو جراية أو منح عمومية أخرى.

**بمقتضى أمر عدد 1355 لسنة 2013 مؤرخ في 5 مارس 2013.**

يلحق السادة القضاة الآتي ذكرهم بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي (الوكالة التونسية للتعاون الفني) وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات بداية من غرة مارس 2013 :

- ضو القابسي، قاض من الرتبة الثالثة،
- الحسين بوعبد الله، قاض من الرتبة الثالثة،
- المختار الجلولي الهاني، قاض من الرتبة الثالثة،
- عبد اللطيف الجمالي، قاض من الرتبة الثالثة،
- خالد الميروك، قاض من الرتبة الثالثة،
- عمران بية الشطي، قاض من الرتبة الثالثة،
- محمد توفيق اليوسفي، قاض من الرتبة الثالثة.

**قرار من وزير العدل مؤرخ في 4 مارس 2013 يتعلق بفتح مرحلة التكوين المستمر بالمعهد الأعلى للقضاء للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة.**

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء وبضبط مهامه حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

# 3 الهياكل المحدثة

## 1/ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

الفصل 75 . على المحكمة التصريح بحكمها في جرائم الثلب والشتم المنصوص عليها بالفصول 55 و56 و57 من هذا المرسوم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى.

الفصل 76 . يسقط حق القيام بالدعوى العمومية والدعوى المدنية عن الجنح أو المخالفات المنصوص عليها بهذا المرسوم بمضي ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم آخر عمل إجرائي من أعمال التتبع.

الفصل 77 . يمكن تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية في جميع الصور الواردة بهذا المرسوم.

الباب السابع: أحكام انتقالية

الفصل 77 . يتم تجديد تعيين نصف أعضاء لجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف المعينين بالتناصف لتمثيل الصحفيين ومديري مؤسسات الإعلام طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا المرسوم خلال العهدة النيابية الأولى بالقرعة.

الفصل 78 . لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 7 من هذا المرسوم في ما يخص شرط الشهادة العلمية على الصحفيين المحترفين الذين سبق لهم أن اشتغلوا بهذه الصفة مدة سنة كاملة على الأقل قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ في مؤسسة من مؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعي أو البصري أو الالكتروني.

الفصل 79 . تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة وخاصة مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 وجميع النصوص اللاحقة المتممة والمنقحة له والفصول 397 و404 و405 من مجلة الشغل.

الفصل 80 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 2 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

## مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 72 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر المؤرخ في 6 أوت 1884 المتعلق بأداء اليمين من طرف أعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وبتحرير محاضر الضبط،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة و بعض الأصناف من الأعوان العموميين،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة و الأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

و على القانون عدد 8 لسنة 93 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي ،

و على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي والبصري،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

و على المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والإتصال ،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

و على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، المتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011،

و على المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح و المتمم بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى رأي الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام و الاتصال ،





وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول . يضمن هذا المرسوم حرية الاتصال السمعي والبصري وينظم ممارستها ويحدث هيئة تعديلية مستقلة للاتصال السمعي و البصري.

الفصل 2 . تعاريف.

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

- اتصال سمعي وبصري : كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزية كيفما كانت طريقة تقديمها.

- إعلام : عملية نقل خبر أو معلومة أو وجهة نظر أو فكرة بغاية إكساب معرفة.

- خدمات اتصال سمعي وبصري : إرسال وبث معطيات إذاعية أو تلفزية موجهة للعموم أو لجزء من العموم مجانا أو بمقابل.

- إرسال : نقل البرامج الإذاعية أو التلفزية و المعطيات ذات العلاقة مجانا أو بمقابل بواسطة أجهزة ربط أرضية أو أسلاك أو أقمار اصطناعية أو عبر شبكة الأنترنات أو أية وسيلة أخرى موجه للعموم ويقع استقباله في آن واحد سواء عبر جهاز تلق أو تجهيزات أخرى إلكترونية. ولا تعتبر إرسالا الاتصالات الداخلية لمنظمات خاصة أو هياكل حكومية كالتلفزات أو الإذاعات الداخلية أو الاتصالات بواسطة الأنترانات.

- بث : تغطية منطقة جغرافية بالبرامج الإذاعية والتلفزية أو المعطيات ذات العلاقة.

- منشآت اتصال سمعي وبصري: المنشآت التي تمارس نشاط الإنتاج و البث كالمنشآت العمومية أو الخاصة للإنتاج والإرسال.

- منشآت خاصة للاتصال السمعي والبصري: منشآت الاتصال السمعي والبصري التي لا تعتبر منشآت عمومية أو جمعياتية.

- منشآت سمعية وبصرية جمعياتية: المنشآت التي تملكها أو تسيرها منظمات أو جمعيات لا تكتسي صبغة ربحية والتي تعمل على أسس غير ربحية و تبث برامج تنتجه لفئات معينة وتعبر عن مشاغلها وحاجياتها الخصوصية وفق الميزات المحددة بالتشريع الجاري به العمل.

- مخطط ترددات البث : مخطط يتم على أساسه تخصيص وتوزيع طيف ترددات البث بين مختلف الاستعمالات كالبث التلفزي والإذاعي وإسناد رخص البث على المستويين الوطني والمحلي وكذلك بين القطاعين العام والخاص.

. طيف ترددات البث : طيف الموجات الكهرومغناطيسية التي تعتبر جزءا من الملك العام.

. إشهار : كل عملية اتصال موجهة للعموم خصص لها بث بمقابل تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنمية، بيع أو كراء منتجات أو إسداء خدمات أو تقديم أفكار أو قضايا أو إحداث تأثير يرغب فيه صاحب الإشهار.

إشهار سياسي : كل عملية إشهار تعتمد أساليب و تقنيات التسويق التجاري موجهة للعموم تهدف إلى الترويج لشخص أو لفكرة أو لبرنامج أو لحزب أو منظمة سياسية بواسطة قناة إذاعية أو تلفزية حيث تخصص للجهة المعلنة جزءا من وقت البث التلفزي أو الإذاعي لتعرض فيه إعلانات تسويق سياسي بمقابل أو بدون مقابل مالي من أجل استمالة أكثر ما يمكن من المتلقين إلى تقبل أفكارها أو قادتها أو حزبها أو قضاياها و التأثير على سلوك واختيارات الناخبين.

- حجب : منع نشر أو بث أو توزيع أو عرض معلومات أو منتجات إعلامية واتصالية أو ثقافية أو فنية، مهما كان محملها، كليا أو جزئيا.

- صاحب الإجازة : الذات الطبيعية أو المعنوية التي تحصلت على إجازة لبعث واستغلال منشأة اتصال سمعي أو بصري موجه للعموم.

- تسجيل : كل معلومة سمعية و بصرية أو معطيات ذات العلاقة تم خزنها مهما كان شكلها أو مصدرها أو تاريخ إنتاجها أو نظامها القانوني سواء كان منتجها هو ماسكها أو لا و سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة.

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل 3 . حرية الاتصال السمعي والبصري مضمونة وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية و لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 4 . لكل مواطن الحق في النفاذ إلى المعلومة وفي الاتصال السمعي و البصري.

الفصل 5 . تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم على أساس المبادئ التالية:

. احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة،

. حرية التعبير،

. المساواة،

. التعددية في التعبير عن الأفكار و الآراء،

. الموضوعية و الشفافية.

وتخضع ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص :

. احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،

. احترام حرية المعتقد،

. حماية الطفولة،

ولا يمكن للأعضاء في كل الحالات، المشاركة في جلسات الهيئة التي تدرج في جدول أعمالها مسائل تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 12 . يلتزم أعضاء الهيئة وأعوانها بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أو حصل لهم العلم بها بمناسبة مباشرة مهامهم، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير السنوية والدورية التي تعدها الهيئة.

يتعين على أعضاء الهيئة، طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين انطلاقا من تاريخ انتهاء مهامهم ، الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني يخل بسرية المفاوضات بخصوص المسائل التي تبت فيها الهيئة أو التي سبق للهيئة البت فيها ، أو التي يمكن أن تحال إليهم في نطاق ممارسة مهامهم.

وتنطبق هذه الأحكام كذلك على الأعوان الإداريين وعلى كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في أعمال الهيئة.

الفصل 13 . يمكن لرئيس الهيئة تعيين خبراء متعاقدين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان الإعلام والاتصال السمعي و البصري للمساعدة على القيام بالاختبارات و المهام التي يكلفون بها من قبل رئيس الهيئة في نطاق مشمولاته.

الفصل 14 . تحدد المنح و الامتيازات المخولة لرئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر.

القسم الثاني . في اختصاصات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الفرع الأول . في الاختصاصات الرقابية والتقريرية

الفصل 15 . تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم وتعديل الاتصال السمعي و البصري وفقا للمبادئ التالية :

. دعم الديمقراطية و حقوق الإنسان وسيادة القانون،

. دعم حرية التعبير و حمايتها،

. دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه،

. دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام،

. تجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء منافسة نزيهة في القطاع،

. إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين،

. السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة،

. تشجيع برمجة تربوية ذات جودة عالية،

. دعم توزيع الخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنيا وجهويا و محليا و دوليا،

. تنمية برمجة وبث يعبران عن الثقافة الوطنية ودعمهما،

. دعم التحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة ،

. تعزيز القدرات المالية والتنافسية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري في الجمهورية التونسية،

. دعم تكوين موارد بشرية ذات كفاءة عالية.

الفصل 16 . تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:

. السهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي و البصري،

. البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي و البصري،

. البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية أو تلفزية جمعياتية لغاية غير ربحية لفائدة الجمعيات التونسية المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك استثناء لأحكام الفصل 2 من المجلة التجارية.

ولا يمكن إحالة الإجازة للغير إلا في حالات استثنائية و بعد موافقة الهيئة.

. التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات لتخصيص الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي والبصري،

. الإذن للوكالة الوطنية للترددات بوضع ترددات البث المخصصة للقطاع السمعي و البصري على ذمة المنشآت المعنية بالتنسيق مع بقية الهيئات المعنية،

وتعطى الأولوية في إسناد الترددات لتلبية حاجيات مؤسسات المرفق العام.

. ضبط كراسات الشروط و اتفاقيات الإجازة الخاصة بمنشآت الاتصال السمعي و البصري وإبرامها و مراقبة احترامها ؛

. مراقبة تقيد منشآت الاتصال السمعي و البصري بمضمون كراسات الشروط وبصفة عامة احترامها للمبادئ والقواعد السلوكية المنطبقة على القطاع؛

. السهر على ضمان حرية التعبير و التعددية في الفكر والرأي، خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من قبل القطاع العمومي للإتصال السمعي والبصري.





. وفي هذا الإطار، تعد الهيئة العليا بصفة دورية تقريرا في نشاطها ينشر للعموم ويوجه إلى رئاسة السلطة التشريعية، وإلى رئيس الجمهورية ، يبين المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج منشآت الاتصال السمعي و البصري. و لها إبداء جميع الملاحظات و رفع التوصيات التي ترى فيها فائدة،

. السهر على احترام النصوص التشريعية والترتيبية التي تحدد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل منشآت الاتصال السمعي و البصري بالقطاعين العمومي والخاص،

. وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار ومراقبة تقيد أجهزة الاتصال السمعي و البصري بها ،

. العمل على سن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي والبصري ومراقبة التقيد بها،

. البت في النزاعات المتعلقة بتشغيل القنوات الاتصالية السمعية و البصرية واستغلالها،

. معاقبة المخالفات المرتكبة من قبل منشآت الإعلام السمعي والبصري، وفقا للتشريع ولكراسات الشروط و اتفاقيات الإجازة ذات الصلة.

الفصل 17 . يتم تخصيص الترددات الراديو كهربائية من قبل الوكالة الوطنية للترددات طبقا للمخطط الوطني للترددات الراديو كهربائية بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 18 . تخضع الإجازات المتعلقة باستغلال منشآت اتصال سمعي وبصري لمعلوم يضبط بقرار من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات و الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزي.

الفرع الثاني . في الاختصاصات الاستشارية

الفصل 19 . تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:

. إبداء الرأي وجوبا للسلطة التشريعية وللحكومة حول مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم أو مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي و البصري،

. إبداء الرأي للسلطة التشريعية والحكومة في كل المسائل التي يحيلها عليها رئيس للسلطة التشريعية أو الوزير الأول، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي و البصري ،

. اقتراح مختلف الإجراءات، وبالخصوص الإجراءات ذات الطابع القانوني التي من شأنها ضمان التقيد بالمبادئ المنصوص عليها بالدستور وبالنصوص التشريعية و الترتيبية ذات الصلة،

. تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتغييرات ذات الطبيعة التشريعية والترتيبية التي يقتضيها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي و البصري،

. إبداء الرأي المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي و البصري.

الفصل 20 . تعد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تقريرا سنويا يتضمن :

. نسخة من تقرير التدقيق والرقابة على حسابات الهيئة،

. بيان النتائج والوضعية المالية للهيئة،

. الميزانية التقديرية للسنة المالية الموالية،

. عرضا لمختلف النشاطات التي تولتها خلال السنة المنقضية،

. المعطيات المتعلقة بالإجازات الممنوحة والنزاعات والتحريات التي وقع القيام بها ،

. العقوبات التي وقع تسليطها من قبل الهيئة والقرارات المتعلقة بها،

. المعطيات المتعلقة بمخطط الترددات ،

. تحليل مدى تحقيق الهيئة للأهداف المرسومة خلال السنة المنقضية ،

. صياغة الأهداف المتعلقة بالسنة المقبلة ،

. ويتضمن التقرير الاقتراحات و التوصيات التي تراها مناسبة لتطوير حرية الإعلام والاتصال السمعي والبصري وكفاءته وجودته وتعدديته.

ينشر هذا التقرير ويوضع على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوجه نسخة منه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس السلطة التشريعية والمنشآت الاتصالية المعنية .

القسم الثالث . في سير أعمال الهيئة

الفصل 21 . تنعقد جلسات الهيئة بشكل دوري يحدده نظامها الداخلي أو كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون جلساتها قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ومن بينهم رئيسها أو نائبه في صورة التعذر. وتتخذ قراراتها و تصدر آراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التساوي. وفي صورة عدم توفر النصاب، يدعو رئيس الهيئة لجلسة ثانية في ظرف أسبوع تنعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتجتمع الهيئة للتدارس والتداول في المسائل المدرجة في جدول أعمال يحدده رئيسها وتكون مداولات الهيئة سرية.

وتضع الهيئة نظامها الداخلي. و يمثلها رئيسها لدى الغير.

الفصل 22 . للقيام بالمهام المسندة إليها تنتدب الهيئة، مجموعة مراقبين مؤهلين من قبل رئيس الهيئة من بين الأعوان المنتمين إلى الصنف (أ) ومحلفين للغرض يوضعون تحت سلطة رئيسها ويكلفون، عند الحاجة، بمراقبة الوثائق وبالمراقبة على عين المكان قصد معاينة وإثبات المخالفات للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل و لأحكام كراسات الشروط و اتفاقيات الإجازة .

يكلف المراقبون المذكورون خاصة بما يلي :

- تسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزية بالوسائل العلائمة ؛

- جمع كل المعلومات اللازمة للتأكد من التقيد بالالتزامات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتحصلين على إجازة.

ويساعدهم في مهامهم عند الحاجة، مأمورو الضابطة العدلية المبينون بالعددين 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويمنع إفشاء المعلومات المتحصل عليها من قبل المراقبين والإدلاء بها، إلا بإذن قضائي، و لا يجوز استعمال هذه المعلومات لأغراض غير التي تتعلق بالقيام بالمهام المسندة إليهم.

وتتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوية المخصصة لخدمات الاتصال السمعي والبصري.

القسم الرابع . في التنظيم الإداري و المالي للهيئة

الفصل 23 . تتمتع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بميزانية مستقلة يعدها رئيسها و تصادق عليها هيئتها الجماعية.

تتكون ميزانية الهيئة من عنوان أول و عنوان ثان.

يتضمن العنوان الأول نفقات التصرف و الموارد الاعتيادية.

و تشمل الموارد الاعتيادية :

. الموارد الذاتية،

. الاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الدولة،

. التبرعات والهبات والوصايا،

. الموارد المختلفة.

ويتضمن العنوان الثاني نفقات وموارد التنمية بما في ذلك منح التجهيز المسندة لها من ميزانية الدولة.

الفصل 24 . رئيس الهيئة هو آمر الصرف الأول للإيرادات والمصاريف المدرجة بميزانية الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري . ويجوز له أن يعين آمري صرف مساعدين.

الفصل 25 . لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالرقابة العامة للمصاريف العمومية على نفقات الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري وتخضع حساباتها لمراقبة مراقب دولة ولدائرة المحاسبات.

الفصل 26 . يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي لأعوان الهيئة الذي يضبطه مجلس الهيئة و تتم المصادقة عليه بأمر.

الباب الثالث . في النزاعات والعقوبات

الفصل 27 . تتعهد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من تلقاء نفسها أو بطلب مسبق بمراقبة مدى احترام المبادئ العامة لممارسة أنشطة الاتصال السمعي والبصري طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28 . في حالة علم المراقبين بوقائع تمثل مخالفة للنصوص الجاري بها العمل، كالممارسات المنافية للاحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال أو للأخلاقيات المهنية وبأي خرق لمقتضيات كراسات الشروط من قبل المنشآت صاحبة الإجازة، يعلم المراقب فورا بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بعد تداول الهيئة. بما في ذلك رفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة .

الفصل 29 . في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل أو بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة، يوجه رئيس الهيئة تنبيها إلى المنشأة المعنية بالكف عن الممارسات المخلة بالقانون أو بأحكام كراس الشروط أو باتفاقية الإجازة. وعلى المخالف الامتثال لهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغه إليه.

وفي حالة عدم الامتثال ، يمكن للهيئة العليا، أن تقرر بعد التداول ما يلي :

. الإذن بنشر الإنذار بالصحف أو بثه وجوبا على قنوات المنشأة أو الاثنين معا،

- توقيف الإنتاج أو البث للخدمة أو الخدمات المتعلقة ببرنامج أو بجزء من برنامج معين أو بومضة إشهارية لمدة أقصاها شهر،

- التقليص في مدة الإجازة ،

- وفي حالة العود الإذن بالإيقاف المؤقت أو بالسحب النهائي للإجازة.

- عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البث بصفة مؤقتة أو نهائية.

وفي كل الحالات يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة المخالفات المنسوبة ومرتبطة بالمنافع التي يجنيها المخالف دون أن تتجاوز خمسة بالمائة (5 %) من رقم المعاملات الخالي من الأداء المحقق خلال السنة المالية المختومة والسابقة لاقتراف المخالفة.

- إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة إذا استوجب الأمر ذلك .



الفصل 30 . في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل إخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه.

وفي حالة التأكد الشديد يمكن لرئيس الهيئة بمجرد حصول العلم له بالمخالفة أن يدعو المخالف للحضور في اليوم والساعة التي يحددها وذلك حتى في أيام العطل والأعياد الرسمية. وتتضمن الدعوة وجوبا المخالفة المنسوبة للمعني بالأمر. ويمكن لرئيس الهيئة، بعد الاستماع للمخالف وتمكينه من الدفاع عن نفسه، أن يأذن فورا بالإيقاف الوقتي للبرنامج موضوع المخالفة.

ولا يمنع عدم حضور المخالف من اتخاذ هذا الإجراء.

وعلى الرئيس إحالة الملف على الهيئة في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تبليغ قرار الإيقاف المؤقت للبرنامج موضوع المخالفة.

إذا لم يتقيد صاحب رخصة لاستعمال ترددات راديو - كهربائية بالشروط المحددة لهذا الغرض ، فإن رئيس الهيئة العليا يوجه إليه تنبيها لوضع حد للتجاوزات في أجل خمسة عشر يوما. وفي حالة عدم الامتثال، يأذن رئيس الهيئة للوكالة الوطنية للترددات بإيقاف العمل برخصة استعمال الترددات .

تتخذ العقوبات بعد إعلام المعني بالأمر وتمكينه من الاطلاع على ملفه و الدفاع عن نفسه ويمكن للمخالف الطعن في القرارات المتخذة ضده أمام القاضي الإداري.

الفصل 31 . في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة ، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار و لها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات.

الفصل 32 . يقوم المراقبون المؤهلون والمحلفون للغرض بمعاينة المخالفات و تحرير محاضر في شأنها.

كما يتولون ، بعد التعريف بصفتهم، حجز ما هو ضروري من الوثائق و التجهيزات.

وتبقى المحجوزات تحت حراسة أصحابها أو بمكان يحدده الأعوان المذكورون بالفقرة السابقة.

تحرر محاضر المعاينة والحجز من قبل عونين مراقبين.

ويجب أن يتضمن المحضر اسم كل واحد من العونين اللذين حرراه، ولقبه وصفته ورتبته أو صنفه وإمضاءه وختم الهيئة.

ويتضمن المحضر كذلك تصريحات المخالف أو من ينوبه وإمضاءه.

ويتم التنصيص على غياب المخالف أو من ينوبه في صورة عدم الحضور أو على رفضه الإمضاء وهو حاضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ المعاينة أو الحجز ومكانه وعلى إعلام المخالف أو من ينوبه بموضوع المخالفة والحجز إن كان حاضرا وتوجه نسخة من المحضر إليه عن طريق البريد المضمون الوصول في صورة غيابه يتضمن ما يفيد توجيه تلك النسخة إليه.

وترسل محاضر الحجز في ظرف 7 أيام إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يحيلها على المحكمة المختصة للبت في القرار الحجز أو رفعه في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ إجراء الحجز وفي صورة عدم البت من قبل المحكمة في الحجز في الآجال المحددة يرفع الحجز قانونا.

يمكن للمحاكم المختصة عند البت في الأصل أن تأذن من تلقاء نفسها أو بطلب من الهيئة بمصادرة المعدات والوسائل المستخدمة بصفة رئيسية في ارتكاب المخالفة أو بإتلافها.

الفصل 33 . في حالة إحالة الإجازة للغير بشكل مخالف لأحكام هذا المرسوم تسلط على المخالف خطية يبلغ مقدارها خمس و عشرين (25) بالمائة من قيمة الإحالة إضافة إلى إمكانية سحب إجازة الاستغلال.

الفصل 34 . لا تتعهد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بأفعال بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من وقوعها إذا لم يسبق اتخاذ أي عمل يهدف إلى التحقيق فيها ومعاينتها أو معاقبتها.

الفصل 35 . تتولى الهيئة سماع أطراف النزاع الذين لهم الحق في إنابة محام والاستعانة بخبير وكذلك سماع الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامها وإلى أي شخص ترى أنه من الممكن أن يساهم في إفادتها في حل النزاع.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات.

لكل عضو من أعضاء الهيئة صوت واحد وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تكون قرارات الهيئة معللة و تبلغ نسخة منها للمعنيين بها، وعلى هؤلاء الامتثال لها حال علمهم بها و لهم الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

الفصل 36 . يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين ألف وعشرة آلاف دينار ، حسب خطورة المخالفة، كل من يتعمد بأي وجه انتهاك سرية الأبحاث والمداولات والبيانات المتحصل عليها أو استعمالها لأغراض أخرى غير لتنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة.

الفصل 37 . يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين خمسة (5) آلاف و عشرين (20) ألف دينار كل من يعيق سير البحث برفض الاستجابة لطلب الهيئة بتمكينها من الوثائق والبيانات والأشياء الصالحة للكشف الحقيقة أو يتعمد إعدامها أو إخفاءها قبل حجزها.

الفصل 38 . تسلط العقوبات المشار إليها بالفصلين 29 و30 أعلاه طبقا للإجراءات التالية :

تبلغ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إلى منتج أو موزع أو باث خدمة الاتصال السمعي والبصري المخالفات المنسوبة إليه، ويمكن لهذا الأخير الاطلاع على ملفه و تقديم ملحوظات كتابية بشأنها في أجل 30 يوما من تاريخ إعلامه. وفي حالة التأكد يمكن اختصار هذا الأجل على أن لا يقل عن سبعة أيام كاملة.

الفصل 39 . يمكن لمن سلطت عليه الهيئة العليا إحدى العقوبات المشار إليها بالفصلين 29 و30 من هذا المرسوم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 40 . إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل جريمة، تقرر إحالة الملف على القضاء العدلي المختص ترابيا لاتخاذ ما يراه دون أن يمنع ذلك من تعهد وكيل الجمهورية بالتتبع مباشرة.

الفصل 41 . إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل ممارسة مخلة بالمنافسة تحيل الملف على مجلس المنافسة.

الباب الرابع : في أحكام خاصة بالإنتخابات

الفصل 42 . يرخص للمترشحين في استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها لحملاتهم الانتخابية. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم. وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 43 . تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على ضمان تعددية الإعلام وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وعلى إزالة كل العراقيل القانونية والإدارية التي تتعارض مع مبدإ النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القائمات المترشحة. ولا يمكن الحد من حرية التعبير إلا في حالات استثنائية قصوى وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام حقوق الغير وكرامته أو بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة.

وتحدد الهيئة العليا القواعد والشروط الخاصة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية وبرمجتها وبثها التي يتعين على منشآت الإعلام والاتصال بالقطاعين العمومي والخاص التقيد بها.

الفصل 44 . تحدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قواعد الحملة الانتخابية بوسائل الاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها وبالخصوص تحديد المدة الزمنية للحصص و البرامج المخصصة لمختلف المترشحين وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية.

الفصل 45 . يحجر على كافة منشآت الإعلام السمعي والبصري بث برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قائمات مترشحين ، بمقابل أو مجانا. وتعاقب كل مخالفة لهذا التحجير بخطية مالية يكون مقدارها مساويا للمبلغ المتحصل عليه مقابل البث على أن لا تقل في كل الحالات عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 46 . تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ، بجميع الوسائل الملائمة ، مراقبة احترام المترشحين ومنشآت الإعلام والاتصال السمعي والبصري لأحكام هذا الباب وتتلقى الطعون المتعلقة بها.

وعند الاقتضاء تتخذ الإجراءات و تسلط العقوبات الكفيلة بوضع حد لها فورا وفي كل الحالات قبل نهاية مدة الحملة الانتخابية.

الباب الخامس : أحكام انتقالية

الفصل 47 . بصورة وقتية وفي انتظار إرساء المؤسسات التشريعية والتنفيذية على أساس الدستور الجديد، يقع تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وأعضائها من بين الشخصيات المستقلة المشهود لها بالخبرة والكفاءة في الميدان من قبل رئيس الجمهورية المؤقت بالتنسيق مع الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال وفقا لنفس المعايير والمواصفات المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه.

الفصل 48 . خلال الدورة الأولى لنشاط الهيئة، يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا المرسوم بالقرعة من بين الأعضاء باستثناء الرئيس ونائب الرئيس اللذين تكون مدة عضويتهما ست سنوات.

الفصل 49 . بصفة انتقالية وإلى تاريخ انتهاء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي ، تبقى أحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أفريل 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي والمنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 سارية المفعول.

الفصل 50 . يتعين على منشآت الاتصال السمعي والبصري المرخص لها سابقا تسوية وضعيتها وفقا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره.

الفصل 51 . تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 52 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 2 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع





## 2/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

## قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات (*).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث هيئة عمومية مستقلة ودائمة تسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرها تونس العاصمة.

الفصل 2 - تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرة وتعددية ونزيهة وشفافة.

الفصل 3 - تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لما يخوله القانون والتشريع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي :

1 - سبك سجل للناخبين وتحيينه بصفة مستمرة.

2 - ضبط قائمات الناخبين الخاصة بكل انتخاب أو استفتاء ومراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها خاصة على المواقع الإلكتروني الرسمي للهيئة وفي آجال يحددها القانون الانتخابي.

3 - السهر على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب.

4 - ضمان المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين وجميع المترشحين وجميع المتدخلين خلال العمليات الانتخابية والاستفتائية.

5 - وضع روزنامة الانتخابات والاستفتاءات وإشهارها وتنفيذها بما يتفق مع المدد المقررة بالدستور والقانون الانتخابي.

6 - قبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي.

7 - وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها.

8 - فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات.

---

(*) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي ومواقفته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2012.

9 - وضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمعايير النزاهة والشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح.

10 - اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع واعتماد الملاحظين والمبعوث والمحققين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الانتخابي. وتحدد الهيئة بقرار من مجلسها معايير وشروط اعتماد الملاحظين والمبعوث والمحققين الأجانب والمترجمين العاملين معهم.

11 - تكوين المشرفين على مختلف مكونات المسار الانتخابي.

12 - ضبط برامج التحسيس والتثقيف الانتخابي والتعاون في هذا المجال مع جميع مكونات المجتمع المدني الناشطة في مجال الانتخابات وطنيا ودوليا.

13 - مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية.

14 - مراقبة تمويل الحملات الانتخابية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التمويل العمومي.

15 - تقديم مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية.

16 - إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخابات والاستفتاءات.

17 - إعداد تقرير خاص حول سير كل عملية انتخابية أو استفتائية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية يعرض على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس التشريعي ورئيس الحكومة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

18 - إعداد تقرير سنوي حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية وبرنامج عملها للسنة التي تليها يعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

الفصل 4 - تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس للهيئة له سلطة تقريرية ومن جهاز تنفيذي.





الباب الأول

### مجلس الهيئة

الفصل 5 - يتركب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من تسعة أعضاء ويتم اختيارهم كالآتي :

1/ قاضي عدلي.

2/ قاضي إداري.

3/ محام.

4/ عدل إشهاد أو عدل تنفيذ.

5/ أستاذ جامعي : مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي.

6/ مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية.

7/ مختص في الاتصال.

8/ مختص في المالية العمومية.

جميعهم لهم خبرة عشر سنوات على الأقل.

9/ عضو يمثل التونسيين بالخارج.

الفصل 6 - يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا للإجراءات التالية :

يتم إنشاء لجنة خاصة بمكتب المجلس التشريعي تشرف على دراسة ملفات الترشح وفرزها.

تتكون اللجنة الخاصة بالتمثيلية النسبية على أساس عضو عن كل عشرة نواب (10) مع اعتماد أكبر البقايا وعند تساوي البقايا بين كتلة وغير منتمين لكتل ترجح الكتلة.

يترأس اللجنة الخاصة رئيس المجلس التشريعي أو أحد نائبيه دون المشاركة في التصويت عند اتخاذ القرار.

يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات ولصيغ إيداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لما يقتضيه الفصل السابع من هذا القانون.

تتولى اللجنة الخاصة التداول على ضوء ملف كل مترشح باعتماد شروط العضوية المقررة بالفصل السابع ومقتضيات حسن أداء الهيئة لمهامها. وتقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي يقع اعتماده لدراسة ملفات المترشحين يتم إقراره بتوافق أعضاء اللجنة الخاصة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

تتولى اللجنة الخاصة اختيار ستة وثلاثين (36) مرشحا على أساس أربعة (4) مرشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الخامس من هذا القانون باعتماد التناصف عن طريق التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الخاصة في دورات متتالية بنفس الأغلبية إلى حين اكتمال العدد.

يحيل رئيس اللجنة الخاصة على الجلسة العامة للمجلس التشريعي قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا حسب كل صنف تتضمن أسماء المرشحين الستة والثلاثين (36) لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي بالتصويت السري على الأسماء في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة.

تتولى الجلسة العامة الاستماع إلى المرشحين الستة والثلاثين (36) قبل التصويت.

يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة (9) أعضاء من قائمة المرشحين باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل الخامس ويرتب المرشحون المحرزون على أغلبية الثلثين من الأعضاء ترتيبا تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها.

ينتخب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة العامة من بين المترشحين من الأعضاء التسعة المنتخبين.

يتم التصويت في الجلسة العامة لانتخاب الرئيس في دورة أولى بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وإذا لم يتحصل أي من المترشحين على هذه الأغلبية في الدورة الأولى يتم التصويت في دورة ثانية لانتخاب رئيس الهيئة بنفس الأغلبية من بين المترشحين الاثنين المحرزين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

الفصل 7 - يشترط للترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات :

- صفة الناخب،
- سن لا تقل عن 35 سنة،
- النزاهة والاستقلالية والحياد،
- الكفاءة والخبرة،
- أن لا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية،
- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشحات،
- عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة،
- عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع.

يدلي كل مترشح ضمن ملف ترشحه بتصريح على الشرف يتعلق بتوفر الشروط المنصوص عليها أعلاه.

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص تعمد الإدلاء بتصريحات خاطئة أو أخفى مانعا من موانع الترشح نص عليها القانون دون أن يمنع ذلك من تتبعه طبق أحكام المجلة الجزائية.

الفصل 8 ـ يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى لاختيار نائب للرئيس بالتوافق وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء.

الفصل 9 ـ تتحدد فترة ولاية كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

يتم تجديد تركيبة مجلس الهيئة بطريقة تجديد الثلث كل سنتين طبق الإجراءات المقررة بالفصول الخامس والسادس والسابع من هذا القانون. يعلم رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رئيس المجلس التشريعي بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وبتاريخ انتهاء مهامهم قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية مدة العضوية.

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 10 ـ يؤدي الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة عند تسميتهم اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية :

**"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان وصدق وإخلاص وأن أعمل على ضمان انتخابات حرة ونزيهة وأن أؤدي واجباتي باستقلالية وحياد وأن أحترم الدستور والقانون والله على ما أقول شهيد".**

الفصل 11 ـ رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني وهو رئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيتها.

الفصل 12 ـ يخضع رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها خصوصا للواجبات التالية :

- واجب الحياد،
- واجب التحفظ،
- واجب حضور جلسات مجلس الهيئة،
- التفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة،
- عدم الترشح لأية انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة وبعد انقضائها لمدة لا تقل عن خمس سنوات،
- التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.

الفصل 13 ـ على رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.

يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها.

وعلى العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

يتعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني. وفي صورة ثبوت تضارب مصالح وقتي يقع إعلام المعني به الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي صورة ثبوت تضارب مصالح دائم يقع إعلام المعني به الذي يقدم استقالته لرئيس المجلس خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية للإعلام.

عند حصول العلم أو الإعلام الجدي بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني التحقيق فيها وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح يعفى من مهامه طبق إجراءات الإعفاء المبينة بالفصل الخامس عشر من هذا القانون.

الفصل 14 ـ لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارسة مهامهم صلب الهيئة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من ثلثي أعضاء مجلسها أو من السلطة القضائية.

ويتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من السلطة القضائية مرفقا بملف القضية.

الفصل 15 ـ فضلا عن الصورة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل الثالث عشر من هذا القانون يتم إعفاء رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها في صورة ارتكابه لخطأ جسيم في القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جناحة قصدية أو جناية أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية بمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

يرفع طلب الإعفاء من قبل نصف أعضاء مجلس الهيئة على الأقل ويعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل 16 ـ في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لوفاة أو استقالة أو إعفاء أو عجز أو تخل، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله صحبة باقي الملف للمجلس التشريعي الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القانون بناء على طلب من رئيس الهيئة أو نصف أعضاء مجلسها.



يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 17 ـ يتقاضى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها عن مهامهم أجورا تصرف لهم من ميزانية الهيئة، وتنظر بأجرة وزير بالنسبة لرئيس الهيئة وتحدد بأمر بالنسبة للأعضاء.

الفصل 18 ـ تعقد اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بطلب من رئيسها أو من نصف أعضاء مجلسها ولا تنعقد إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

يتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس طبقا لمقتضيات هذا القانون ولأحكام النظام الداخلي للهيئة ويعوضه نائبه عند التعذر.

تنشر مداولات مجلس الهيئة على الموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويتولى رئيس مجلس الهيئة إمضاؤها.

الفصل 19 ـ يتولى مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضع التراتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة للهيئة بمضيها رئيس الهيئة وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اتخاذ التدابير اللازمة لفرض احترام التشريع الانتخابي من قبل جميع المتدخلين في المسار الانتخابي بما فيها تسليط العقوبات غير الجزائية المترتبة عن المخالفات الانتخابية.

تكون التراتيب الصادرة عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة بحسب الشروط والإجراءات التي يضبطها القانون.

الفصل 20 ـ تتكون موارد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة.

تتمثل نفقات ميزانية الهيئة في :

- نفقات تسيير الهيئة،
- نفقات التجهيز،
- نفقات الانتخابات والاستفتاءات.

تضبط ميزانية الهيئة بالتراتيب من مجلسها وتعرض على الحكومة لإبداء الرأي قبل إحالتها على المجلس التشريعي للمصادقة عليها طبق الإجراءات الخاصة بميزانية الدولة.

الفصل 21 ـ للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولى مساعدتها على القيام بمهامها المبينة بهذا القانون.

يضبط مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تركيبة الهيئات الفرعية على أن لا يتجاوز عدد أعضاء الهيئة الفرعية الواحدة أربعة أعضاء على الأكثر.

ويتم اختيار المترشحين من طرف مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه وفقا لشروط العضوية والواجبات المحمولة على أعضاء المجلس الواردة بالفصلين السابع والثاني عشر من هذا القانون ومع مراعاة الاختصاصات الواردة بالفصل الخامس.

يمكن لمجلس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته للهيئات الفرعية التي تمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته.

تعد كل هيئة فرعية عند نهاية مهامها وكلما طلب منها ذلك تقريرا عن نشاطها يعرض على مجلس الهيئة.

الفصل 22 ـ كل الإدارات العمومية مطالبة في حدود الإمكان بأن تضع على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جميع الوسائل المادية والبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية بما في ذلك الإحصاءات والمعطيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية بما يساعد على حسن أداء مهامها، وعند الامتناع غير المبرر من قبل الإدارة المعنية يمكن استصدار إذن في الغرض من المحكمة الإدارية.

وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات على تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 23 ـ يحجر استعمال المعطيات الشخصية المجمعة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في غير العمليات الانتخابية بما يتماشى مع التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

## الباب الثاني

## الجهاز التنفيذي

الفصل 24 ـ للهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت إشراف مجلسها شؤونها الإدارية والمالية والفنية ويسيّره مدير تنفيذي.

تحدث إدارات فرعية تابعة للجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتولى تنفيذ المهام الموكولة للهيئة في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.

الفصل 25 ـ يقوم مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بانتداب المدير التنفيذي من ضمن المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل السابع من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني. وتتم المصادقة على تعيينه بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الهيئة ويتم إعفاءه بنفس الأغلبية.

يؤدي المدير المنتدب عند تسميته اليمين التالية أمام مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات **"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان وصدق وإخلاص وأن أحترم القانون والله على ما أقول شهيد"**.

الفصل 26 . يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وله الحق في إبداء الرأي دون الحق في التصويت.

يلتزم المدير التنفيذي بكل الواجبات المنصوص عليها بالفصل الثاني عشر من هذا القانون.

الفصل 27 . يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتحت رقابة رئيسها على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية ويتولى في حدود ذلك خاصة :

1) إعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء.

2) إعداد النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

3) إعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء.

4) إعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوي وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة بأغلبية الأعضاء.

5) إعداد برنامج تنفيذ مهام الهيئة على أساس ما يبينه الفصل الثالث من هذا القانون وبرنامج عملها في فترات الانتخابات والاستفتاءات قبل عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء.

6) إعداد تقرير تصرف مالي وإداري يعرض صحبة التقرير السنوي على مراقب الحسابات وعلى مصادقة مجلس الهيئة بأغلبية الأعضاء.

7) تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والمتعلقة بكامل المسار الانتخابي.

8) تسيير مختلف المصالح الإدارية للهيئة والتنسيق بينها.

9) مسك مختلف السجلات والدفاتر والوثائق الإدارية وحفظها.

10) متابعة تنفيذ الميزانية وإعداد ملفات صفقات الهيئة ومختلف العقود.

11) إدارة الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل 28 . تبرم وتنفذ جميع صفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية للمنشآت العمومية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

تعفى نفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

الفصل 29 . تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية تضمن سلامة القوائم المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل وتنشئ للغرض وحدة تدقيق ورقابة داخلية يترأسها خبير محاسب.

وتقوم هذه الوحدة بأعمالها وفقا للمعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي من خلال اتباع مخطط سنوي يصادق عليه مجلس الهيئة ويهدف إلى تحسين الأداء وإدارة المخاطر والرقابة لكامل أعمال الهيئة.

وتقوم وحدة التدقيق والرقابة الداخلية بإمطاء تقاريرها إلى مجلس الهيئة مباشرة وبصفة دورية.

الفصل 30 . تعرض الحسابات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على مراقبي حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين يعينهما مجلس الهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المؤسسات والمنشآت العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يصادق مجلس الهيئة على الحسابات المالية السنوية للهيئة على ضوء تقرير مراقبي الحسابات ويعرض التقرير على المجلس التشريعي للمصادقة عليه وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية.

وفي صورة عدم مصادقة المجلس التشريعي على التقرير المالي تقع الدعوة إلى تشكيل لجنة تحقيق مكونة من ثلاثة خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين يختارهم المجلس التشريعي.

تخضع الحسابات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

تعد دائرة المحاسبات تقريرا خاصا حول التصرف المالي للهيئة بخصوص كل عملية انتخابية أو استفتاء وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 31 . يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأمر بالتراح من مجلسها.

يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات انتداب أعوان لفترة محددة بطريق التعاقد.

يلتزم الأعوان الإداريون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات باحترام مدونة السلوك وخاصة الالتزام بواجبات الحياد والتحفظ والمحافظة على السر المهني.





الباب الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 32 . يتم التجديد لثلث مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كل سنتين، وفي المرتين الأوليين يحدد من يشمله التجديد بالقرعة من بين أعضاء أول مجلس للهيئة، ولا يكون رئيس الهيئة معنيا بالتجديد في المرتين الأولى والثانية.

الفصل 33 . خلافا لما ورد بالفصل الثالث مطة خامسة من هذا القانون يتولى المجلس الوطني التأسيسي بصفة استثنائية تحديد مواعيد الانتخابات والاستفتاءات القادمة وعلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اقتراح روزنامة على ضوئها.

الفصل 34 . إلى حين صدور قانون انتخابي يتم تحديد صفة الناخب المنصوص عليها بالفصل السادس مطة أولى من هذا القانون الأساسي طبقا للفصول الثاني والرابع والخامس من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 35 . يتم انتخاب عضو أو عضوين إضافيين، طبق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصول الخامس والسادس والسابع من هذا القانون، من بين أعضاء الهيئة المركزية للهيئة السابقة للانتخابات المحدثة بموجب المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 بحسب الحالة وبصورة استثنائية إذا لم يتم انتخابهما من ضمن المترشحين لمجلس الهيئة المحدثة.

تنتهي مهام العضو أو العضوين المضافين بموجب هذا الفصل في مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بهذا القانون فور الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية ورئاسية.

الفصل 36 . تعطى الأولوية في انتداب أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بموجب هذا القانون للأعوان الذين باشروا مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 في حدود احتياجات الهيئة وللمعطلين عن العمل منهم، وتؤخذ تجربة الأعوان القدامى بالاعتبار ضمن سلم تقييمي يعده مجلس الهيئة يحدد بدقة الشروط المطلوبة عند فتح باب الترشحات.

الفصل 37 . تعتبر مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 منتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2011 وتحل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المذكورة من تاريخ مباشرة الهيئة المحدثة بهذا القانون لمهامها وتحيل وجوبا كامل المقرات والتجهيزات والأرشيف والوثائق إلى الهيئة الجديدة.

الفصل 38 . يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 ديسمبر 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

# 3 / الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب



## قانون أساسي عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح أحكام الفقرتين 7 و9 من الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما يلي :

فصل 6 (فقرة 7 جديدة) : تتولى اللجنة الخاصة انتخاب الستة والثلاثين (36) مرشحا على أساس أربعة (4) مرشحين من كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الخامس من هذا القانون باعتماد التفاضل عن طريق التصويت بثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الخاصة في دورات متتالية بنفس الأغلبية إلى حين اكتمال العدد وإلا في ذلك السلطة التقديرية التامة. وتنشر القائمة النهائية بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي، ولا يحق لأي مسجم الترشح بعد النشر.

فصل 6 (فقرة 9 جديدة) : يتولى رئيس المجلس التشريعي دعوة المرشحين الستة والثلاثين للاستماع إليهم في الجلسة العامة وعدم الحضور لا يوقف التصويت.

الفصل 2 ـ يضاف للقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات فقرة 11 جديدة بالفصل 6 وفصل 23 مكرر وفصل 32 مكرر وفصل 34 مكرر :

فصل 6 (فقرة 11 جديدة) : وفي حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين قبل اكتمال أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يقع إعادة انتخاب من يعوضه من بين المرشحين المتبقين من نفس الصنف.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

بداية المجلس النيابي التأسيسي وبيانكته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013.

الفصل 23 مكرر : لا يجوز الطعن في قرارات لجنة الفرز أمام المحكمة الإدارية إلا من قبل المترشحين دون سواهم وذلك في أجل يومين من تاريخ نشر قائمة المرشحين الستة والثلاثين على الموقع الالكتروني للمجلس التشريعي.

وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يوجه إلى المجلس التشريعي بواسطة عدل تنفيذ عريضة الطعن التي تكون وجوبا معللة ومرفوقة بالمؤيدات ومحررة بواسطة محام مرسم لدى التعقيب.

ويتولى المجلس التشريعي الرد على عريضة الطعن في أجل يومين من تاريخ تبليغها إليه.

وتتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يعينها حالا لدى الجلسة العامة القضائية التي تبت في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ رد الجهة المدعى عليها وإلا أن تأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

يكون قرار الجلسة العامة للمحكمة الإدارية باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 32 مكرر : يمكن التمديد في أجل تقديم الترشحات بقرار من رئيس اللجنة الخاصة طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6، ويطبق هذا الإجراء بأثر رجعي.

الفصل 34 مكرر : بصدور المصادقة على هذا القانون الأساسي تحال كافة القضايا المنشورة أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بالطاعن في أعمال لجنة الفرز الخاصة بانتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية للبت فيها في أجل ثلاثة أيام من تاريخ المصادقة.

الفصل 3 ـ يدخل هذا القانون الأساسي حيز النفاذ لمجرد المصادقة عليه.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 نوفمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

## قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

### العنوان الأول

### أحكام عامة

الفصل الأول - تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ويكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها بعنوان هذا القانون الأساسي بـ " الهيئة ".

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون الأساسي :

الحرمان من الحرية : كل شكل من أشكال احتجاز شخص أو إيقافه أو سجنه أو إيداعه بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلط أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو بسكوتها.

أماكن الاحتجاز : يقصد بها كل الأماكن التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية الدولة التونسية وسيطرتها أو التي أقيمت بموافقتها والتي يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عمومية أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها.

وتشير أماكن احتجاز المنصوص :

1 - المحدثون المعاهي ،

2 - مراكز إصلاح الأطفال الجانحين،

3- مراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال،

4 - مراكز الاحتفاظ،

5 - مؤسسات العلاج النفسي،

6 - مراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء،

7 - مراكز المهاجرين،

8 - مراكز العبور المعبر،

9 - مناطق العبور في المطارات والموانئ،

10 - مراكز التأديب،

11- الوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حريتهم.

### العنوان الثاني

### في الهيئة

### الباب الأول

### في مهام الهيئة وصلاحياتها

الفصل 3 - تتولى الهيئة أساسا القيام بالمهام التالية :

1 - القيام بزيارات دورية منتظمة وأخرى فجائية دون سابق إعلام وفي أي وقت لمختلف الأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم.

2 - التأكد من توفر الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإصابة المرجوين بمراكز الإيواء المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون الأساسي.

3 - التأكد من خلو أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ الطرق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية.

4 - تلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية أو القضائية المختصة.

5 - إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة والمحالة إليها من قبل السلطات المختصة.

6 - تقديم توصيات للوقاية من التعذيب والمساهمة في عملية تنفيذها.

7 - اعتماد مبادئ توجيهية عامة بالتنسيق مع الجهات المعنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والآليات الملائمة لكشفه.



(1) الأعمال التحضيرية :

مبادرة تشريع. النظام الأساسي للمجلس المصادقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2013.



5 - إعداد قاعدة بيانات تجمع فيها المعطيات والإحصائيات الهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها.

9 - المساهمة في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين في مجال اختصاصها.

10 - إنجاز ونشر البحوث والدراسات والتقارير ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة ومساعدة غيرها من الهيئات على إنجازها.

11 - رفع تقاريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية ونشره بموقعها الالكتروني وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يشترط للهيئة في إطار ممارستها لمهامها :

1 - الحصول على التسهيلات الإدارية الممكنة والضرورية.

2 - الحصول على المعلومات المتعلقة بأماكن الاحتجاز وعددها ومواقعها وعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم.

3 - الحصول على المعلومات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم فضلا عن ظروف احتجازهم.

4 - الدخول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها.

5 - إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم أو أي شخص آخر يمكن أن يقدم معلومات دون وجود شهود، وذلك بصورة شخصية أو بالاستعانة بمترجم عند الاقتضاء.

### الباب الثاني

### في تكوين الهيئة

الفصل 5 - تتركب الهيئة من ستة عشر (16) عضوا كما يلي :

- ستة (06) أعضاء يمثلون منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان.

- أستاذان جامعيان مختصان في المجال الاجتماعي.

- عضو محامي في حملة المقاولة.

- عضوان يمثلان قطاع المحاماة.

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الأطباء من بينهم وجوبا طبيب نفسي.

- قاضيان متقاعدان.

الفصل 6 - يشترط في المترشح لعضوية الهيئة :

1 - أن يكون تونسي الجنسية.

2 - أن يكون بالغا من العمر 25 عاما على الأقل.

3 - أن يكون نزيها ومستقلا ومحايدا.

4 - أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بات بالتفليس أو تم عزله أو إعفاؤه من مهامه لسبب مخل بالشرف.

5- أن لا يكون عضوا بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية في الفترة النيابية التي قدم فيها الترشح.

6- عدم تحمل أي مسؤولية حالية بحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المغادر للترشح لعضوية رئاسية جديدة وعدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو مخطة عليا حكم الرئيس المغادر.

الفصل 7 - تختار الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية من بين الترشحات المقدمة إلى اللجنة المختصة بالمجلس المذكور أعضاء الهيئة طبق التمويع والإجراءات التالية :

- ستة (6) أعضاء من بين ثمانية عشر (18) مترشحا تختارهم اللجنة من بين المترشحين الذين تحصلوا بالمصادقة لعضوية لا تقل عن ستين بالمنظمات والجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان.

- عضوان من بين ستة (6) مترشحين تختارهم اللجنة من بين الجامعيين ذوي الاختصاص في المجال الاجتماعي.

- عضو من بين ثلاثة (3) مترشحين تختارهم اللجنة من ضمن المختصين في مجال صحة الطفولة.

- قاضيان متقاعدان من بين ستة (6) قضاة مترشحين تختارهم اللجنة.

- محاميان اثنان من بين ستة محامين (6) تختارهم اللجنة من بين المترشحين من غير أعضاء الهياكل المهنية.

- ثلاثة (3) أطباء من بينهم وجوبا طبيب نفسي من بين تسعة (9) أطباء تختارهم اللجنة ويكون من بينهم وجوبا ثلاثة (3) أطباء نفسيون.

يقترح باب الترشحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبثلاث جرائد يومية واسعة الانتشار وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها.

تختار اللجنة المترشحين بأغلبية ثلاثة أخماس (3/5) أعضائها.

يحيل رئيس اللجنة على الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية قائمة مرتبة يراعى فيها مبدأ التناصف في الاختيار وفق أحكام هذا الفصل تتضمن أسماء المترشحين حسب الترتيب الأبجدي لاختيار أعضاء الهيئة بأغلبية الأعضاء بطريق التصويت السري على الأسماء.

يتم اعتماد الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم، وعند التساوي يقع اعتماد الأكبر سنا.

يعلن مجلس هيئة الدفاع عن الجهة أو المحكمة المختصة بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

يعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة.

الفصل 8 ـ يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا لانتخاب رئيس الهيئة من بينهم بالتوافق ، وفي تعذر فبالاقتراع على قاعدة الأغلبية المطلقة ، وفي حال تساوي الأصوات يقدم الأكبر سنا.

الفصل 9 ـ تتم تسمية رئيس الهيئة وأعضائها بأمر لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يؤدي الرئيس والأعضاء قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس الحكومة :

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وأن أحافظ على السر المهني".

الفصل 10 ـ تجدد تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.

ويعلم رئيس الهيئة المجلس المكلف بالسلطة التشريعية قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم.

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم بصلب الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الباب الثالث

في ضمانات حسن سير عمل الهيئة

الفصل 11 ـ يحترم أعضاء الهيئة سلطة إدارية وكل اعتداء على أحدهم يعاقب عليه طبق مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية.

الفصل 12 ـ يتمتع أعضاء الهيئة بالحصانة.

لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل آراء أو أفعال تتعلق بممارسة مهامهم وفي بعد انتهاء مدة عضويتهم.

لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل جناية أو جنحة ما لم ترفع عنه الهيئة المعنية بأغلبية أعضائها.

غير أنه في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه وإعلام الهيئة حالا بذلك على أن يتأتى كل إيقاف إن طلبت الهيئة ذلك .

وترفع الحصانة إثر مداولة خاصة للهيئة بعد استدعاء المعني بالأمر لسماعه وذلك على أساس الطلب المقدم من السلطة القضائية مرفقا بملف القضية.

الفصل 13 ـ لا يمكن للسلط المعنية الاعتراض على زيارة دورية أو فجائية لمكان معين إلا لأسباب ملحة وموجبة إما علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته بما يحول مؤقتا دون الزيارة ويكون ذلك بقرار كتابي معلل يمنح فورا إلى رئيس الهيئة وينص فيه وجوبا على مدة المنع المؤقت.

يعاقب مرتكبو تعطيلات تشريعية من قبل بعض مكونات الهيئة المسائية من هذا الفصل.

الفصل 14 ـ مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية لا يمكن تتبع أي شخص من أجل تقديم معلومات أو إفشاء أسرار تتعلق بممارسة التعذيب أو الإرشاد على مرتكبه.

العنوان الثالث

تسيير الهيئة

الباب الأول

في الموارد

الفصل 15 ـ تتكون الموارد المالية للهيئة من الاعتمادات السنوية المرسمة لها من ميزانية الدولة.

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

تعين الهيئة مراقب حسابات لمدة ثلاثة أعوام غير قابلة للتجديد يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

وتخضع الحسابات المالية للهيئة للمراقبة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

الباب الثاني

في مهام رئيس الهيئة

الفصل 16 ـ يسير رئيس الهيئة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثلها لدى الغير ويحفظ وثائقها وهو الآمر بالصرف.

يمارس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية :

1 - الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وأعوانها،

2 - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوي،

3 - الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة.

ويمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة للمجلس أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة عند حدوث خرق لخطير للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال حقوق الإنسان.

كما يمكن للرئيس تفويض البعض من صلاحياته كتابيا لنائبه أو لأي عضو من الهيئة.

الباب الثالث

في مهام الهيئة

الفصل 17 ـ تمارس الهيئة الصلاحيات التالية :

1 - انتخاب كاتب عام للهيئة من بين أعضائها يتولى تدوين مداولاتها،

2 - انتخاب نائب لرئيس الهيئة من بين أعضائها يعوضه عند التعذر أو الغياب بالتوافق وإن تعذر ذلك فبالأغلبية المطلقة،





3 - إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بعمل الهيئة،

4 - ضبط الهيكل التنظيمي للهيئة وفقا لأحكام الفصل 22 من هذا القانون الأساسي،

5 - المصادقة على مشروع ميزانية الهيئة،

6 - المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،

7 - المصادقة على التقرير السنوي للهيئة.

الباب الرابع

في سير عمل الهيئة

الفصل 18 ـ تعقد الهيئة جلساتها بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء على الأقل وذلك مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة.

يرأس اجتماعات الهيئة الرئيس أو نائبه، ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات الهيئة بالنظر لكفاءته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون المشاركة في التصويت.

يتولى رئيس الهيئة ضبط جدول الأعمال.

تكون مداولات الهيئة سرية وتجرى بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى تتم الدعوة لجلسة ثانية في ظرف أسبوع وتنعقد صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ الهيئة قراراتها بالتوافق وعند التصويت بأغلبية الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 19 ـ لا يمكن لرئيس الهيئة وأعضائها المشاركة في مداولاتها في مسألة تتعلق بشخص تكون لأي منهم معه مصلحة أو قرابة شخصية أو مصاهرة إلى حدود الدرجة الرابعة.

يجب على رئيس الهيئة وأعضائها التصريح في أي وقت بتضارب مصالحهم أو انتفاء شرط أو أكثر من شروط العضوية المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي.

يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقدم ملتمس في رئيس الهيئة أو أعضائها وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى الهيئة.

الفصل 20 ـ يتولى المجلس المكلف بالسلطة التشريعية سد الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الدائم بطلب من رئيس الهيئة أو من نصف أعضائها على الأقل طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي.

تعاين الهيئة حالة الشغور والتي لا يجب أن تتجاوز الثلاثة أشهر بمكتوبها في محضر خاص تحيله للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 21 ـ تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة وأعضائها المتفرغين بأمر يتخذ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يكون رئيس الهيئة وكاتبها العام متفرغين وجوبا.

الفصل 22 ـ يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة بمقتضى أمر، ويمكن أن يضاف هذا النظام بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي لا تتعارض وطبيعة ومهام أعوان الهيئة.

وتتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر.

الفصل 23 ـ يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل المرفوعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه وذلك بعد زوال صفته.

الفصل 24 ـ تلغى الفقرة الرابعة جديدة المضافة للفصل الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية الواردة بالفصل الثالث من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 والمتعلق بالأحكام التالية :

لا تسقط الدعوى العمومية في جريمة التعذيب بمرور الزمن.

الفصل 25 ـ يصادق المجلس الوطني التأسيسي بمقتضى هذا القانون الأساسي على المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

العنوان الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 26 ـ خلافا لأحكام الفصل العاشر من هذا القانون الأساسي يجدد نصف الهيئة أثناء سنة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفي.

الفصل 27 ـ تعتبر لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي هي اللجنة المختصة على معنى أحكام الفصل السابع من هذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 أكتوبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

# 4 المشاريع

## 1/ مشروع الدستور الذي تم ايداعه بتاريخ 1 جوان 2013

وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية.

تعدّ محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها.

يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات، واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة لديها، والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.

### القسم الثاني: المحكمة الدستورية

الفصل 115:

المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركّب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة لا تقل خبرتهم عن خمس عشرة سنة، ثلثاهم من المختصين في القانون.

يقترح كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، والمجلس الأعلى للقضاء، ستة مرشحين، على أن يكون ثلثاهم من المختصين في القانون.

ينتخب مجلس نواب الشعب اثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح، ويكون الانتخاب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس ولفترة واحدة مدّتها تسع سنوات.

وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد الانتخاب من بين المرشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح مرشحين آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة.

يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات، ويسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة الترشيح والاختصاص.

ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.

الفصل 116:

يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.

الفصل 117:

تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية:





الفصل 121:

يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

## الباب السادس: الهيئات الدستورية المستقلة

الفصل 122:

تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية.

تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتُنتخب من قبل مجلس نواب الشعب، وترفع إليه تقريرا سنويا، وتكون مسؤولة أمامه. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها.

يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتنظيمها وسبل مساءلتها.

### القسم الأول: هيئة الانتخابات

الفصل 123:

تتولى هيئة الانتخابات إدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج.

تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

### القسم الثاني: هيئة الإعلام

الفصل 124:

تتولى هيئة الإعلام تعديل قطاع الإعلام، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه.

وتستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

## 2/ مشروع إحداث هيئة الحقيقة والكرامة

تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

### القسم الثالث: هيئة حقوق الإنسان

الفصل 125:

تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية.

تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ستّ سنوات.

### القسم الرابع: هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

الفصل 126:

تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات.

### القسم الخامس: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الفصل 127:

تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزّز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتحقيق فيها، وإحالتها على الجهات المعنية.

الجمهورية التونسية
وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
اللجنة الفنية للإشراف على المرفق الوطني
حول العدالة الانتقالية

2013 / 12
الواردات عـــــــدد
16 جانفي 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013 / 12

# مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم العدالة الانتقالية وضبط أسسها ومجال اختصاصها

## العنوان الاول : في أسس العدالة الانتقالية

### الباب الأول: في تعريف العدالة الانتقالية

الفصل الأول: العدالة الانتقالية في معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل للاعتراف بالظلم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية وبحفظ الذاكرة الجماعية وبوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان

### الباب الثاني: في الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة

الفصل2: كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل3: الانتهاك في معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها حتى ولو لم تكن لهم الصفة او الصلاحية التي تخولّ لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة.

الفصل4: الكشف عن الحقيقة هو جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث الهادفة لذلك منظومة الاستبداد وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها.



ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة.

الفصل5: حفظ الذاكرة الوطنية حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين وهو واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات المتابعة لها أو وقعت إشرافها لاستغلال الصور وتخليد ذكرى الضحايا.

### الباب الثالث: في المساءلة والمحاسبة

الفصل6: تتمثل المساءلة والمحاسبة في مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التنصل من المسؤولية.

الفصل7: المساءلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل.

الفصل8: تنظر المحاكم كل حسب اختصاصها بواسطة قضاة يقع اختيارهم وتكوينهم للمرافعة في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها التالية:

- القتل العمد،
- الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي،
- التعذيب،
- الاختفاء القسري،
- الإخلال دون توفر ضمانات المحاكمات العادلة.

الفصل9: لا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون.

### الباب الرابع: في جبر الضرر ورد الاعتبار

الفصل10: الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا.

وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى فواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك.

ويشمل هذا التعريف كل منتفع تعرض للتهميش أو الاقصاء الممنهج.

الفصل11: جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون و الدولة مسؤولة على توفير الشكل الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الامكانيات المتوفرة لدى الدولة.

الفصل12: جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن ان يكون فرديا او جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة. ويراعى في إعادة الإدماج خصوصيات بعض الأسلاك.

الفصل17: توفر الدولة الحماية الضرورية والتعويض الوافي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر.

الفصل18: يتمتع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في معنى هذا القانون بحماية القاضي وتحمل المصاريف على الدولة وفق القانون المتعلق بالإعانة العدلية والقانون المتعلق بالإعانة القضائية أمام المحكمة الإدارية ووفقا للتنصيص المنظمة للتشهير في المادة الجزائية.

## الباب الخامس: في اصلاح المؤسسات

الفصل15: يهدف إصلاح المؤسسات إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون.

ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحصين مناهيب وإعادة هيكلها وتأهيل أعوانها.

## الباب السادس: في المصالحة

الفصل16: تهدف المصالحة لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، ولا تعفي الافلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى هذا القانون.

# العنوان الثاني: في هيئة الحقيقة والكرامة

## الباب الأول: أحكام عامة

الفصل17: تحدث هيئة عليا مستقلة، تسمى " هيئة الحقيقة والكرامة "، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يكون مقرها تونس العاصمة ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية، ويشار إليها في هذا القانون بـ"الهيئة".

كما يمكن لها التحول مقرها إذا دعت الضرورة ذلك إلى أي مكان آخر داخل تراب الجمهورية.

الفصل18: يحدد عمل الهيئة الفترة الممتدة من 20 من شهر مارس سنة 1956 إلى حين صدور هذا القانون.

الفصل19: حددت مدة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلّل من الهيئة يرفع إلى المجلس النيابي قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها.

## الباب الثاني: في تركيبة الهيئة

الفصل20 : تتركب الهيئة من خمسة عشر عضوا على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث يقع اختيارهم من قبل المجلس الوطني التأسيسي من بين الشخصيات المعروفة بحيادها وتراهتها وكفاءتها.



الفصل21: يكون من بين أعضاء الهيئة وجوبا:

- ممثلان عن جمعيات الضحايا وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، يرشحهم جمعياتهم
- وبمقتضى خمسة الأعضاء من المرشحات الفردية في الاختصاصات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية كالقانون والعلوم الاجتماعية والإنسانية والطب والأرشيف والإعلام والاتصال على أن يكون من بينهم وجوبا قاضي عدلي وقاضي إداري.

الفصل22: يشترط لترشح لعضوية الهيئة:

- الجنسية التونسية،
- أن لا يقل سن المترشح او المترشحة عن خمسة وثلاثين سنة في تاريخ الترشح،
- الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة،
- الخلو من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية مخلة بالشرف،
- عدم سبق التفاوس الاحتيالي،
- عدم سبق العزل لأي سبب مخل بالشرف.

الفصل23: يحجر على المترشح لعضوية الهيئة:

- أن يكون نائبا في المجلس الوطني التأسيسي
- أن تكون له مسؤولية في حزب سياسي،
- أن يكون قد تقلّد منصبا تعيينيا أو مسؤولية عليا، الحكومة في الفترة الممتدة بين 20 مارس 1956 وتاريخ إنشاء الهيئة،
- أن يكون قد تقلّد خطة والٍ أو كاتب عام للولاية أو معتمد أول أو معتمد أو عميد، أو أي منصب تعييني في مؤسسة أو منشأة عمومية أو جماعة محلية خلال الفترة الممتدة بين 20 مارس سنة 1956 وتاريخ إنشاء الهيئة،
- أن يكون قد تحمل مسؤولية حزبية وطنية أو جهوية او محلية في الداخل أو الخارج بمكتب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل،
- أن يكون ممن ثبتت مشاركته الرئيس الأسبق قصد الترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

وتنشر قائمة في المترشحات والمترشحين على الموقع الرسمي للمجلس الوطني التأسيسي.

الفصل24: تحدد لجنة تتركب من رئيس المجلس الوطني التأسيسي او من ينوبه ورؤساء الكتل بالتوافق أعضاء الهيئة من بين الترشحات المقدمة إلى مكتب رئاسة المجلس.

وترفع القائمة المتوافق عليها مع قائمة تكميلية بصادق عليهما بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وإذا تعذر التوافق تختار اللجنة بأغلبية الثلثين قائمة تتضمن ضعف عدد أعضاء الهيئة بحسب الاختصاصات المتعددة **بالفصل 21** من هذا القانون تعرض على الجلسة العامة للتصويت عليها.

وتتولى الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي التصويت على القائمة المحالة عليها من اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتتم اختيار أعضاء الهيئة من بين المترشحين الحاصلين على أكثر الأصوات مع احترام الأحكام الواردة **بالفصل 21** من هذا القانون.

وفي صورة حصول مترشحين على عدد متساو من الأصوات يتم اختيار أكبرهما سنا.

وتشكل قائمة تكميلية من المترشحين الحاصلين على أكثر الأصوات.

**الفصل25:** يرفق مطلب الترشح وجوبا بتصريح على الشرف بصحة المعلومات المقدمة من المترشح ويعفى من عضوية الهيئة في حالة ثبوت تقديم معلومات خاطئة.

**الفصل26:** يجوز الاعتراض على أحد المترشحين أمام اللجنة المشار إليها بالفصل 24 من هذا القانون وذلك في غضون أسبوع من تاريخ الإعلان عن القائمة بالموقع الرسمي للمجلس وقبل إحالتها على الجلسة العامة للتصويت عليها.

وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل أسبوع من تاريخ الاعتراض بعد الاستماع إلى دفاع المترشح المعترض عليه وفي صورة قبول الاعتراض يتم تعويض المترشح المعترض عليه من بين بقية المترشحين لمسؤولية الهيئة طبقا للأحكام هذا القانون.

تكون قرارات اللجنة بخصوص الاعتراضات في هذه الصورة نهائية ولا تقبل المراجعة أو الطعن بأي وجه من الوجوه وبأي صنف تجاوز السلطة.

**الفصل27:** تتم تسمية أعضاء الهيئة بأمر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة القائمة على مصالح رئاسة الحكومة ويتضمن هذا الأمر دعوتهم للاجتماع في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويختار الأعضاء بالتوافق بينهم رئيسا للهيئة ونائبين وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء في الجلسة الأولى التي يرأسها أكبر الأعضاء سنا وبمساعدة أصغرهم وصغراهم من غير المترشحين لرئاسة الهيئة.

**الفصل28:** يؤدي رئيس الهيئة وأعضاؤه قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بجهاد وإخلاص وأمانة وشرف دون تمييز على أي أساس من الجنس أو لون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الانتماء أو الجهة وأن ألتزم بعدم إفشاء السر المهني وباحترام كرامة الضحايا وبالأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة".

ويؤدي اليمين أمام رئيس الجمهورية في أجل سبعة أيام من اختيارهم.



**الفصل29:** يتفرغ رئيس الهيئة وأعضاؤها تفرغا تاما لممارسة أعمالهم ولا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة وأي منصب أو خطة نيابية أو تمثيلية.

وتنقضي عضوية الهيئة منحا تحدد بأمر.

**الفصل30:** يحجر على رئيس الهيئة وأعضائها خلال مدة عملهم بالهيئة:

- تعاطي أي نشاط حزبي.
- استعمال صفتهم في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.

ويمكن للهيئة انتداب الخبراء التي تراها مناسبة في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل، وفقا لنظامها الداخلي.

**الفصل31:** تتولى الهيئة مهامها تنفيذيا بخضوع استقلاليتها المباشرة. يحدد تنظيمها وطرق تسييره في نظامها الداخلي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يتكون الجهاز التنفيذي من مصالح مركزية تتولى الشؤون الإدارية والمالية ومن مكاتب جهوية ولجان متخصصة تحدثها الهيئة في المواضيع التي تندرج ضمن مشمولاتها وتخضع لإشرافها المباشر.

للهيئة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص بواسطة التعاقد أو طلب الإلحاق على أن تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصلين 22 و23 من هذا القانون في ما عدا شرط السن.

وتتم تسمية أعضاء الجهاز التنفيذي بقرار من الهيئة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

## الباب الثالث: واجبات أعضاء الهيئة وأعوانها

**الفصل32:** يلتزم الأعضاء بالمحافظة على السر المهني ويحجر عليهم إفشاء أعمال الهيئة أو نشرها خارج التقارير والبيانات التي تقوم بنشرها.

ويسري هذا التحجير على الأعوان والمتعاملين معها.

كما يتعين على كل عضو أو عون بالهيئة المحافظة على سرية كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو مواد حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة.

ولا يحق الحصول على المؤيدات والوثائق التي بحوزة الهيئة أو الإطلاع عليها إلا من قبل المعنيين بها والمؤاخذين بموجبها وفي الحالات الأخرى لا يكون ذلك إلا بمقتضى إذن منها.

**الفصل33:** يتعين على كل عضو بالهيئة إعلام رئيسها بـ:

- المهام التي باشرها قبل ثلاث سنوات من تسميته بهذه الهيئة.

- كل تهمة باشرها اتى شخص عدلي أو معنوي قبل ثلاث سنوات من تعيينه بهذه الهيئة.

**الفصل34:** يتعين على كل أعضاء الهيئة التصريح على الشرف بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى رئيس دائرة المحاسبات وقبل مباشرتهم لمهامهم في الهيئة طبقا لأحكام القانون عدد 77 لسنة 1997 المؤرخ في 10 أفريل 1997 والمتعلق بالتصريح على الشرف بممتلكات أعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعوان العموميين.

ويعتبر التصريح شرطا للمباشرة.

**الفصل35:** يجب على أعضاء الهيئة وأعوانها أن يتجنبوا كل تصرف أو سلوك من شأنه المسّ من اعتبارها.

**الفصل36:** لا يمكن تتبع رئيس الهيئة أو أحد أعضائها من أجل جناية أو جنحة أو من أجل نشاط تتعلق بأعمالهم صلب الهيئة أو تتصل بممارسة مهامهم دون أن ترخص الهيئة في ذلك.

عدا في حالة التلبس بالجريمة يجوز ايقاف العضو المعني وفي هذه الحالة تعلم الهيئة فورا بذلك.

**الفصل37:** يعتبر أعضاء الهيئة وأعوانها والمتعاونون معها موظفون عموميون على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها او بعد انتهاء مهامهم. ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.

**الفصل38:** يتم انتداب أعوان الهيئة بواسطة التعاقد أو باعتماد آلية الإلحاق ويتقاضى الاعوان الملحقون أجورهم الأصلية ومنحا تخرط بأمر.

**الفصل39 :** يستمر رئيس الهيئة وأعضاؤها في أداء مهامهم طوال مدّة عمل الهيئة.

يحق لكل عضو من أعضاء الهيئة تقديم استقالته كتابيا إلى زملائه.

يمكن إعفاء أي عضو من أعضاء الهيئة بموجب قرار صادر عنها بأغلبية الثلثين في صورة التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة عن جلسات الهيئة في كل سنة أو عند العجز أو الإخلال بأحد واجبات الهيئة أو الإخلال الخطير بالواجبات المهنية المحمولة عليه بموجب هذا القانون.

في حالة استقالة عضو من أعضاء الهيئة أو إعفائه أو وفاته يتم اختيار عضو آخر مكانه وفق نفس الاختصاص من قبل المجلس الذي هو تابع له التكميلية.

في حالة شغور منصب رئيس الهيئة يتولى نائبه الأكبر سنا مهام الرئاسة إلى حين تعيين رئيس من بين أعضائها وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 من هذا القانون.



## الباب الرابع : في مهام وصلاحيات الهيئة

**الفصل40 :** تمارس الهيئة مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة وفقا للأحكام و المبادئ الواردة بالعنوان الأول من هذا القانون.

ولا يحق لأي كان التدخل في اعمالها أو التأثير على قراراتها.

تعتمد الهيئة مقاربة تشاركية وتشاورية في عملها

**الفصل 41:** لتحقيق هدفها المتمثل في كشف الحقيقة، تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية.

- التفتيش في الأرشيف العمومي والخاص.
- التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع سهمان حقوق الدفاع.
- الاستماع إلى ضحايا الانتهاكات وذوي شكاواهم.
- البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفق للبلاغات والشكاوى التي ستقدم الى بتحديد مصير الضحايا.
- تحديد مسؤوليات اجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا.
- جمع المعطيات وحفظ الأرشيف المتعلق بالانتهاكات وإحصائها وتقييمه وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات تحديث للغرض.

**الفصل42:** تخول الهيئة:

- وضع برنامج شامل فردي وجماعي لجبر مضرور ضحايا الانتهاكات.
- إعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات.
- ضبط المعايير اللازمة لتعويض ضحايا الانتهاكات طبقا لأحكام هذا القانون على أساس قواعد موضوعية ومبادئ الإنصاف والشفافية وكرامة الضحايا وتحديد طرق صرف التعويضات وتراعي في ذلك التقديرات المخصصة للتعويض
- الإقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات جبر الأضرار لفائدتهم مع مراعاة كل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا.
- اتخاذ إجراءات احترازية وتحفظية وعاجلة للضحايا.

**الفصل13:** توفر الدولة العناية الفورية والتعويض الوقتي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر.

**الفصل14:** يتمتع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في معنى هذا القانون بمجانية التقاضي وتحمل المصاريف على الدولة وفق القانون المتعلق بالإعانة العدلية والقانون المتعلق بالإعانة القضائية أمام المحكمة الإدارية ووفقا للنصوص المنظمة للتسخير في المادة الجزائية.

## الباب الخامس: في إصلاح المؤسسات

**الفصل15:** يهدف إصلاح المؤسسات إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون.

ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها.

## الباب السادس: في المصالحة

**الفصل16:** تهدف المصالحة لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، ولا تعني الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى هذا القانون.

# العنوان الثاني: في هيئة الحقيقة والكرامة

## الباب الأول: أحكام عامة

**الفصل17:** تحدث هيئة عليا مستقلة، تسمّى " هيئة الحقيقة والكرامة "، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يكون مقرّها تونس العاصمة ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية، ويشار إليها في هذا القانون بـ"الهيئة"

كما يمكن لها تحويل مقرها إذا دعت الضرورة لذلك إلى أي مكان آخر داخل تراب الجمهورية.

**الفصل18:** يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من 20 من شهر مارس سنة 1956 إلى حين صدور هذا القانون.

**الفصل19:** حدّدت مدّة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلّل من الهيئة يرفع إلى المجلس النيابي قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها.

## الباب الثاني : في تركيبة الهيئة

**الفصل20 :** تتركب الهيئة من خمسة عشر عضوا على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث يقع اختيارهم من قبل المجلس الوطني التأسيسي من بين الشخصيات المعروفة بحيادها ونزاهتها وكفاءتها.



**الفصل46:** تتولى الهيئة صياغة:

- التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها من التوصيات والاقتراحات التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام.

- التدابير التي يمكن اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وبالخصوص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة.

- التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون.

**الفصل47:** توصي الهيئة باتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات كما يمكن لها القيام بالأنشطة اللازمة لذلك.

**الفصل48:** تحدث لجنة التحكيم والمصالحة لدى الهيئة يعهد إليها النظر والبت في ملفات الانتهاكات في معنى هذا القانون بعد الحصول على موافقة الضحية وبناء على قواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة بصرف النظر عن الفراغ الدعوي وسقوط العقاب. وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات على أن يؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير العقاب.

كما تنظر لجنة التحكيم والمصالحة في مطالب العفو في ملفات الفساد المالي ولا يعلق تقديم مطلب المصالحة النظر في الشكاية.

ويترتب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملف الفساد المالي المعروض على اللجنة انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة على أن يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت أن متقرف الانتهاكات قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق.

**الفصل49:** تضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير لجنة التحكيم والمصالحة بأمر.

**الفصل50:** تكون الدولة وجوبا ممثلا أصليا في الملفات الموضوعة على لجنة التحكيم والمصالحة.

**الفصل51:** تتعهد لجنة التحكيم والمصالحة بناء على الوثيقة بحكيم ومصالحة:

- بطلب من الضحية،
- بطلب من المنسوب إليه الانتهاك بشرط موافقة الضحية وفي حالات الفساد المالي بموافقة الدولة إذا تعلق الملف بأموال عمومية أو أموال مؤسسات تساهم الدولة في رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- إحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة بين الأطراف المعنية

يقع التنصيص بالمطالب وجوبا على القبول بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة

**الفصل52:** لا يحول لأطراف النزاع التحكيمي الامتناع عن المشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة ذلك. وتعلق اجراءات المحاكمة في صورة عدم الالتزام بأحكام هذا الفصل.

**الفصل53:** يعتبر القيام أمام اللجنة عملا قاطعا لأجل التقادم ويتوقف سير الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها والتي تكون محل نظر الاعادة إلى حين تنفيذ القرار التحكيمي مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 48 المتعلق بشبهات الفساد المالي.

و على الهيئة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة الشبائية المتعهدة بملف القضية بتعهد اللجنة بالقضية.

**الفصل54:** يتضمن القرار التحكيمي التنصيصات التالية:

- عرض تفصيلي للوقائع وتاريخ اقترافها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها.
- بيان وجود الانتهاكات من عدمه والأدلة المثبتة أو النافية لها.
- تحديد درجة جسامة الانتهاكات في صورة ثبوتها ونسبتها للمسؤول عنها.
- تحديد طبيعة الأضرار وقيمتها وطرق جبرها.

**الفصل55:** يتم إكساء القرار التحكيمي بالصيغة التنفيذية بعد إمضائه من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه لديه.

ويعتبر القرار التحكيمي نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الابطال أو دعوى تجاوز السلطة.

**الفصل56:** يتعين على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية والبنوك والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجميع المواطنين الامتثال لقرارات رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما يطلبه منهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تعدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبصفة من المصالح والأطراف المذكورة إلى الهيئة أو يطلب منها عند الاقتضاء.

**الفصل57:** لكل شخص طبيعي أو معنوي مد الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما يمنع إليه أو تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات تندرج ضمن مهام الهيئة.

ويتم تسليم وصولات في ذلك لكل من أدلى للهيئة بوثائق أو شكاوى أو معلومات.

**الفصل58:** تكفل الهيئة بتحديد إجراءات تنظيم وسير جلسات الاستماع مع احترام خصوصيات الضحايا وخاصة النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والقتاب الهيئة وكذلك المسؤولين عن الانتهاكات وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية.



**الفصل59:** لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي التي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤاخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها للهيئة.

**الفصل60:** يمكن لرئيس الهيئة عند اكتشاف وثائق يحتمل بتلافيها أو عند وجود أدلة جدية حول اقتراف انتهاكات تدخل ضمن اختصاصها أن يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ تلك الوثائق والأدلة و منع مرتكبي تلك الانتهاكات من إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

## الباب الخامس: في سير أعمال الهيئة وتنظيمها

**الفصل61:** تتولى الهيئة القيام بالأعمال التحضيرية التالية في أجل أقصاه ستة أشهر الموالية للتسمية أعضائها:

- وضع النظام الداخلي الذي ينشر بالرائد الرسمي.
- تركيز إدارة تنفيذية.
- وضع مخطط عمل لكامل مدة عملها.
- وضع برنامج عمل لمدة لا تقل عن سنة.
- وضع أداة إجرائية مبسطة لسير أعمالها في كافة مجالات الاختصاص.
- وضع خطة إعلامية شاملة.
- وضع قاعدة بيانات.
- القيام بكل الأنشطة التي تراها ضرورية لأداء مهامها.

**الفصل62:** يضبط النظام الداخلي للهيئة قواعد سير عملها وآليات تسييرها إداريا وماليا وفنيا وكيفية اتخاذ قراراتها بما لا تعارض مع أحكام هذا القانون.

**الفصل63:** يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويحدد تاريخ ومكان انعقاد "جتماعاتها ويضع جدول أعمال الاجتماعات بعد استشارة أعضاء الهيئة.

يرأس جلسات الهيئة رئيسها ويمثلها لدى الغير ويمكن له تفويض بعض صلاحياته أو إمضائه لنائبه أو لأحد أعضاء الهيئة وإن اقتضى الأمر لأحد إطاراتها بعد موافقة أعضائها.

**الفصل64:** تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

**الفصل65:** تكون مداولات الهيئة سرية و تتخذ قراراتها بالتوافق وإن تعذر عليها ذلك فبالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وللهيئة أن تدعو أعضاء اللجان المتخصصة او المكاتب الجهوية وكل من ترى فائدة في حضوره لمواكبة أشغال الجلسة على أن لا يكون لهم الحق في التصويت.

الفصل66: لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولات في اية مسألة تتعلّق بشخص طبيعي او معنوي يكون له مع المدعو شخصي أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.

وعلى رئيس الهيئة وأعضائها التصريح بكل تضارب مصالح مآلة فترة العضوية بالهيئة.

الفصل67: يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي له مصلحة في ملف معروض على الهيئة أن يجرّح في أي عضو من أعضائها وذلك بمكتوب معلّل يوجّه إلى رئيس الهيئة.

يتم البت في مطلب التجريح من قبل الهيئة في أجل أسبوع من تاريخ إيداعه بأغلبية الأعضاء الحاضرين و لا يشارك في التصويت العضو المجرح فيه.

ولا يحق لرئيس الهيئة أي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل68: يعمل هذا القانون الهيئة على اتخاذ الاجراءات الضرورية لتوفير مختلف مهامها وإنجازها. وتكون الصلاحيات للقيام بواجباتها المنصوص عليها بهذا القانون.

## الباب السادس: في ميزانية الهيئة

الفصل69: تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتتكون من:

- اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة،
- الهبات والتبرعات والعطايا الممنوحة للهيئة من المنظمات الوطنية أو الدولية،
- كل الموارد التي يمكن تخصيصها للهيئة.

على أنه يمنع قبول هبات أو تبرعات مشروطة.

تعد الهيئة ميزانيتها وتعرض على الهياكل الحكومية المختصة قبل احالتها على السلطة التشريعية للمصادقة عليها.

ولا تخضع قواعد صرف وصرف حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

تعيّن الهيئة مراقب حسابات لمدّة سنتين غير قابلة للتجديد يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية، وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل70: تلتزم جميع سلطات الهيئة وتتقيّد وفق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية للمنشآت العمومية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.



الفصل71: يختم الهيئة هو أمر الصرف الأصلي للايرادات والمصاريف.

## الباب السابع: في العقوبات الجزائية

الفصل72: يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية قدرها ألفا دينار كل شخص:

- يقوم بأي فعل أمام الهيئة يشكل في حال حصوله في المحكمة الابتدائية،
- يعيق عمل الهيئة بشكل متعمد،
- لا يمتثل عمدا لدعوة الهيئة للإدلاء بالشهادة أو يحول دون النفاذ إلى الوثيقة او المعلومة المطلوبة،
- يكشف عن أية معلومات سرية تحصّل عليها بمناسبة عمله بالهيئة.

وتنطبق أحكام المجلة الجزائية في حق كل من يدلي بشهادة زور أمام الهيئة أو يقدمها بوثائق مزورة او يتلف أية وثيقة أو مادة ذات صلة بأي من التحقيقات أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

## الباب الثامن: في ختم أعمال الهيئة

الفصل73: تقوم الهيئة بوضع تقارير عن أنشطتها على النحو التالي:

1. تقارير سنوية تقدّم إلى المجلس النيابي.

2. تقريرا شاملا عند إنتهاء الهيئة وحق انتهاء مهامها يتضمن:

- الحقائق التي توصلت إليها بعد التثبت والتحقيق،
- تحديد المسؤوليات،
- الأسباب التي أدت إلى الانتهاكات المشمولة بهذا القانون والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها في المستقبل،
- التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة،
- التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون،
- التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والانتهاك وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام،
- وضع التقرير الذي ستختمه الهيئة على ذمة العموم وينشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل74: تختم أعمال الهيئة بنهاية الفترة المحدّدة لها قانونا وتسلّم الهيئة كل وثائقها ومستنداتها إلى الأرشيف الوطني أو تسوى إيداعها بمؤسسة خاصة معنية بالذاكرة الوطنية.

الفصل75: لا يتحمل أعضاء الهيئة وأعوانها أو أي شخص آخر مهمته بتكليف من الهيئة المسؤولية جراء أي من محتويات التقرير أو الاستنتاجات أو وجهات النظر أو التوصيات المعبر عنها تطبيقا لأحكام هذا القانون.

الفصل76: تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقدم الخطة والبرنامج إلى المجلس النيابي لمناقشتها.

الفصل77: ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

/ الجداول /

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | 5 ) إنجاز البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان. | - هذا الدور هو بالأساس من مشمولات أجهزة أخرى ذكرت على سبيل المثال "المرصد التونسي" بحيث لا يستوجب الأمر تنظيما وزاريا. |
| | | 6) متابعة التقارير الوطنية المتضمنة خاصة الالتزامات الوطنية.<br>7 ) تطوير المناهج المتصلة بتحليل المعطيات والإحصائيات ووضعها في قاعدة بيانات حتى يقع استغلالها من قبل الجهات المعنية ونشرها للعموم مستغلة في ذلك مختلف الوسائط. (الفصل الرابع) | |
| | | 6) متابعة التقارير الوطنية المتضمنة خاصة الالتزامات الوطنية.<br>(7) تطوير المناهج المتصلة بتحليل المعطيات والإحصائيات ووضعها في قاعدة بيانات ونشرها للعموم مستغلة في ذلك مختلف الوسائط.<br>(الفصل الرابع) | |

## وزارة حقوق الإنسان و العدالة الإنتقالية

| الطبيعة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|
| - أحدثت بمقتضى الأمر عدد 22لسنة 2012 والمؤرخ في 19 جانفي 2012 و المتعلق بإحداث و ضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية. | - الديوان<br>- الكتابة العامة<br>- المصالح المشتركة<br>- المصالح المخصوصة (2+3+4+5 من اختصاص الإدارة العامة لحقوق الإنسان)<br>- المصالح الخارجية | 1) "اقتراح سياسة المتعلقة بحقوق الإنسان و متابعة تنفيذها". (الفصل الثاني) | - دور الوزارة يتمثل أساسا في تنفيذ سياسة الحكومة و ليس اقتراح سياسات.<br>- لا توجد سياسات حول حقوق الإنسان و إنما توجيهات عامة لحقوق الإنسان.<br>- دور الوزارة يتمثل أساسا في الإرشاد والتوجيه.<br>- إلى اليوم و بعد مرور سنة على إحداث الوزارة لم تصدر أي وثيقة رسمية تترجم سياسة الدولة التونسية حول حقوق الإنسان. |
| | | 2) "اقتراح و إعداد مشاريع النصوص التشريعية المتصلة بحقوق الإنسان".<br>(الفصل الرابع) | - إعداد مشروع يتعلق بالعدالة الانتقالية (....).<br>- المشروع في إعداد مشروع قانون أساسي ينظم إحداث الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب و الممارسة المهينة.<br>- المشروع في مشروع حول إحداث الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات. |
| | | 3) التنسيق مع مختلف الوزارات و الهياكل و المنظمات و الجمعيات المعنية بالعمل المشترك في حماية حقوق الإنسان الوطنية أو الدولية و الحكومية أو غير الحكومية.<br>- التعاون مع جميع الخبرات العاملة في مجال حقوق الإنسان في الداخل و الخارج (الفصل الرابع) | |
| | | 4) تنظيم الاستشارات حول المسائل والمشاريع المتعلقة بالميادين المخصصة لمشمولات الوزارة.<br>- إبداء الرأي قبل العرض على الوزراء من مشاريع نصوص قانونية تتعلق بحقوق الإنسان.<br>(الفصل الرابع) | |

## المجلس الوطني للمرأة و الأسرة و المسنين

| الطبيعة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|
| هيئة استشارية أحدثت بموجب الأمر عدد 1702 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بإحداث المجلس وضبط تركيبته وتسييره وطرق تسييره. | - يترأس المجلس وزيرة شؤون المرأة و الأسرة والطفولة و المسنين أو من ينوبها.<br>- يتركب المجلس من ممثلين عن الوزارات والمجالس الدستورية والمنظمات الوطنية المهنية وغيرها و عدد من المختصين العاملين في المؤسسات العمومية و الخاصة.<br>- إمكانية الاستعانة بعدد من الأعيان المختصين.<br>- إمكانية إحداث لجان أخرى لدراسة مواضيع معينة تتعلق بشؤون المرأة و الأسرة والمسنين. | 1) تقديم اقتراحات تتعلق بالسياسة العامة في ميدان شؤون المرأة و المساهمة في تشخيص الإجراءات الكفيلة بتحقيقها.<br>2) اقتراح برنامج عمل وطني للاحتفال بالأعياد و المناسبات الوطنية و العالمية للمرأة و الأسرة وتقييمه (الفصل الثاني) | - يساهم المجلس في تصور ووضع السياسات و البرامج الوطنية المتعلقة بالفئات التي يوجه لها هذا الهيكل عنايته لتقديمها.<br>- تغلب على تركيبته الأسماء المنتمية للحكومة والرسمية.<br>- تغيب المجتمع المدني. |
| | | 3) تنسيق العمل بين مختلف الوزارات والهياكل و الأطراف المتدخلة في مجال شؤون المرأة والأسرة و المسنين. | |
| | | 4) دراسة كل البرامج و المسائل التي تعرضها وزيرة شؤون المرأة والأسرة و الطفولة والمسنين. | |
| | | 5) إبداء الرأي في المشاريع المرسومة بالمجالات الوطنية للمرأة والأسرة (الفصل الثاني) | |

## مستشار رئيس الجمهورية المكلف بحقوق الإنسان

| الطبيعة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|
| - تعيين مستشار أول لدى رئيس الجمهورية بتاريخ 19 جوان 1991. | - تابع لمؤسسة الرئاسة. | - متابعة سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بالمغرب.<br>- يقدم معلومات لرئيس الجمهورية عن وضع حقوق الإنسان في تونس والإشراف على الدراسات المتعلقة ميدانه في هذا المجال وتوفرها.<br>-تقديم الرأي في الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان قبل التوقيع بالإحراءات التصديق أو القبول وفي القوانين الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان.<br>-متابعة أعمال الهيئات الدولية العالمية والإقليمية المعنية وكذلك أعمال المنظمات غير الحكومية.<br>- يتنسيق العمل الحكومي في هذا المجال والتنسيق مع وحدات حقوق الإنسان التي أحدثت في مختلف الوزارات وتوزيع المهام بينها. | |

## مرصد الإعلام و التكوين و التوثيق و الدراسات حول حماية حقوق الطفل

| الطبيعة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|
| - مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أحدثت بمقتضى الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 و المتعلق بإحداث مرصد الإعلام و التكوين و التوثيق و الدراسات حول حماية حقوق الطفل و ضبط تنظيمه الإداري و المالي. | - يتكون المرصد من مديرية و مجلس إداري و مجلس علمي.<br><br>- يدير المرصد مدير عام تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزيرة شؤون المرأة و الأسرة و الطفولة (الفصل الرابع)<br>- يتكون أعضاء وأعوان مجلس الإدارة من ممثلين عن الوزارات والمؤسسات العمومية.<br>إمكانية دعوة أشخاص عرف بكفاءتهم في مسألة مدرجة في جدول أعمال الاجتماع (الفصل العاشر)<br><br>- يتكون أعضاء المجلس العلمي من ممثلين عن الوزارات و المؤسسات العمومية ذات الصلة بالطفولة. | 1) رصد واقع حماية حقوق الطفل و جمع المعطيات و المعلومات المتعلقة به وطنيا و دوليا و توثيقها و إرسائه بنوك أو قواعد معلومات في الغرض.(الفصل الثاني)<br><br>2) إجراء البحوث و الدراسات الاستقصية أو الاستشرافية حول حماية حقوق الطفل و أوضاع الطفولة و تطويرها و إعداد التقارير الدقيقة و المستفيضة في إصدار منشورات دورية و ظرفية تمس تلك المجالات. | - أهم ما يميز المرصد إستمراريته و دوامه لأنه تم تنظيمه على أساس وحدات و مصالح من شأنها العمل بصفة مستمرة و هو ما يعطيه عمل المرصد أساسا.<br>-أهمية الأنشطة التي يضطلع بها المرصد من شأنها أن تجعل منه أهم مركز بحث و توثيق حول حقوق الطفل و أوضاع الطفولة في تونس.<br><br>- أكبر عائق يحول دون نجاعة هذا المرصد يكمن أساسا في غياب الشفافية و المصداقية نظرا لتبعيته الإدارية و الحكومية على تركيبته و مدير أعماله بحيث تخضع أعمال المرصد لرقابة الحكومة و إشرافها وهو ما من شأنه عرقلة العمل الفعلي و المستقل للمرصد في غياب حضور المجتمع المدني في هياكله ووحداته.<br><br>- غياب منظمات المجتمع المدني و الهيئات العلمية من جامعات و مراكز بحث و شخصيات وطنية لها دور في العمل الحقوقي و الهيئتي المتعلق بحقوق الإنسان عامة و حقوق الطفل خاصة.<br><br>-هذا الأمر من شأنه تعزيز الانطباع بأن المرصد هو أساسا إدارة بالمعنى الضيق و الشروط الحكومة. (الفصول 13و14و15من الأمر عدد 327 لسنة 2002).<br><br>- ميزانية المرصد ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة. (الفصل 16من الأمر عدد 327 لسنة 2002) |

## المجلس الأعلى للطفولة

| الطبيعة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|
| - هيئة استشارية أحدثت بمقتضى الأمر عدد 574/2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للطفولة و ضبط مهامه و تركيبته و طرق تسييره. | - يترأس المجلس الأعلى للطفولة رئيس الحكومة.<br><br>- يتركب المجلس من عدد كبير من الأعضاء (21) عن كل من وزارات (12) وعضو ممثل عن مجلس النواب و ممثل عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و ممثل عن مرصد حماية حقوق الطفل و ممثل عن مركز البحوث حول المرأة و 5 أعضاء يمثلون المنظمات و الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الطفل على غرار الاتحاد الوطني للمرأة و المنظمة الوطنية للطفولة التونسية و المنظمة التونسية للتربية و الأسرة و الجمعية التونسية لحقوق الطفل و الجمعية التونسية للأمهات ).<br><br>- إمكانية تعيين كل شخص أو منظمة أخرى يرى رئيس المجلس في مشاركتها فائدة لحضور أشغال المجلس. (الفصل الثالث) | 1) متابعة وضع الطفولة في البلاد. (الفصل الثاني) | - تنقب على تركيبة المجلس الأعلى للطفولة الصبغة الحكومية.<br>- عدم تشريك المنظمات و الجمعيات المستقلة غير يجعل من عمل المجلس شكليا بحتا خاصة و أن اختيار الأعضاء يتم من خلال التعيين بقرار من الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) و باقتراح من المجلس نفسه. (الفصل الثالث)<br>- على مستوى التسيير تضطلع الوزارة المكلفة بالطفولة بدور المقرر و بالكتابة الدائمة وهذا الأمر من شأنه تعزيز هيمنة الإدارة على المجلس.<br><br>- تقتصر مهام المجلس على الاقتراح وإبداء الرأي و الدراسات و التنسيق مع منظف الهياكل و الوزارات و المؤسسات التي تعنى بالطفولة.<br><br>-لا يجتمع المجلس سوى مرة واحدة في السنة في دورة عادية و في دورات استثنائية بناء على دعوة من رئيسه هذه الاجتماعات لا تعطي الوقت الكافي للمجلس لإبداء الرأي في كل المسائل المعروضة عليه.<br><br>- يقتصر المجلس خلال الجلسة السنوية بالنظر في التقرير السنوي حول وضع الطفولة و ذلك قبل رفعه إلى مجلس الوزراء لشهر جانفي برئاسة رئيس الجمهورية.<br><br>- متابعة تنفيذ توصيات المجلس و مقترحاته تعود أساسا للوزارة المكلفة بالطفولة و هذا الأمر من شأنه تكريس ضعف المجلس و تغليب الجانب الحكومي عليه.<br>- تعرقل مهمة المجلس الأعلى للطفولة عدم رفع التقرير السنوي. |

## مركز البحوث و الدراسات و التوثيق و الاعلام حول المرأة

| الطبيعة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|
| - احدث بالمركز طبقا للقانون عدد 121 لسنة 1992 المؤرخ في 29ديسمبر 1992 و يعد طبقا للقانون مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي | - يتركب المركز من رئيس مدير عام و مجلس المؤسسة و المجلس العلمي كما يضم جميع اعوان مركز البحوث و التوثيق و الاعلام حول المرأة الذي وقع احداثه بمقتضى امر عدد 1248 لسنة 1992 المؤرخ في 29 جوان 1992 و الذي يمارس مهامه حسب التشريع و التراتيب الجاري بها العمل<br>- يلحق بالمركز بالوزارة الاولى و يخضع لإشراف الوزير(ة) (كاتبة الدولة لدى الوزير الاول) المكلفة بشؤون المرأة و الاسرة حيث تشرف على كل اعمال التصرف المالي خصوصا و التصرف عموما و مدير المركز<br>- يتولى الرئيس بصفة عامة اتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولات المركز التي هي من اختصاص سلطة الاشراف و بصفة خاصة رئاسة مجلس المؤسسة و المجلس العلمي، التسيير الاداري و المالي، فرام جميع الصفقات ضبط و متابعة تنفيذ عقود الاتفاقيات ضبط الميزانيات (المختلفة(تصرف استثمار/ تحويل/ مشاريع) ضبط القوائم المالية اقتراح تنظيم مصالح المركز و النظام الاساسي لاعوانه و نظام اجورهم، احداث الاشكال المتعلقة بنشاطات المركز القيام باشتراكات و المبادلات و جميع العمليات العقارية القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المركز، تمثيل المركز لدى الغير (قضائيا و غيرها) و تنفيذ كل مهمة تعهد له من سلطة | - تتمثل مهام المركز في تشجيع الدراسات و البحوث حول المرأة و منزلتها في المجتمع التونسي و مساهمتها في التنمية و القيام بدراسات حول المرأة لحسابه او حساب الغير بمقابل جمع البيانات و الوثائق المتعلقة بوضع المرأة و نشرها و توفير اعلام كامل يليق حقوقها مع وضع تقارير حول منزلة المرأة في المجتمع التونسي<br>- كما له راي استشاري حول اي مسالة تتعلق بالمرأة و تحسين وضعيتها حسب الفصل 2 من القانون 121 لسنة 1992 | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | 3) تيسير الاتصال و نشر ثقافة حقوق الطفل بين مختلف الجهات المتدخلة في تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و مجلة حماية الطفل من وزارات و هياكل أو في مجال النشاط ذي الصلة.<br><br>4) مساعدة السلط على وضع السياسات و البرامج الهادفة إلى الارتقاء بأوضاع الطفولة و حقوق الطفل و إبداء الملاحظات المترتبة عن عملية الرصد و المتابعة.<br><br>5) اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين وضع و حماية حقوق الطفل.<br><br>6) تنظيم ندوات و دورات تدريبية و تكوين و تنظيم الملتقيات و الأيام الدراسية و التظاهرات ذات العلاقة بحماية حقوق الطفل. | |

## اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

| القاعدة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقدم |
|---|---|---|---|
| هيئة استشارية وطنية أحدثت بمقتضى الأمر عدد 1051 لسنة 2006 المؤرخ في 20 أفريل 2006 | - تتكون اللجنة من عشرين عضوا يتم تعيينهم بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالعدل و باقتراح من الوزارات و الهيئات و الجمعيات المعنية (الفصل الثالث)<br>- يترأس اللجنة الوزير المكلف بالعدل أو من ينوبه. | 1) التعريف بميادين القانون الدولي الإنساني و نشر ثقافته و تطويره. (الفصل الأول ) | - تعيز اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني عن غيرها من اللجان تركيبتها الموسعة و تخصص أعضائها في مجال القانون الدولي الإنساني و في المجالات المعنية بأعمال اللجنة. |
| | - يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين. | 2 ) إبداء آراء استشارية في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و مجالات تطبيقه كلما طلب منها ذلك. (الفصل الأول ) | - تضم اللجنة من بين أعضائها ست عشر. |
| | - أحدث لجان فرعية متخصصة في دراسة بعض المسائل الراجعة إليها بالنظر أو ذلك خلال الاجتماع الثالث للجنة بتاريخ 19 أفريل 2007 ) :<br>اللجنة الفرعية للجزاءات و الشراكات القانونية و اللجنة الفرعية لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني و اللجنة الفرعية للقانون الدولي و اللجنة الفرعية للاتصال و العلاقات العامة و اللجنة الفرعية للعمل الإنساني و حماية الممتلكات الثقافية و الثقافة. | 3 ) تقديم المقترحات والشروحات الكفيلة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.<br>4) تقديم المقترحات اللازمة لملائمة التشريع الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.<br>5) اقتراح خطة سنوية لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني و التنسيق بين الجهات المعنية من | - تدعم اللجنة بصلاحيات تقترح و تقيم تشريع الوطني في ضوء الالتزامات المنبثقة عن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وعن البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 و غير ذلك من أدوات القانون الدولي الإنساني و مواثيقه.<br>- ساهم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في تعزيز التصديق على الاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الاشراف<br>و يقوم حسب الفصل2 بانتخاب و تسمية و تعيين كل الاعوان و تسليم<br>-انما مجلس المؤسسة فيتركب من ممثل عن رئاسة الحكومة و ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية و ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية و ممثل عن المصالح التابعة للوزارة المكلفة بشؤون المرأة و الاسرة<br>و ممثل عن المصالح التابعة لرئاسة الحكومة المكلف بالبحث العلمي و التكنولوجي<br>و يعين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة باقتراح من رئيس الحكومة و الوزارات المعنية و يمكن للمدير العام استدعاء كل شخص يعتبره مفيدا لأعمال المجلس لحضور اجتماعاته و حسب الفصل 6 من الامر يتولى مجلس المؤسسة دراسة وابداء الراي في عقود الاهداف و متابعة تنفيذها التنظيم المالي، تنظيم مصالح المركز و النظام الاساسي لأعوانه المستقلات و الاتفاقيات المبرمة من قبله الشراءات و المبادلات و جميع العمليات العقارية و كل مسالة تتعلق بنشاط المركز | | |

## اللجنة الوطنية للتربية على حقوق الإنسان

| الطبيعة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|
| لجنه وطنيه استشاريه أحدثت في إطار عمليه حقوق الإنسان (1995-2004) بمقتضى أمر بتاريخ 3 أفريل 1996. | - يترأس اللجنه وزير التربيه.<br>- تتكون اللجنة من ممثلين عن الوزارات و المنظمات المعنية بحقوق الإنسان و الجمعيات التي تناضل من أجل دعم هذه الحقوق و احترامها. | - تعهد اللجنه بضبط استراتيجيه وطنيه التربية على حقوق الإنسان تتلائم مع الأهداف التي رسمتها منظمة الأمم المتحدة و توصيات اليونسكو و اليونيسف كما تتعهد اللجنة بمتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية في كل مستويات التعليم من المدارس الابتدائية إلى الجامعات. | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | أجل ضمان تنفيذ الخطة المقترحة.<br>6) التعاون و التنسيق مع اللجان و الجمعيات و المنظمات الإنسانية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني .<br>(الفصل الثاني) | - تساهم اللجنة في تحقيق التوافق و الانسجام بين التشريعات و القوانين الوطنية و بين الأدوات الدولية للقانون الدولي الإنساني التي تكون الدولة طرفا فيها و تسعى أيضا إلى إدماجها بغرض حسن تنفيذها. |

## مركز التوثيق في مجال حقوق الإنسان

| الطبيعة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|
| -مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.<br>. | -تخضع للوزارة المشرفة على حقوق الإنسان. | -تدعيم الرصيد الوثائقي من الداخل والخارج ومعالجة الأرشيف المتّصلة بحقوق الإنسان وجمع الإنتاج الفكري والتشريع المقارن المتصل بالموضوع وإتاحة استغلاله لمختلف شرائح المستفيدين من باحثين جامعيين ومنتهاء حقوق الإنسان. | |

## مركز الإعلام و التكوين و التوثيق حول الجمعيات و ضبط تنظيمه الإداري و المالي و طرق سيره

| الطبيعة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|
| -مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية.<br>. | -تخضع لإشراف الوزير الأول. | - رصد واقع النشاط الجمعياتي و جمع المعطيات والمعلومات و المنشورات المتعلقة به و توثيقها وإرساء بنك معلومات في الغرض.<br>- إجراء البحوث والدراسات التقييمية أو الاستشرافية حول الجمعيات.<br>- مساعدة الجمعيات على القيام بمهامها وذلك من خلال تنظيم ندوات تدريب و تكوين و إقامة الملتقيات والأيام الدراسية والتظاهرات.<br>-تيسير الاتصال بين مختلف الجهات المتدخلة في المجال الجمعياتي.<br>-المساعدة على وضع الميزانيات والبرامج الهادفة إلى مزيد دعم العمل الجمعياتي.<br>والمركز مجلس مؤسسة يساعد المدير العام في الشؤون المالية و الإدارية ومجلس علمي يتولى التقييم البيداغوجي لنشاطات المركز | |

## الموفق الإداري

| الطبيعة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|
| هيئة إدارية مستقلة تم إحداثها بموجب الأمر المؤرخ في 10 ديسمبر 1992. | - يعين الموفق الإداري بأمر. (الفصل 2) | 1) يتولى الموفق الإداري النظر في: - الشكاوى الفردية الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين و المتعلقة بالعلاقات الإدارية التي تنصبهم و التي ترجع بالنظر لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المنشآت العمومية و غيرها من الهياكل المكلفة بمهمة تسيير مرفق عمومي. - الشكاوى الصادرة عن الذوات المعنوية المتعلقة بالعلاقات الإدارية التي تنصبها على أن تكون الشكوى من طرف شخص طالما له مصلحة مباشرة . (الفصل الثاني) | - يلعب الموفق الإداري دورا هاما في حماية حق الملكية بإيجاد الحلول العادلة للأشخاص الذين يتم انتزاع حقوقهم أو أشياء منها لفائدة المصلحة العامة و لا يتم التعويض لهم بالسرعة المطلوبة. - يساهم الموفق الإداري في حماية حقوق المواطن عند تعطل مصالحه وعدم حصوله على خدمة إدارية لسبب من الأسباب ذات الصلة بتسيير المرفق العمومي. - حرصا على تحقيق نجاعة الموفق الإداري تم العمل على تبسيط إجراءات التشكي بعدم إخضاع التشكيات إلى أي أجل حتى وأو بعد سقوط الحق بمرور الزمن وانقضاء آجال تقديم الدعاوى أمام المحاكم. |
| | | 3) لا يتدخل الموفق الإداري في القضايا المنشورة أمام المحاكم و لا يجوز له إعادة النظر في الأحكام القضائية ولكن يمكنه أن يرفع توصيات إلى السلطة الإدارية ذات النظر (الفصل الثالث)<br><br>4) يخول نفس الفصل(3) الموفق الإداري في صورة تعذر تنفيذ حكم اتصل فيه القضاء أن ينظر في المسألة مع الهياكل الإداري المعني بالأمر و اقتراح الحلول التي من شأنها رفع العراقيل التي حالت دون تنفيذ الحكم المعني. | |
| | | - يلعب الموفق الإداري دورا هاما في حماية حقوق المواطنين والمحافظة على مكاسبهم خاصة من خلال إرساء المسالمة بين المواطن و الإدارة في عديد الحالات تهم خاصة تنفيذ الأحكام القضائية بسبب التباطؤ في التنفيذ أو الرفض. | |

## المواطن الرقيب

| الطبيعة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|
| - تم إحداث خطة المواطن الرقيب لدى الوزارة الأولى بمقتضى الأمر عدد 1993-147 المؤرخ في 18 جانفي 1993 الذي يتعلق بإحداث فريق "المواطن الرقيب". | - يتم تعيين المواطن الرقيب بقرار من الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة من بين المواطنين المرسمين المباشرين و المتقاعدين. | - يتمتع المواطن الرقيب بمهام إدارية كسائر المواطنين لدى المصالح العمومية قصد معاينة نوعية الخدمات بالمصالح الإدارية و ملاحظة كيفية أداء العمل من قبل الأعوان العموميين(تعمل المعاينة ظروف استقبال المواطنين و ظروف العمل بالإدارة و المظهر العام للمباني العمومية). (الفصل الثاني)<br><br>- يمارس المواطن الرقيب مهامه لدى مصالح الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و بصفة عامة لدى كافة المؤسسات التي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة. (الفصل الثالث) | - هذه الخطة محاطة بسرية مبالغ فيها. - لا تنشر هذه الخطة تقاريرها بل ترفعها فقط إلى رئاسة الجمهورية غياب الشفافية وعدم إدراك المواطن الدور الذي تقوم به هذه الخطة. - انقطع فريق المواطن الرقيب عن العمل لفترة 14 شهرا : جانفي 2011 إلى مارس 2012. ثم أعيد إلى العمل مع إحداث خلية الوزير المكلف بالإصلاح الإداري. - يقوم الفريق بتوجيه تقرير إلى الوزير الأول والمؤسسات المعنية وينتهي دور الأخذ بها من خلال الإدانات التي تقدمها مختلف الإدارات من تلميح وتبريرات للخطة. - عمل الفريق وتأخيره في تحسين عمل الإدارة يتطلب وقتا طويلا وموارد كبيرة لا تتوفر لفريق المواطن الرقيب. |

## الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية

| الطبيعة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|
| - هيئة إدارية مستقلة أحدثت بمقتضى الأمر عدد 54 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 الذي تم إلغاءه بمقتضى القانون عدد37 لسنة 2008 المؤرخ في 10 جوان 2008 و المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية. | - تتركب الهيئة من شخصيات وطنية (قرابة 15 أي ما يقارب النصف والذين يمنح لهما تصويت) مشهود لها بالنزاهة و الكفاءة في ميدان حقوق الإنسان و الحريات الأساسية تم تعيينهم مؤخرا بمقتضى القرار الجمهوري عدد 222 لسنة 2012 المؤرخ في 23 أكتوبر 2012.<br><br>- تكون الهيئة من ممثلين عن منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.<br>- تتركب الهيئة من ممثلين ( 2 ) عن السلطة التشريعية و ممثل عن كل وزارة من الوزارات لا يشاركون في التصويت داخل الهيئة.<br>- تركيب الهيئة بموجب نظامها الداخلي إلى جانب رئيسها و الجلسة العامة من جهاز إداري هام جدا يتكون من كتاب عام يسير عمل كل الوحدات المكونة للجهاز الإداري (مركز الإعلام و البحوث و التوثيق , وحدة المراسلات والشكايات, وحدة العلاقات العامة و التعاون الدولي, وحدة الشؤون الإدارية و المالية و مكتب الضبط. | 1) مساعدة رئيس الجمهورية على وتعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.<br><br>7) إبداء الرأي في مشاريع ما قبه رئيس الجمهورية مع إمكانية التعهد تلقائي بأية مسألة تتعلق بدعم حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و حمايتها كما يمكن الهيئة أن تلفت الانتباه إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان. (الفصل الثاني) | - ضعف صلاحيات الهيئة التي تتلخص أساسا في مساعدة رئيس الجمهورية على تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.<br>- تركيبة الهيئة قبل إصدار القرار الجمهوري كانت تطرح العديد من الانتقادات خاصة فيما يتعلق بشفافية الهيئة التي كانت تابعة للسلطة التنفيذية و تعيينا لرئيس الجمهورية.<br>- رغم التطورات السياسيه التي عرفتها البلاد لم تتم إعادة النظر في الهيئة إذ تم الاحتفاظ بها و تسمية أعضائها و رئيسها مع الإبقاء على نص نظامها القانوني وهو ما يتنافى مع مقومات مستقلة هيئة تعنى بحقوق الإنسان في ظل المعايير الدولية المتعارف عليها و المعتمدة في أغلب الدول. (الفصل الثاني)<br>- طبقا للفصل الثامن من الأمر عدد 37 لسنة 2008 تتم تسمية أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية وهو أمر من شأنه أن يعزز هيمنة رئيس الجمهورية على هذه الهيئة خاصة وأن الأمر يتعلق بانتخاب و تعيين فرادى دون الأعضاء الذين يمنح لهم التصويت<br><br>- هذا الأمر يتنافى مع مقتضيات الفيفا إطلاقا. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | - رفع تقرير سنوي إلى رئاسة الجمهورية يتضمن نتائج نشاطه و الإجراءات التي من شأنها تحسين عمل الإدارة و كذلك التنقيحات التي يرى من الملائم إدخالها على القوانين و التراتيب الجاري بها العمل. | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | 5) إنجاز البحوث و الدراسات في مجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.<br><br>6 المساهمة في إعداد مشاريع التقارير التي تقدمها تونس لهيئات و أجهزة الأمم المتحدة و كالة إلى الهيئات و المؤسسات الإقليمية و إبداء الرأي فيها. | |
| | | 7) المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية من خلال تنظيم الندوات الجهوية و الوطنية و الدولية و توزيع المطبوعات و تقديم المحاضرات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية. ( الفصل الثالث)<br><br>8) المساهمة في إعداد الخطط و البرامج المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان و المشاركة في تنفيذ الخطط الوطنية ذات الصلة. (الفصل الثالث) | |
| | | 9) تعاون الهيئة في حدود مهامها مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الاختصاص و المؤسسات الإقليمية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى.<br><br>10) تعاون الهيئة مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان . | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ـ تعين هذه الوحدات من قبل أحد المكلفين بمهمة لدى رئيس الجمهورية أو أي شخص يختاره و يعينه رئيس الجمهورية. | |
| | | 3) تقدم الهيئة لرئيس الجمهورية الاقتراحات الكفيلة بدعم حقوق الإنسان و الحريات الأساسية على الصعيدين الوطني و الدولي بما في ذلك تلك المتعلقة بتحسين مطابقة التشريع و الممارسات المقتضيات الصكوك الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و ملاءمتها له.<br>( الفصل الثاني) | ـ تعين المنظمات غير الحكومية من قبل رئيس الجمهورية يطرح إشكالا حول الطريقة والمعايير التي تتم على أساسها ترشيح منظمات دون أخرى فغياب الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان مثلا مثلت لغتباه لماذا كان من الأجدر اعتماد إجراءات ترشيح و اختيار واضحة تقوم على الشفافية الكفيلة الأمر الذي لم يتحقق بالنسبة لتعيينات 23 أكتوبر الأخيرة. |
| | | 4) قبول العرائض و الشكايات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و النظر فيها و الاستماع عند الاقتضاء إلى أصحابها و إحالتها إلى أية سلطة أخرى مختصة للتحقيق و إعلام أصحاب العرائض الشكايات بسير الإجراءات المتخذة فيها و ترفع تقارير في شأنها إلى رئيس الجمهورية .( الفصل الثاني) | ـ ضعف صلاحيات الهيئة في هذا المستوى إذ لا تتجاوز صلاحياتها تقبل الشكايات وإمكانية الاستماع لأصحابها و الإحالة للسلطة المختصة و ليس لها إمكانية التوجه للعموم قصد إعلامهم بما توصلت إليه من شكاوى. |

## الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

| الطبيعة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|
| - هيئة إدارية مستقلة أحدثت بمقتضى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 و المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. | - يترأس الهيئة شخصية من بين الشخصيات المستقلة ذي دراية. - تتكون الهيئة من عضوين عن البرلمان و أربعة قضاة يمثلون القضاء العدلي و الإداري و المالي (6أعضاء بمقتضى الرئيس) كما تتكون الهيئة من 5أعضاء آخرين ممثلين عن الوزارات ذات الصلة بالمعطيات الشخصية و عضوا عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان و عضوا يختار من بين الخبراء في مجال تكنولوجيات الاتصال. - يتم تعيين كل أعضاء الهيئة بمقتضى أمر لمدة 3 سنوات باقتراح من الوزير المكلف بحقوق الإنسان. | 1) تتمتع الهيئة بصلاحيات تقريرية واسعة تخول لها في رفض أو منح التراخيص المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية وسحبها. (الفصل 76 ) | - يلاحظ تركيبة الهيئة يلاحظ تغليب الأجهزة الحكومية و الرسمية و غياب أي تمثيل عن المجتمع المدني باستثناء هذه الهيئة كل الاستقلالية عن الجهاز الحكومي. - تعيين أعضاء الهيئة حكومي بحت. - لم يحدد القانون عدد63 لسنة 2004 طريقة اختيار و ترشيح أعضاء الهيئة و هو ما تمت إضافته بمقتضى الأمر عدد 3003 لسنة 2007 الذي يخول الوزير المكلف بحقوق الإنسان اقتراح التعيين وهو ما من شأنه تعقيد الإجراءات - عدم اقتران الأمر عدد 3003 لسنة 2007 تفرغ الأعضاء لمهام الهيئة إلا بالنسبة للرئيس و القاضيين وهو ما من شأنه تهميش الهيئة و التأثير على نجاعتها. |
| | | 2) تلقي الهيئة الشكاوى المعروضة عليها في إطار الاختصاص الموكول إليها بمقتضى القانون. | |
| | | 3) تعمل الهيئة على تحديد الضمانات الضروريه و التدابير اللازمه لحمايه | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | 11) يخول الفصل الخامس من الأمر عدد 37 لرئيس الهيئة القيام بزيارات تفقدية إلى المؤسسات السجنية و الإصلاحية و مراكز الإيقاف و مراكز الإيواء أو الملاحظة للأطفال و الهياكل الاجتماعية المتكفلة بذوي الاحتياجات الخصوصية بقصد التثبت من مدى تطبيق التشريع الوطني الخاص بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية . | - منذ 14 جانفي 2011 أصبحت منظمات المجتمع المدني تتمتع بصلاحيات أوسع من تلك التي منحت للهيئة. |
| | | | - لا تصدر الهيئة قرارات و إنما تصدر تقارير وهذه الأخيرة لا تبدو واضحة فبدءا إذ ينص الفصل 12 من كانون 2008 أن الهيئة تعد ثلاثة أنواع من التقارير: 1) تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية. 2) تقرير وطني سنوي عن حالة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي تنشر للعموم. 3) بلاغات حول نشاطاتها. |
| | | | - حالة الجهاز الإداري يفرغ رئيسها مهام الهيئة الأمر الذي يعزز غياب التوازن وإمكانية تهميش دور أعضاء الهيئة الأمر الذي يجعل فتعاتهم للجنة شبه كلي و دورهم مقتضبا جدا. |
| | | | - تتمتع الهيئة بالاستقلالية المالية حيث تعد الهيئة ميزانيتها بنفسها (يعدها رئيسها بمساعدة الجهاز الإداري لتعرض ثم يعد على مصادقة الجلسة العامة سنويا) - تفعيل دور اللجنة يتوجب تدعيم صلاحيات التحقيق و الرقابة إلى الصلاحيات و ذلك من خلال جعل جلسات اللجنة و مداولاتها علنية إلا استثنائيا و بطلب من ثلث الأعضاء و موافقة الثلثين. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | عدم الاستقلالية المالية فميزانية الهيئة مدمجة بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وهذا الارتباط يفقد الهيئة استقلاليتها على مستويين عند إعداد الميزانية التي ستكون تحت إشراف و رقابة الوزارة و لاحقا عند التصرف فيها فطريقة التسيير هذه من شأنها إضعاف الهيئة وتقلص صلاحيات رئيسها وبالتالي القضاء تدريجيا على ما يتبقى لها من شبه استقلالية في عملها و نشاطها. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | الفصليات الشخصية و الحق في النفاذ إلى الفصليات موضوع المعالجة. | |
| | | 4) تلقي الهيئة آراء استشارية في جميع المسائل ذات العلاقة بالفصليات الشخصية. | |
| | | 5) تعد الهيئة قواعد سلوكية في مجال حماية هذه الفصليات. | |
| | | 6) تساهم الهيئة في تكوين الباحثين و الدراسة ذات العلاقة بحماية الفصليات الشخصية و بصفة عامة في كل نشاط آخر له علاقة بميدان تدخلها. | |
| | | 7)يمكن أن تكون الهيئة بإجراء الأبحاث اللازمة من سماع كل شخص ترى فائدة في سماعه و الإذن بإجراء المعاينات بالعقارات و الأماكن التي تمت فيها المعالجة باستثناء محلات السكنى. الفصل77 | |
| | | 8) ترفع الهيئة تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية حول نشاطها. | - عدم نشر التقارير التي ترفعها الهيئة إلى الرئاسة الجمهورية و هو ما من شأنه إفساء الصوم من الاطلاع على هذه التقارير ذات الفائدة والأهمية خاصة أمام الجمعيات و منظمات حقوق الإنسان وفي ذلك ضرب للشفافية فيما يتعلق بنشاط الهيئة وميزانيتها و أعمالها. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | واتصالية إلا أو تخلوا عن تلك المصالح<br>ويمارس الأعضاء مهامهم وجوبا خلال الوقت ويتقاضون لـ 6 سنوات غير قابلة للتجديد<br>ويتم تجديد ثلث أعضائها كلّ سنتين بالتناوب.<br>وفي حال خلوت شغور قبل أكثر من 6 أشهر لانتهاء مدّة العضوية يقع سدّه خلال 15 يوما بالطريقة لحدوثه وينتهي العضوون الجدد إنهاء المدّة التي بقيت. ويمكن تجديد عضويتهم لفترة لا تتجاوز سنتين. | عدد متنوعي برامج منشآت الاتصال السمعي البصري التي تقوم في سنتها إلى جانب ذلك بثّ في النزاعات المتعلقة بتحليل الشركات الاتصالية وتحديد ومعاقبة كل المخالفات وتقوم بضبط مطوم بجوازات استغلال منشآت الاتصال السمعي البصري بالتنسيق مع الهياكل المعنيّة ويمكن (عقاد مقرري ضابطة العاية حسب الفصل العاشر من مجلة الاجراءات الجزائية كمراقبين محلفين، الوثائق أو عينيا قصد إستبيان مدى احترام شروط الإجازة.<br>**بـ- صلاحيات استشارية :**<br>تضمنها الفرع الثاني من مرسوم 116 لسنة 2011 "صلاحيات استشارية" إذ تتولى الهيئة وجوبا إبداء رأيها في ما يهمّ القطاع إزاء السلطة التشريعية والحكومة (فصل 19) في مشاريع القوانين والمراسيم والأوامر الترتيبية وإبداء رأيها أيضا في كلّ المسائل التي يحيلها عليها رئيس السلطة التشريعية.<br>كما تقترح منشآت الإجراءات خاصة ذات الطابع القانوني لضمانة تماشيّ التطور مع النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة وتقدّم اقتراحاتها بكلّ التغييرات التشريعية والترتيبية ويبدي رأيها لمختلف فيما يهمّ تعيينات الرؤساء المديرين لمختلف المؤسّسات العمومية للاتصال السمعي والبصري.<br>وتنصّ في تقريرها السنوي حسب الفصل (20) جملة من الاقتراحات والتوصيات الملائمة لتطوّر القطاع. | |

## الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

| الطبيعة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|
| - تمّ إحداث الهيئة وفقا للمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري ويحدث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري<br>- حدّد الفصل 6 من الباب الثاني للمرسوم عدد 116 لسنة 2011 الطبيعة القانونية للهيئة إذ تعدّ هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكلف بالسّهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتكليفه وتمارس مهامها بصفة تامة. | تتكوّن الهيئة من 9 شخصيات مستقلة من مجال الإعلام والاتصال ويكون مشهودا لها بالنزاهة والكفاءة والخبرة ومعروفون بتجرّدهم.<br>تمّا رئيس الهيئة فيعيّنه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة.<br>وبالنسبة لتركيبة تنتمي عالي من ثلاثة قاضية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري يكون أحدهما نائبا لرئيس الهيئة. وعضوان يعيّنان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية لأحدهما خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي.<br>وعضو مقترح من الهيئات المهنيه الأكثر تمثيلا للصحفيين وأخيرا عضو يعيّن باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية ويتصرّ من ذلك كلّ من تحمّل مسؤولية حكومية أو نيابية عمومية أو حزبية أو سياسية أو حاولوا كأجراء لحزب سياسي أو تبين مدة تعيينهم.<br>وكذلك الأمر بالنسبة لمن كانت لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية | **أ- الاختصاصات الرقابية :**<br>تختص الهيئة بتنظيم وتعديل قطاع الاتصال السمعي والبصري حسب الفصل الثامن عشر وتشهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة القواعد والأنظمة المنطبقة على القطاع، كما تبت في مطالب منح الإجازات لإحداث وإستغلال منشآت الاتصال السمعي والبصري أو قنوات الإذاعة والقنوات الجمعياتية أنشأة غير ربحية وذلك استنادا للفصل 2 من المجلة التجارية، ولا تحل الإجازة للغير إلا استثنائيا وبعد موافقة الهيئة، كما تنسق مع الوكالة الوطنية للترددات أو إستغلالها مع تنسيس هذه الترددات أو إستغلالها مع إعطاء الأولوية لمؤسّسات القطاع العام وتهتمّ بضبط كرّاس الشروط واتفاقيات الإجازة الخاصّة بمنشآت الاتصال السمعي والبصري وإبرامها ومراقبة احترامها.<br>كما تسهر على ضمان حريّة التعبير والتعدّدية في الفكر والرّأي خاصّة في الإعلام السمعي.<br>وتعدّ تقريرا دوريًا في نشاطها ينشر للعموم ويوجّه إلى رئاسة السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية.<br>وترقب مدى احترام النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لإنتاج وبرمجة الشركات المتعلقة بالحملات الانتخابية وتضع لسلوكية المتعلقة بالإشهار وترقب حسن تطبيقها.<br>وترقب شعائر القانونية والفنية لبرامج | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 6- مهندس مختصّ في مجال المعطومات والسلامة المعلوماتية<br>7- مختصّ في الاتصال<br>8- مختصّ في المالية العمومية جميعهم لهم خبرة عشرة سنوات على الأقل<br>9- عضو يمثل التونسيين بالخارج<br>ويتمّ إنشاء لجنة خاصّة لدى المجلس التشريعي تشرف على دراسة ملفات الترشح وفرزها.<br>وحسب الفصل 6 من القانون الأساسي "تتولى الهيئة بالخصوص اختيار ستة وثلاثين مرشحا على أساس قريبة عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل السابق من هذا القانون باعتماد التناصف عن طريق التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة في دورات متتالية بين الأغلبية إلى حين إكمال العدد".<br>وتتولى الجلسة العامّة الاستماع إلى المرشحين الستة والثلاثين قبل التصويت. كما ينتخب كل عضو في المجلس التشريعي تسعة أعضاء من قائمة المرشحين باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل الخامس ويرتب المرشحون المحرزون على أغلبية الثلثين من الأعضاء ترتيبا تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصّل | حسب الفصل الثامن من القانون الأساسي "تسير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرّة وتعدّدية ونزيهة وشفافية".<br>كما حدّد الفصل 3 مهامها في 18 نقطة لعلّ أهمّها هو:<br>- مسك سجل الناخبين وتحيينه بصفة مستمرّة.<br>- ضبط قائمات الناخبين الخاصة بكلّ انتخابات أو استفتاء ومراجعتها عند الاقتضاء ونشرها خاصّة على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة وفي آجال يحدّدها القانون الانتخابي.<br>- وضع روزنامة الانتخابات والاستفتاءات ونشرها وتنفيذها بما يتفق مع المدد المقررة بالدستور والقانون الانتخابي.<br>- وضع آليات التنظيم والإدارة والمراقبة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها.<br>- فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات.<br>- مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل المعنية.<br>- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التمويل العمومي. | |

## الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

| الطبيعة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|
| - أحدثت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 وهي حسب منطوق الفصل الأوّل من القانون الأساسي "هيئة عمومية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرّها تونس العاصمة".<br><br>قانون عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 والمؤرخ في 20 ديسمبر 2012 و المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.<br>الرائد الرسمي عدد 87 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013. ص 3675 | الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي هيئة مستقلة ليست تحت إشراف هيكل أو وزارة أخرى، وإنّما هي تعدّ تجربة الهيئة العليا المستقلة الأولى في تاريخ تونس، والتي أشرفت على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011، حيث ولأوّل مرّة تشرف هيئة مستقلة على إدارة وتنظيم الانتخابات بعد أن كانت العملية تجري تحت إشراف وزارة الداخلية.<br><br>- تتكوّن الهيئة حسب الفصل الرابع من مجلس الهيئة الذي له سلطة تقريرية ومن جهاز تنفيذي.<br>في ما يخصّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات : يتكوّن هذا المجلس من تسعة أعضاء يتمّ اختيارهم كالآتي :<br>1- قاضي حالي<br>2- قاضي إداري<br>3- محامٍ<br>4- عدل إشهاد أو عدل منفذ<br>5- أستاذ جامعي مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي | حسب الفصل الثامن من القانون الأساسي "تسير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرّة وتعدّدية ونزيهة وشفافية".<br>كما حدّد الفصل 3 مهامها في 18 نقطة لعلّ أهمّها هو:<br>- مسك سجل الناخبين وتحيينه بصفة مستمرّة.<br>- ضبط قائمات الناخبين الخاصة بكلّ انتخابات أو استفتاء ومراجعتها عند الاقتضاء ونشرها خاصّة على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة وفي آجال يحدّدها القانون الانتخابي.<br>- وضع روزنامة الانتخابات والاستفتاءات ونشرها وتنفيذها بما يتفق مع المدد المقررة بالدستور والقانون الانتخابي.<br>- وضع آليات التنظيم والإدارة والمراقبة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها.<br>- فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات.<br>- مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل المعنية.<br>- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التمويل العمومي. | |

## الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

| الطبيعة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|
| هي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتتمتع في هذا الإطار بإدارة خاصة بها وهم أعوان الهيئة و الذين سيضبط نظامهم الأساسي بغير ويمكن لهذا النظام أن يخالف بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بالنظام الأساسي العام لوظيفة العمومية.( الفصل 22).<br><br>ولتمتعها طبقا لهذه الاستقلالية ميزانية خاصة بها حيث تتكون مواردها من الاعتمادات السنوية المخصصة لها من ميزانية الدولة. ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية. إلا أنه تعين الهيئة مراقب حسابات لمدة 4 سنوات غير قابلة للتجديد. وتخضع حساباتها المالية لرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات ( الفصل 15). | مراعاة لمبدأ التوازن بين الجنسين عند الترشيح، تتركب الهيئة من 15 عضوا منهم 6 ممثلين عن منظمات وجمعيات المجتمع المدني الناشطة بالدفاع عن حقوق الإنسان ( الفصل 5). أما بقية الأعضاء فهم يختارون لاختصاصاتهم حيث نجد ممثلين جامعيين في المجال الاجتماعي ومختص في حماية الطفولة وممثلان عن قطاع المحاماة وثلاثة أعضاء يمثلون هيئة الأطباء من بينهم طبيب نفسي وقاض متقاعد. | تتمثل مهام الهيئة أساسا في " زيارة أماكن الاحتجاز بغية حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وباقي العقوبات والاشعارات حول المجالات المتعلقة بالتعذيب وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب وبمقترح مبادئ وتوصيات الوقاية من التعذيب ومتابعة تنفيذها ( فصل3).<br><br>ولتمتعها بصلاحية واسعة للقيام بهذا المشروع حق الزيارات المفاجئة واعتبر أن للجهات الإدارية مكلفة بالسجون مع الهيئة وترتب عقوبات جزائية ضدّ كل من يعتدي على أعضائها ( الفصل 11) وترتب عقوبات إدارية ضدّ كل من يمتنع عن التعاون معها ( الفصل 12) والتوسع في صلاحيات الهيئة لم يتم مشروع القانون بتعريف الممارسات التي قد توصف بالتعذيب وذلك لتتمكن الهيئة من رصد مختلف التجاوزات التي قد تطرأ في المستقبل ويمكن أن تكون " ممارسة مهينة". | هذه التركيبة شاملة وتأتي بعيدا عن تمثيل الإدارة والأطراف الحكومية تستوجب التوقف عند ترشيح هؤلاء الأعضاء واختيارهم حيث مرّ المشروع بين نظامي الترشح والترشح ( الفصول 5و6و7) إلا أن الملفت على آلية الاختيار هو المجلس التشريعي والذي ستكون له صلاحية واسعة في الاختيار.<br><br>حيث سيعود له الاختيار المباشر لـ10 أعضاء وهذا الترشحات الفردية وتكون له في هذا الإطار الصلاحية الواسعة في الاختيار نظرا لأن شروط العضوية الواردة في الفصل 6 لم تتضمن إلا شروطا عامة جدًا يمكن أن يوفر في آلاف الأشخاص وسيكون دور المجلس في وضع معايير المفاضلة بين المترشحين شرط ألا تتعارض مع شروط الفصل 6 . أما فيما يتعلق بالترشحات المقدمة من قبل الهيئات المهنية فتحصر في 5 أعضاء فقط ويبقى السؤال مطروحا: لماذا قطاعي المحاماة والأطباء فقط؟ |
| | تتكون الهيئة من مجلس الهيئة وهم الـ15 عضوا المنتخبين و إطار الهيئة وهم الأعوان المكونون التابعون للهيئة ( الجهاز التنفيذي) . | | يكون الرئيس والكاتب العام ( وهم أحد أعضاء الهيئة المنتخبين) فقط متفرغين لمهامهم بمقر الهيئة وتضبط إختياراتهم بمقر ( الفصل 21)<br><br>تكون اجتماعات الهيئة وجوبيا مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو من ثلث |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | عليها<br>وفيما يخص شروط الترشح لعضوية مجلس الهيئة الطبا المحكمة الدستورية فيشترط أن تكون فيه :<br>- صفة الناخب.<br>- سن لا تقلّ عن 35 سنة.<br>- النزاهة والاستقلالية والحياد.<br>- الكفاءة والخبرة.<br>- أن لا يكون عضوا منتميا في إطارات الهيئات المهنية.<br>- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشحات.<br>- عدم تحمّل أي مسؤولية سامية في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحالي أو منافسة رئيس الجمهورية الحالي الترشح لمدة رئاسية جديدة.<br>- عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو نقابة مهنية والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس السابق. | | |

# مشروع إحداث هيئة للحقيقة والكرامة

| الهيئة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|
| تحدث هيئة عليا مستقلة تسمّى "هيئة الحقيقة والكرامة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يكون مقرّها تونس العاصمة ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية. ويشار إليها في هذا القانون "الهيئة" كما يمكن لها تحويل مقرها إذا دعت الضرورة لذلك إلى أي مكان آخر داخل تراب الجمهورية. ( الفصل 17) والهيئة طبقا لهذه الاستقلالية ميزانية خاصة بها ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية. إلا أنه تعين الهيئة مراقب حسابات. وتخضع حساباتها المالية للرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات. | تتركب الهيئة من خمسة عشر عضوا على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث يقع اختيارهم من قبل المجلس الوطني التأسيسي من بين الشخصيات المعروفة بحيادها ونزاهتها وكفاءتها. و يكون من بين أعضاء الهيئة وجوبا:<br><br>ممثلان عن ضحايا الاستبداد وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان ترشحهم جمعياتهم.<br><br>ويختار بقية الأعضاء من الترشحات الفردية في الاختصاصات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية مختصون في العلوم الاجتماعية والإنسانية والطب والأرشيف والإعلام والاتصال على أن يكون من بينهم وجوبا قاضي عدلي وقاضي | -النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص.<br>-التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع.<br>الاستماع إلى ضحايا الانتهاكات وتلقي شكاواهم.<br>البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفك البلاغات والشكاوى التي تتعلق بها وتحديد مصير الضحايا.<br>تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا.<br>جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات تحت الغرض. ( الفصل 41).<br><br>و تتولى الهيئة:<br><br>- وضع برنامج شامل فردي وجماعي لجبر ضرر ضحايا الانتهاكات.<br><br>- إعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات.<br><br>- ضبط المعايير اللازمة لتعويض ضحايا الانتهاكات طبقا لأحكام هذا القانون على أساس قواعد موضوعية ومبادئ الإنصاف والشفافية وكرامة الضحايا وتحديد طرق صرف التعويضات والمراحل في ذلك والمقادير المخصّصة للتعويض.<br><br>- الإقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات جبر الأضرار الفائتهم مع مراعاة | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | أعضائها على الأقل ( الفصل 15)<br><br>ولا تكون مداولات الهيئة قانونية إلا بحضور ثلثي الأعضاء ( الفصل 16) وتكون الجلسات سرية ويلتزم أعضاء الهيئة وأعوانها بالمحافظة على السرية ( الفصل 23) |
| | | | إن مشروع القانون يشير إلى قيام الهيئة بتقديم توصيات للوقاية من التعذيب والمساهمة في متابعتها وتنفيذها ( الفصل3) إلى جانب إحالة الشكاوى والبلاغات والاستعارات التي ترد عليها ( بعد التقصي بشأنها) إلى السلط الإدارية أو القضائية المختصة ( الفصل 3) كما ترفع الهيئة تقريرها دوريا إلى البرلمان للنشر التام ومنه العموم على موقعها وفي الرائد الرسمي (الفصل 3).<br><br>هذه الآليات لا تمكن فعلا الهيئة من متابعة تنفيذ أعمالها خاصة وأنه لم يقع التنصيص صراحة على وجوب أن تقدّم السلطات الإدارية والقضائية للهيئة بما ترتب عن الإحالة التي تقوم بها للملفات والشكاوى أو الاستعارات فيكون الهيئة فقط سلطة أخلاقية في هذا المجال حيث يمكن أن تلجأ إلى إعلام العموم عن طريق الندوات الصحفية والبلاغات والبيانات بكل ما توصل به وبعدم تعاون السلطة الإدارية والقضائية معها. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | وفي صورة حصول مترشحين على عدد متساو من الأصوات يتم اختيار أكبرهما سنا.<br><br>يفرغ رئيس الهيئة وأعضاؤها تفرغا تاما لممارسة أعمالهم ولا يحوز الجمع من عضوية الهيئة وأي منصب أو خطة نيابية أو تعيينية.<br>ويقتضي أعضاء الهيئة منذ تحملهم مهامهم وطيلة مدة عملهم بالهيئة:<br><br>- تعذر أي نشاط مهني.<br>- استعمال صفتهم في أي إشهار متعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية. | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | إدارية.<br><br>تحدث لجنة مركبة من رئيس المجلس البلدي التشيلي أو من ينوبه ورؤساء اللجان بالتوافق أعضاء الهيئة من بين الترشحات المقدمة إلى مكتب رئاسة المجلس.<br><br>وترفع القائمة المتوافق عليها مع قائمة تكميلية يصادق عليهما بأغلبية الأعضاء الحاضرين.<br><br>وإذا تعذر التوافق تختار اللجنة بأغلبية الثلثين قائمة تتضمن ضعف عدد أعضاء الهيئة تعرض على الجلسة العامة للتصويت عليها.<br><br>وتتولى الجلسة العامة للمجلس البلدي التشيلي التصويت على القائمة المصادق عليها من اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويتم اختيار أعضاء الهيئة من بين المترشحين الحاصلين على أكثر الأصوات | كل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لقائمة الضحايا.<br><br>- اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا. | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| هيئة الانتخابات<br>الفصل 123 | | تتكون الهيئة من 9 أعضاء مستقلين ومحايدين، من ذوي الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات وتجدد ثلث أعضائها كل سنتين. | إدارة وتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها وهي التي تضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وهي التي تصرح بالنتائج. | تتمتع الهيئة بأعضاء مستقلين ومحايدين، من ذوي الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات وتجدد ثلث أعضائها كل سنتين. |
| هيئة الإعلام<br>الفصل 124 | | تتركب الهيئة من 9 أعضاء مستقلين، محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات مع التجديد الجزئي. | تشرف الهيئة على تنظيم قطاع الإعلام وتحديثه وتطويره وتضمن حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة وإرساء مشهد إعلامي تعددي ونزيه. | - على مستوى المهام: هذه المهام تبدو هامة تتطلب استقلالية الهيئة على وسائل عمل من شأنها إنفاذ هذه الصلاحيات خاصة وأنها صلاحيات واسعة جدًا ستجعل من الهيئة الهيكل الأساسي المشرف على قطاع الإعلام مما يطرح فعلها تركيبة من شأنها تأكيد الاستقلالية والشفافية<br>- على مستوى التركيبة: هذه التركيبة تتطلب إرساء آليات الترشيح و لاختيار الأعضاء وتجنبا للأساليب التي من شأنها تمس الهيئة وإفقادها استقلاليتها وحيادها. |
| هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة<br>الفصل 126 | | الفصل 126 لم يتعرض لعدد التركيبة هذه الهيئة | النظر في مدى احترام السياسات العامة للأدلة لحقوق الأجيال القادمة في تنمية مستدامة وتفاعل مجال نظرها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئة. | يبقى من مقتضيات القانون الذي سيصدر لاحقا لتنظيم الهيئة أن يحدد هذه التركيبة مع احترام مقتضيات الفصل 122 مشروع الدستور والذي ينص على انتخاب الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب. |

## الهياكل المزمع أنشاؤها حسب مشروع الدستور

| الهيكل | الطبيعة القانونية | التنظيم الهيكلي | المهام | التقييم |
|---|---|---|---|---|
| هيئة حقوق الإنسان<br>الفصل 122 | | تتكون من شخصيات مستقلة ومحايدة تباشر مهامها لفترة واحدة مدتها ست سنوات. | صلاحية المراقبة: حيث تراقب الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.<br>صلاحية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.<br>صلاحية الاقتراح حيث تقترح الهيئة تعديلات على القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.<br>صلاحية التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان وفي هذه الحالة الهيئة إما تسوية هذه الوضعيات أو إحالتها على السلطات المختصة. | لم يحدّد النص الدستوري طريقة إختيار / تعيين هؤلاء الأعضاء مما يفتح الباب لاحقا أمام تجاذبات كبيرة فيما يتأتى بالهيئات التي ستقوم بترشيح الأعضاء خاصة وأن الفصل لم يضبط إن كانت الترشحات ستكون فردية أم أن المنظمات والجمعيات هي التي ستقوم بالترشيح. |
| المحكمة الدستورية<br>الفصل 115 | | تتركب المحكمة من 12 عضوا، يتم ترشيحهم من قبل هيئة العليا في الدولة حيث يرشح رئيس الجمهورية 6 ورئيس الحكومة 6 ورئيس مجلس نواب الشعب 6 ويقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية 6 مرشحين ويختار مجلس نواب الشعب 12 عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح (الفصل 115) ويتم انتخاب الأعضاء لفترة واحدة مدتها 9 سنوات، ويجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. | مراقبة دستورية:<br>كل مشاريع القوانين قبل ختمها وبأمر الرئيس من قبل رئيس الجمهورية<br>مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب<br>مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية<br>المعاهدات المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية<br><br>القوانين المحالة عليها من طرف المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في القضية وبعد الإجراءات التي يقرها القانون. | هذا الأسلوب في تركيبة المحكمة وعضويتها يثير مسألة إيجابية حيث لا تكون الأغلبية إلا لفترة واحدة مما يحفز على العمل بكل استقلالية داخل المحكمة وعدم ربطها بالتيار السياسي الحاكم حيث خروج فترة عمل الهيئة لفترات متباينة والرئاسة من ناحية وحيث يتم التجديد بالثلث كل ثلاث سنوات مما يمكن من بث روح جديدة في المحكمة بصفة دورية. إلا أن هذا الجانب الإيجابي لا يجب أن يحجب عنا أن طريقة الترشيح تحدّ سلبيته على الأقل فيما يعطي بباقي الأعضاء الذين يرشحهم هيئة السلطة القضائية والسلطة التشريعية مما سيؤدي حتما إلى تزيين ميزان المحكمة وهو ما يؤثر حتما على عملها ودورها في رقابة ما تقوم به هذه السلط ولذا يوجب إعادة التفكير في تركيبة المحكمة وطريقة ترشيح أعضائها لتعظيم أكثر استقلالية وحيادية. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| هذه الصيغة الأولية جدا لم يتم الفصل 127 كتابة معارضة الهيئة لها ولا سنكون هذه الصلاحيات استشارية بحتة إلى جانب ذلك فهي تبدو لنا في مشاريع الدستور تشريعية وغير دقيقة بعض الشيء. | تدعم الهيئة في بلدان الحركة الفرنسية ومنع الفساد ومكافحته وتقليصه تفاقمها ونشر ثقافتها وتعزيز صدوق الشفافية والنزاهة والمسائلة<br>تتولى رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتحقيق فيها وإحالتها على النيابات العمومية. | على مستوى تركيبتها تتكون الهيئة من شخصيات ذوية سمعة ذات خبرة تعتبر مهمتها قادرة واحدة مدتها ست سنوات مع التجديد الجزئي. | هيئة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد |



## لمحة عن مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية

مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطي منظمة إقليمية غير حكومية، ذات صبغة تقنية، متخصصة في نقل و بناء و تقديم الخبرة في مجال التحول الديمقراطي، و قد تأسس على مبدأ الشراكة بين المنظمات والخبراء في المنطقة العربية و الشرق أوسطية.

مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية
Kawakibi Democracy Transition Center


مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية

**العنوان /** ص ب 22، 2091 المنزه 6 ، تونس

**الهاتف • الفاكس /** 216 71 766 227

kawakibi.center@gmail.com

**www.kawakibi.org**

coopération allemande
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

Publié par la giz Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية
Al-Kawakibi Democracy Transition Center

# STRUCTURES PUBLIQUES DES DROITS DE L'HOMME EN TUNISIE

## — ANNEXES —

Compilés par : Dr Wahid FERCHICHI
Ahmed ALOUI